وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف- بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
القسم: الحقوق

التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالب:
خليل بليزاك

تحت إشراف الأستاذ:
فريجة حسين

السنة الدراسية: 2015/2014.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾

(سورة الإسراء، الآية رقم 85)

﴿ واتقوا الله ويُعَلِّمُكُمُ الله والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

(البقرة:282)

كلمة شكر و تقدير

قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (سورة لقمان، الآية 12)

«لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاس» -حديث شريف-

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذه الدراسة حمدا كثيرا، فلك الحمد ربي والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

أخص بالشكر والإمتنان والتقدير الأستاذ الدكتور: **حسين فريجة** أطال الله في عمره المشرف على البحث الذي أكرمني بالإشراف على مذكرتي، وتقديم النصح والإرشاد والآراء النيرة وعلى كل ما بذله من جهد رغم إنشغالاته

كما أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الدكتور: **صالح لميش** والأساتذة الكرام **مقدم ياسين**، والأستاذ: **ماني عبد الحق** بارك الله فيهما على دعمنا وتحفيزينا لإتمام هذا البحث

إلى كل من سهام في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد خاصة:

بوزيدي فاتح، بوقفة مروان.

إلى أساتذتي طوال مسيرتي الدراسية

أصدقائي وزملائي

والله الموفق

الإهداء

إلى التي أوصيت بها ثلاث التي حملتني ثقلا ووضعتني كرها إلى القلب الحنون الذي ينبض

بالحب والمودة إلى أعز النـاس إلى قلبي "**أمي**"

إلى الذي أفنى شبابه لإرضائي إلى العزيز الغالي "**أبي**" أطال الله في عمـره

إلى روح أخي الطاهرة رحمة الله عليه **سمير** إلى إخوتي **فـاتح، هشام، الحفصي**

وإلى أختي الغالية والوحيدة **سارة** وإبنت أخي سمير **سندس**

إلى **زوجتي الغالية** وأبنائي **زكـرياء وشعيب** حفظهما الله.

المقدمة

مقدمة:

يظل الإنسان دائما هو الهدف وهو الوسيلة لتحقيق أي تقدم، ومن هنا كان الإيمان بحمايته والالتزام بمتطلباته أمرا ضروريا، والإنسان بطبيعته كائن استهلاكي، وحمايته وفقا لذلك تعد ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، فحريته لم تعد مجرد نصوص خالية من أي مضمون بل غدت مطلبا لكل الشعوب، وتحقيقها صار التزاما على كل الدول، كما لم تعد حقوقه ذات طبيعة فكرية فقط، بل امتدت لتشمل الحقوق ذات الطبعتين الاقتصادية والاجتماعية، وذلك ليس فقط باعتباره أهم طرف في علاقة السوق، بل لأنه محور العملية الاقتصادية جميعها.

وترتيبا على ذلك أصبحت حماية الإنسان بوصفه مستهلكا، تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدول المعاصرة، حتى صار من المفترض أن تدرج برامج هذه الحماية في السياسة الاقتصادية لها، خاصة أنه قد يكون مبعث الاهتمام بها اعتبارات سياسية تكونت في ظل ظروف خاصة، كأن يتبنى المشرع في وقت ما سياسة لتحديد الأسعار، أو يتدخل لحماية المستهلك بمناسبة ظهور بعض السلع الصناعية المتطورة التي تتميز بتعقيدها أو بطابعها الفني على نحو قد يمثل خطرا على أمن وسلامة مستعمليها.

لا شك أن الإنسان– سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية– استطاع أن يستفيد من ثمار التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي الذي أحرزته البشرية جمعاء في مجالات كثيرة.

ولا شك أيضا أن هذا التطور التكنولوجي أدى إلى تضاعف حاجات الانسان إلى المنتجات والسلع بمختلف أنواعها، والتي يغلب عليها طابع التعقيد الذي يعجز الفرد العادي عن استيعابه، مما ولد نوعا من عدم التكافؤ بينه وبين المنتج أو الصانع أو البائع. ولم تعد منتجات العصر تمتاز بالتعقيد فقط بل أصبحت تتسم بالخطورة الشديدة الناجمة عن استهلاكها أو استعمالها وما يصاحب ذلك من أضرار ومشكلات.

كما أنه وفي ظل توسع المبادلات الاقتصادية بين دول المعمورة وتحريرها وما نتج عنها من انتشار التعامل في تلك المنتجات والسلع المعقدة من جهة، ونمو وتطور حركة حماية المستهلك وما أفرزته من تشريعات حمائية من جهة آخرى، أدى إلى بذل المزيد من الجهود هنا وهناك على الصعيد الوطني، الاقليمي، والدولي.

وهو حال المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة، سيما مع انفتاح الجزائر على الاقتصاد الحر، والرغبة الجامحة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مما اقتضى الأمر للزيادة في المبادلات التجارية، وتحرير أكثر للسوق الاستهلاكية، هذا فضلا عن أن السوق الجزائرية– كما هو معلوم– استهلاكية بالدرجة الأولى، حيث تشهد هذه الأخيرة غزوا لمختلف السلع والبضائع في شتى مجالات الاستهلاك (غذاء، لباس، أثاث منزلي...)، كما أنها تغلب الطلب والعرض والكمية على النوعية والجودة.

لهذا فقد تزايدت الحاجة لحماية فعالة للمستهلك أمام هذا الزخم الكبير للسوق الوطنية بالمنتوجات والسلع التي يجهل في كثير من الأحيان مصدرها ومكونات الكثير منها.

ففي بداية سنة 1989 تم إصدار القانون رقم 89-02 المؤرخ في 27 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي كرس المبادئ الاساسية لمراقبة جودة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك وقمع مختلف أنواع الغش في السلع والخدمات وبالتالي حماية المستهلك. حيث صاحبه إصدار نصوص تنظيمية متعلقة بإجراءات المراقبة والمواصفات التقنية لبعض المنتجات والخدمات.

مع ارتقاء الاصلاحات الاقتصادية لبلادنا والمتميزة بتفكيك الاحتكار، فتح السوق الخارجية، تحرير الانشطة الاقتصادية وتكريس المنافسة الحرة، أصبح تأهيل وسائل ضبط ومراقبة السوق، أكثر من أي وقت مضى، موضع اهتمام وعناية ويمثل أحد الانشغالات الاساسية للسلطات العمومية، وهو ما ترتب عنه تكييف أطرها التشريعية والتنظيمية. حيث تقرر إعادة النظر كليا في القانون 98-02 (الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي ثبت عدم ملائمته لمتطلبات الوقت الراهن في مجال رقابة الجودة وقمع الغش وحماية المستهلك. الذي يهدف إلى سد الثغرات القانونية، وكذا توضيح وبدقة تدابير حماية صحة وسلامة المستهلكين.

ونظرا لاتساع حجم طبقة المستهلكين، وتعاظم الحاجة لحمايتهم، فإن مفهوم الحماية ووسائلها قد تطورت تطورا هائلا في الفترة الاخيرة. فلم يعد تدخل الدولة في العملية الاستهلاكية قاصرا على إيجاد الضمانات الضرورية لتوفير السلع والخدمات، ولمنع الاحتكار والتلاعب في الاسعار، بل توسع هذا التدخل ليشمل العديد من الخطوات والاجراءات والتنظيمات التي تحمي المستهلك في كل شؤون العملية الاستهلاكية ومتعلقاتها، بدءا بالسلعة الاستهلاكية ذاتها من

حيث جودتها وسعرها ومواصفاتها، وانتهاء بالضمانات القانونية التي تكفل صيانة هذه السلع وأداءها للغرض المقصود منها عند الاستعمال.

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية موضوع دراستنا من عدة نواحي، منها أن موضوع حماية المستهلك يعد ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الانسان، حيث أن حريته لم تعد مجرد نصوص خالية من اي مضمون بل غدت مطلبا لكل الشعوب والتزاما عاما لكل الدول، ولم تعد تنحصر لا في مجرد حريات سياسية وفكرية فقط بل امتدت لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن موضوع حماية المستهلك من المواضيع الهامة جدا، وتكمن أهميته في الحاضر والمستقبل، حيث اصبحت أكثر ضرورة، إزاء هذه التحولات التي لابد أن تراعى فيها كافة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة. خاصة أن تطور اساليب توزيع وتسويق السلع والمنتجات وسيطرة قوى الانتاج على السوق، أسفرت بما لا يدع مجالا للشك عن أن المستهلك هو الطرف الضعيف دائما.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وآخرى ذاتية من أهمها:

- الاسباب الموضوعية:

* التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر، خاصة وأن الجزائر وصلت إلى مرحلة متقدمة من المفاوضات المتعلقة بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، بعد أن اتجهت نحو اقتصاد السوق.

* كثرة المنتجات غريبة المنشأ، التي تهدد حياة المستهلكين وأموالهم، والمرشحة للازدياد في عددها وطبيعتها بفعل التطور التكنولوجي، والتي بلغت ذروتها بفعل العولمة التي احالت العالم إلى سوق مفتوحة على السلع والخدمات.

* تطوير آليات حماية المستهلك، وحمايته من بعض العقود ومختلف الممارسات التجارية غير النزيهة والتدليسية وكيفية محاربتها.

- الاسباب الذاتية:

* ممارسة التجارة في المواد الغذائية المرتبطة بتغذية الانسان إلى غاية اليوم.

* الرغبة والاهتمام بالدراسات القانونية، وبصفة خاصة القوانين المتعلقة بالاستهلاك.

* نقص دراية المستهلك الجزائري، بالأخطار الكامنة في بعض المنتجات إن لم نقل أغلبها- بالنظر إلى التطور الحاصل في مجال التصنيع- خاصة المستهلك البسيط الذي يغلب عادة الطلب والكمية على النوعية والجودة.

- الاشكالية:

إن حماية المستهلك – بلا شك – تكتسي أهمية بالغة في التشريعات المعاصرة، ومن بينها المشرع الوطني، بل تستحوذ على جانب كبير من منظومتها القانونية.

وعلى هذا الأساس فإن تساؤلات كثيرة تطرح وبشدة في هذا المجال، نجملها في الإشكالية الرئيسية التالية:

هل نظم المشرع الجزائري التزامات المتدخل تنظيما متكاملا بما يضمن حماية فعالة للمستهلك؟

هذه الإشكالية الرئيسية تندرج تحتها إشكاليات فرعية هي:

- إلى أي مدى وفق المشرع في وضع التزامات المتدخل كضمانا وحماية للمستهلك؟

- كيف عالج المشرع اتساع مشكلة اختلال التوازن بين المستهلك الضعيف وبين المتدخلين؟

- مدى نجاعة الهياكل الأساسية المنوط بها وضع سياسة حماية المستهلك وتنفيذها؟

- **منهج الدراسة:**

ترتكز دراستنا لموضوع هذا البحث على القانون الجزائري من حيث محاولة معرفة مدى التزام المتدخل بضمان الحماية التي أقرها المشرع للمستهلك، وكذا تحديد الضمانات –الالتزامات– التي تساهم في حماية صحة وسلامة المستهلك وآليات تنفيذها.

وعليه سوف نعتمد على المنهج التحليلي، مع الاشارة في بعض النقاط المهمة إلى موقف بعض التشريعات كالقانون الفرنسي، باعتباره مصدر مهم أخذ منه المشرع الجزائري أغلب نصوصه القانونية.

- **خطة الدراسة:**

سوف نحاول دراسة هذا الموضوع من خلال فصلين، حيث خصصنا الفصل الاول للأحكام العامة لالتزامات المتدخل بضمان حماية المستهلك، والفصل الثاني لآليات تنفيذ تلك الالتزامات وذلك حسب التفصيل التالي:

- خصصنا الفصل الاول لدراسة الأحكام العامة لالتزامات المتدخل من خلال مبحثين، خصصنا المبحث الأول لتحديد نطاق التزامات المتدخل عن طريق التعريف بأطراف علاقة التدخل(مطلب أول)، وكذا خصائص الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل(مطلب ثاني). أما

المبحث الثاني فخصصناه للتنظيم القانوني لالتزامات المتدخل بضمان حماية المستهلك تناولنا فيه التنظيم القانوني لالتزامات المتدخل قبل التعاقد(مطلب أول) والتنظيم القانوني لالتزامات المتدخل بعد التعاقد(مطلب ثاني).

– أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة آليات تنفيذ التزامات المتدخل بضمان حماية المستهلك، من خلال مبحثين خصصنا المبحث الاول للرقابة الادارية على التزامات المتدخل بضمان حماية المستهلك، حيث تناولنا الإدارة المتخصصة في عملية الرقابة(مطلب أول)، ووسائل تحقيق تلك الرقابة (مطلب ثاني)، وخصصنا المبحث الثاني للرقابة القضائية على التزامات المتدخل بضمان حماية المستهلك، من خلال إثبات المخالفة(مطلب أول) والجزاء المطبق عليها(مطلب ثاني).

Par-prise

الفصل الأول

الفصل الأول: الأحكام العامة لالتزامات المتدخل لضمان السلامة

المبحث الأول: نطاق الالتزامات المتدخل

المطلب الأول: نطاق التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك

يعرف العالم اليوم تحولا عميقا في شتى المجالات المتفاعلة، الاقتصادية منها والسياسية والثقافية والقانونية، ومن جملة هذه التحولات زيادة معدل الطلبات على السلع والخدمات، أدى بصورة آلية إلى تغيير حقيقي في أنماط الممارسات التجارية، وكان من نتائج ذلك أن برز وتعمق المركز القانوني لاثنين من أهم الأشخاص الفاعلين في الحياة الاقتصادية وهما: المحترف (المتدخل)، الذي يمكن أن يطلق عليه وصف الشخص القوي المتفوق اقتصاديا، والمستهلك الذي يوصف بالشخص الضعيف[1].

إن مسألة تحديد مفهوم أطراف العلاقة الاستهلاكية لها درجة كبيرة من الأهمية وذلك بالنظر الى تحديد الشخص المستفيد من الحماية المقررة قانونا وكذا معرفة الشخص المسؤول من جهة أخرى في مواجهة المضرور، كما أن تحديد اطراف العلاقة الاستهلاكية يساهم في توحيد النصوص القانونية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

كذلك تختلف عقود الاستهلاك عن غيرها من العقود الاخرى إذ أن هذه الاخيرة تبرم بين اطراف متساوية من حيث الالتزامات والامكانيات وتكون خاضعة للإرادة الحرة[2] للطرفين في حين نجد أن العملية الاستهلاكية المبرمة بين المستهلك والمحترف غير متوازنة نظرا لما لهذا الاخير من قوة اقتصادية تمكنه من التأثير والسيطرة على المستهلك مما يستوجب تدخل

1- رباحي أحمد، "أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والمقارن"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، عدد 05،ص 02.

2- يقصد بالارادة الحرة: هو ان الارادة المشتركة لطرفي العقد هي التي تنشئ العقد ذاته وهي التي تحدد آثاره وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص 106 ق م ج (العقد شريعة المتعاقدين ...) انظر في ذلك بقة عبد الحفيظ، محاضرات في شرح ق م ج، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، ص 21.

السلطات العامة بقواعد آمرة تكون لنصوصها هدف وقائي يمنع وقوع الجرائم وكذا قواعد قمعية تعاقب مخالفيها.

الفرع الاول: من حيث الأشخاص

تكتسي معرفة نطاق مسؤولية المتدخل من حيث الأشخاص أهمية بالغة تكمن في تحديد الدائن والمدين بالالتزام ولهذا الاخير من أهمية اقرار المسؤولية من خلال حصر الاشخاص المعنيين بضمان المستهلك.

وطبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فان المدين بالتزام هو المتدخل (اولا) أما الدائن الجدير بالحماية فهو المستهلك (ثانيا)[1]

أولا: المتدخل: (المدين بالالتزام)

أ – تعريف المتدخل:

1– **التعريف الفقهي:** يعرف المتدخل بأنه "الشخص الطبيعي" أو المعنوي الذي يتعاقد في إطار مباشرة نشاطه المهني، سواء كان هذا النشاط إنتاجا أو توزيعا أو تقديم خدمة.

كما يعرف بأنه: الشخص الذي يتمتع بالعناصر الثلاثة للأفضلية والمقدرة الفنية والتفوق وهي:

* **القدرة الفنية:** حيث يكون قادرا بوجه خاص على معرفة العناصر المختلفة لمنتجاته وخدماته التي يقترحها.

* **القدرة القانونية:** وذلك يستمده من واقع خبرته بهذا النوع من التجارة.

* **القدرة الاقتصادية:** تتجسد في كون بعض الانشطة تكون من الناحية العملية محلا للاحتكار الفعلي أو القانوني.

هذه القدرات الثلاثة للمهني تسمح له بفرض ارادته على المستهلك[2].

1– شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك، في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص 13.

2– قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص 17–18.

ولتحديد المهني يجب التطرق لمفهومي الاحتراف والربح كمعيارين أساسيين يعتبران من سمات المهني.

المعيار الأول: الاحتراف: نظرا لصعوبة ايجاد تعريف دقيق للاحتراف إلا أن بعض الفقه قد عرفه بأنه "توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة"، أي القيام بعمل معين قصد الربح وأنه مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لعيش صاحبه واشباع حاجاته.

ويعرفه آخرون بأنه ممارسة الاعمال التجارية على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة واتخاذها مهنة للحصول على مورد للرزق[1].

المعيار الثاني: الربح: يعتبر معيار الربح أمرا أساسيا في القانون التجاري لتحديد مفهوم التاجر لكن بالرجوع إلى قانون الاستهلاك، فإن لهذا المعيار دور ثانوي في تحديد مفهوم المهني (المتدخل) الذي يتعاقد مع المستهلك حيث يعتبر قانون الاستهلاك المهني بأنه ذلك الشخص الذي يقدم شيء ما أو خدمة مقابل أجر أو مجانية لشخص يدعى المستهلك[2]. فعنصر الربح لا يمكن أن يكون محل نظر في علاقة المستهلك بغيره نظرا لوجود حالات لا يكون فيها هدف الربح كما هو الحال بالنسبة للتعاونيات التي تقدم سلع أو خدمات وهو ما اكدته المادة 3 من القانون 03/09 حيث أقرت للمستهلك اقتناء السلعة سواء بالمقابل او مجانا ففي كلتا الحالتين لا يمكن للمهني أن يتهرب من الالتزامات الملقاة عليه[3].

1- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، ص 28.

2- أرزقي الزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 49-50

3- تنص المادة 3 من القانون لاقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن المستهلك هو: "كل شخص يقتني ... بمقابل أو مجانا".

وبذلك فالمهني هو من يمارس نشاطا مهنيا على وجه الاحتراف بهدف الحصول على الربح.

قد يكون حرفة صناعية أو تجارية أو زراعية أو فنية أو مهنة حرة، وقد يكون المهني شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص.

2 – تعريف المشرع الجزائري للمتدخل:

لقد استخدم المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات مصطلح المحترف " بدل" المتدخل" ولقد عرفه بموجب المادة الثانية منه كما يلي: " كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم هو كل متدخل ضمن اطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"[1] وهو ما حدده القانون 02/89 (الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

أما المادة 03 فقرة 07[2] من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد عرفت المتدخل بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك.

وباستقراء المادتين السابقتين نلاحظ أنه فيما عدا استبدال مصطلح المحترف بمصطلح المتدخل فإن التعريف الجديد لم يأتي بجديد سوى أنه اضاف الاشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين وحذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك وهو ما كان على المشرع تبيانه لتوضيح من هم المتدخلين المسؤولين عن ضمان حماية المستهلك وبالتالي سهولة مساءلتهم[3].

1– أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص50.

2– انظر المادة 3 الفقرة 7 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر عدد 15، المؤرخة 08 مارس 2009.

3– شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 16.

ب- التوسع في تحديد المتدخلين:

وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90 السالف الذكر حيث عددت الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك وهم المنتج أو الصانع، التاجر، المستورد، والموزع.

1- **المنتج:** لم يعرف المشرع الجزائري المنتج رغم أهمية تعريفه لتحديد نطاق الالتزام لضمان الحماية، بل اقتصر على تعريف عملية الانتاج بأنها: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد، البحري...".

نستنتج من خلال هذه المادة، المعني الواسع للمنتج، إذ يقصد به كل المتدخلين في العملية الانتاجية، ولكن قبل التسويق الأول، أما المنتج بالمعنى الضيق (وهو الشائع) فهو أن يكون صانعا أو مركبا[1].

2- **الصانع:** وهو الذي يقوم بتحويل مادة أولية إلى سلع تامة الصنع أو سلع نصف مصنعة، ويختلف بذلك عن المنتج الذي قد يكون انتاجه مادة أولية.

وعليه فالصانع هو الشخص الذي ينجز بحكم حرفتة أو صنعته أعمالا متكررة تستوجب توفير معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يملكها بشخصه أو ظاهريا بواسطة غيره[2].

3- **الوسيط:** هو الذي يتوسط في عمليات الانتاج أو التوزيع، وفي كل مراحل عملية وضع المنتوج للاستهلاك وبالتالي هو من المتدخلين المسؤولين في مواجهة المستهلك، فيما يخص تحقيق أمنه وسلامته.

4- **الموزع:** يمثل التوزيع وظيفة أساسية للتسوق، تهدف إلى إيصال السلع بعد الانتهاء من انتاجها إلى المستهلك، أو المشتري الصانع، وقد يمتد نشاطه ليشمل التسويق ذاته، وقد يضيق

1- المرجع السابق، ص17.

2- سعدي سلوى، المرجع السابق، ص6.

ليقتصر على عمل مخصوص هو عملية نقل السلع من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة[1].

5- **الحرفي:** هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤولية[2].

6- **التاجر:** وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له[3].

7- **المستورد:** لم يأت المشرع الجزائري على تعريف المستورد، غير أنه أشار إلى اعتبار الاستيراد يدخل ضمن عمليات التسويق الذي يقصد به مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات.

ومنه يمكن القول أن المستورد: هو كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف[4].

ثانيا: المستهلك (الدائن بالالتزام)

يعتبر الدائن بضمان الحماية أو ما يعرف بالمستهلك الحلقة الأساسية في العملية التسويقية، فعنده تبدأ الحلقة التسويقية وعنده تنتهي، لذا يزداد الاهتمام بهذا العنصر الذي يعتبر المحرك الأساسي لعملية الانتاج، وغايتها الأساسية.

1- شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص18.

2- أنظر الأمر 01/96، المتعلق بالحرفي، نص المادة 10.

3- المادة 1 من الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

4- سعدي سلوى، مرجع سابق، ص8.

أ- التعريف الفقهي للمستهلك:

إن مصطلح المستهلك حديث العهد بالنسبة للفكر القانوني، قديم العهد بالنسبة للفكر الاقتصادي[1]. فلقد اختلف الفقه في تعريف المستهلك، حيث يعد مصطلح الاستهلاك والمستهلكين، حديث الظهور في مجال الفقه القانوني، فالاستهلاك لدى رجال الاقتصاد هو أحد العمليات الاقتصادية لإشباع الحاجات[2]. اليومية والوقتية دون أن يتخللها نية تحقيق الربح[3].

وصعوبة تحديد مفهوم المستهلك تكمن في أهمية التميز بين المستهلك والمحترف، لذلك استقر الفقه على اتجاهين. اتجاه أخذ بالمعنى الواسع للمستهلك والآخر أخذ بالمعنى الضيق.

1- **الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك:** وهو الاتجاه السائد في الفقه والقضاء.

- يعرفون المستهلك على أنه "كل شخص يتعاقد لأغراض مهنية أو مشروعة أو حرفته" وفي نفس المعنى تم تعريف المستهلك بأنه "الشخص الذي يستخدم المنتجات لإشباع حاجاته"[4].

أما في تعريف آخر للمفهوم الضيق للمستهلك فقد ركز أنصاره على غرض الشخص من التعاقد الذي يجب أن يكون غير مهني، بحيث يتم قصر نطاق الحماية على الشخص الذي تتوفر عنده حالة من الضعف مقارنة بالمتعاقد الآخر، وذلك بالنظر إلى طبيعة السلعة أو الخدمة موضوع العقد والظروف التي جرى فيها التعاقد، لانسجام ذلك مع الغاية أو الحكمة التي شرعت من أجلها قواعد حماية المستهلك عكس المفهوم الأول غير أنهم اختلفوا فيما بينهم بخصوص هذا التصور.

فيرى البعض أن المستهلك هو: الشخص الذي يتعاقد مع المهنيين بعقود متعددة ومتنوعة بهدف الحصول على سلعة أو منتج أو خدمة معينة لإشباع حاجاته الشخصية أو

1- Frank Steinmetz, jean calais-auloy, droit de la consommation, 4eme édition, dalloz, paris, 1996, p3

2- جري رقية، المرجع السابق، ص10.

3- عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2008، ص5.

4- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2011، ص3.

العائلية، وبذلك يخرج من مفهوم المستهلك كل شخص يتعاقد من أجل الحصول على سلعة أو منتج لأغراض مهنية أو حرفية أو المشروع الذي يمتلكه، ويخرج أيضا من مفهوم المستهلك الشخص الذي يقوم بشراء السلع من أجل إعادة بيعها[1].

ويذهب رأي آخر إلى تعريف المستهلك بأنه: "الشخص الذي يستخدم السلع والمنتجات لإشباع حاجاته الخاصة وحاجات من يعولهم وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في مجال مهنته، وبذلك أضاف هذا الاتجاه إلى مفهوم المستهلك المستفيد من الخدمات.

بينما يذهب الاتجاه الثالث إلى القول بأن المستهلك: هو الشخص الذي يمارس عمليات الاستهلاك بمفهومها القانوني، أي التصرفات القانونية التي من خلالها يستطيع الحصول على خدمة أو سلعة معينة بهدف إشباع حاجته الشخصية أو العائلية، إذن فالمستهلك حسب هذا الرأي هو من يبرم عقد شراء مواد غذائية أو سيارة وغير ذلك من التصرفات.

وعلى ذلك يتضح من خلال التعريفات السابقة المفهوم الضيق للمستهلك: أن المستهلك الذي تجدر حمايته ويكتسب من خلالها صفة المستهلك هو من تتوافر فيه ثلاث ضوابط هي:

- أن يكون في الغالب شخصا طبيعيا وليس شخصا معنويا.
- ان يكون محل الاستهلاك هو السلع والخدمات، على أن تكون لغير الاستعمال المهني.
- أن يكون الغرض غير مهني وهذا هو المعيار الجوهري أي لغرض إشباع حاجته الشخصية أو المنزلية أو العائلية[2].

غير أنه أخذ على هذه التعاريف (الفقهية) أنها تضيق من مفهوم المستهلك إذ ينحصر المستهلكون في طائفة من الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات، وهو ما لا يمكن التسليم به.

1- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص8.

2- المرجع نفسه، ص9.

حيث تصور هذه التعريفات المستهلك بأنه شخص لا هم له إلا إشباع حاجاته الشخصية من مأكل ومشرب أو مجلس وإشباع حاجات أسرته من خلال الأشياء، في حين أن للشخص الطبيعي اهتمامات أخرى وعقود لا تدخل في عمليات الإشباع المادي، ولكنها لازمة لحمايته وهي تدخل في دائرة عقود الاستهلاك مثل عقد إيجار السكن، عقد نقل البضائع، عقد نقل الأشخاص...الخ[1].

2- **الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:**

يختلف الرأي كثيرا في الفقه والقضاء حول ما إذا كان من الممكن بسط هذا المفهوم على أكبر عدد من الأشخاص، حتى يمكنهم الاستفادة من الحماية القانونية التي نص عليها قانون الاستهلاك.

ويرى أنصار هذا الاتجاه وجوب توسيع مفهوم المستهلك قدر المستطاع حتى تمكن حمايته بمناسبة تعاقده مع المهني في كثير من العقود.

وعليه يعرف بعض الفقهاء المستهلك بأنه: " كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة. فيعتبر مستهلكا "كل من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي أو يشتريها لاستعماله المهني"، ولكن يستبعد من هذا التصور (الشراء من أجل إعادة البيع)[2].

ووفقا لهذا الاتجاه فإن من يشتري سيارة لاستخدامه الشخصي أو يستعملها في مهنته يعتبر مستهلكا لأن السيارة تستهلك في كلتا الحالتين عن طريق الاستعمال.

ويهدف هذا الفريق من الفقهاء إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني، عندما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته كما هو الحال بالنسبة للمحامي الذي يشتري جهاز للإعلام الآلي

1- زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص32-33.

2- المرجع نفسه، ص36.

لحاجته المهنية، أو التاجر الذي يركب منبها ضد السرقة في محله، وكذلك الفلاح الذي يقوم بتأمين استغلاله الزراعي ...الخ.

ويجد أصحاب هذه النظرية سندهم في المادة 35 من القانون الفرنسي الصادر في: 1978/01/10 المتعلق بالشروط التعسفية التي جاء فيها ما يلي:

نصوص هذا القانون المتعلق بالشروط التعسفية تخص العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين.

حيث يستنبط الفقه من هذه المادة أن المشرع الفرنسي حين استعمل مصطلح (غير المهني) مع الإبقاء على مصطلح المستهلك فإنه يقصد بذلك امتداد الحماية إلى من تؤهله مهنته وتخصصه للوقوف موقف ضعف في مواجهة المهني الذي يبرم معه عقدا من عقود الاستهلاك[1].

ب- تعريف المشرع الجزائري للمستهلك:

لم يعرف المشرع الجزائري المستهلك، كما لم تتضمن أية نصوص من القانون المدني لفظ المستهلك أو أية أحكام تنظم عقود الاستهلاك حتى القانون رقم 02/89 (الملغى) المتعلق بحماية المستهلك، لذا لا بد من الرجوع إلى بعض القوانين الخاصة كالمرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

حيث جاء في نص المادة 2 فقرة 9 أن المستهلك هو: "كل شخص يقتضي بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[2] وكذا المادة 3 فقرة 2 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد

1- جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص23.

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المؤرخ في 30 يناير 1990، ج ر عدد 5، المؤرخة في: 31 يناير 1990.

المطبقة على الممارسات التجارية[1] حيث جاء تعريف المستهلك على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

يستخلص من هذا التعريف أن المشرع قد خص بالحماية فئة المستهلكين غير المحترفين، لأن غرضهم من الاستهلاك هو اشباع حاجة غير تجارية. ولذا يكون قد استبعد من يقتني منتوجات لحاجته المهنية أو الصناعية من نطاق الحماية المقررة للمستهلك.

إلا أنه وبعد صدور القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قد أتى المشرع بتعريف ثالث للمستهلك من خلال المادة 03 فقرة 1 التي تنص على أنه المستهلك هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به".

وبإيراد المشرع هذه التعريفات، نجده خالف جل أو غالبية التشريعات التي تركت أمر تعريف المستهلك للفقه والقضاء[2].

يلاحظ من خلال هذه التعريفات أن المشرع لم يفرض شكلا معينا لقيام العلاقة الاستهلاكية، بل جعلها تنشأ لمجرد اقتناء المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك من طرف المستهلك.

باستقراء نصوص المواد السالفة الذكر نجد أن المشرع قد عرف المستهلك وفقا لعناصر محددة.

1- أنظر القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في: 24 جوان 2004، ج ر عدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004. المعدل والمتتم بموجب القانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

2- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص13.

1- **شخص يقتني أو يستعمل:** من خلال المواد السابقة يتبين أنه تناول نوعا واحدا من المستهلكين وهو المقتني فقط لمنتوج أو خدمة، أما المستعمل فلم يشمله التعريف وبالتالي لا تشمله قواعد الحماية الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك، وذلك رغم اتفاق أغلبية الفقه والقوانين المقارنة على دخول المستعمل في مفهوم المستهلك بوصفه يمثل غالبية المستهلكين[1].

2- **منتجات أو خدمات:**

2-1- **المنتجات:** وهي: "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع علامات تجارية". المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90[2] السالف الذكر، كما عرفتها المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90[3] المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بأنها "كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة" وكذا المادة 3 فقرة 10 من القانون 03/09. بأنه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا" ومن هذه التعريف يتبين اتساع نطاق حماية المستهلك من حيث الموضوع، فكل الأموال يمكن أن تكون محلا للاستهلاك ما دام تم اقتناؤها أو استعمالها لغرض شخصي أو عائلي غير مهني[4].

2-2- **الخدمات:** وهي "كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له" المادة 2 فقرة 4 من المرسوم 39/90 حيث يشمل مفهوم الخدمة جميع الأعمال القابلة للتقدير سواء كانت مادية أو مالية أو عقلية[5].

3- **معدة للاستعمال النهائي:** وهو ما أقرته المادة 3 من القانون 03/09[6] أي أنه لابد أن يتوجه اقتناء المنتوج إلى الاستعمال النهائي حتى يعتبر الشخص مستهلكا، وهو ما جاء مخالفا للمادة

1- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص29.

2- أنظر المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السالف الذكر.

3- أنظر المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، ج ر عدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1900.

4- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 15.

5- المرجع نفسه، ص14-15.

6- أنظر المادة 3 من 03/09، السالف الذكر.

2 من المرسوم التنفيذي 39/90 التي تعتبر المستهلك المهني الذي يقتني المنتوج من أجل استعماله مستهلكا[1]. إلا أن المشرع قد تعمد توسيع نطاق الحماية ليشمل أيضا المستهلك الوسيط وهو المحترف الذي يتصرف لأغراض مهنية تتمثل في حاجاته الاستثمارية تميزا له عن المحترف الذي يستعمل المنتجات لتصنيع منتجات أخرى، أي استعمال منتوج لإعادة التصنيع والانتاج وليس استعمال المنتوج للاستهلاك، وهذا التوسيع في مفهوم المستهلك قد فاق أنصار الاتجاه الموسع الذي رأيناه سابقا[2].

4- لسد الحاجات الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به:

إن المعيار الجوهري لتحديد مفهوم المستهلك وتمييزه عن غيره هو الغرض من الاقتناء أو الاستعمال، فيعتبر مستهلك كل من يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة لغرض شخصي أو عائلي، أي لغرض غير مهني كشراء مواد غذائية أو علاجه في عيادة طبية أو شراء أجهزة كهرومنزلية ...الخ.

فعقد الاستهلاك لا يقتصر على أطرافه المحترف والمقتني أو المستعمل، بل يمتد ليشمل الأشخاص الذين هم تحت كفالة المقتني والذين تمت لصالحهم عملية الاقتناء فهم مستهلكين تمتد الحماية التي توفرها قواعد قانون حماية المستهلك لتشملهم[3].

1- أنظر المادة 2 من 03/90. السالف الذكر.

2- جري رقية، مرجع سابق، ص15.

3- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص16.

الفرع الثاني: من حيث المنتوجات

تعتبر المنتوجات بمثابة الركن الثالث في عقد الاستهلاك، حيث يتم إبرام عقد الاستهلاك بين المستهلك والمهني قصد الحصول على منتوجات طبقا للاتفاق المبرم فيما بينهما، فمعرفة أنواع المنتوجات ليس الهدف منها هو حصرها، وإنما يكتسي ذلك أهمية لتحديد مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع.

وعليه تكون موضوع معاملة بين المستهلك والمهني كل سلعة أو خدمة محل عرض للاستهلاك سواء كانت بمقابل أو مجانا[1]. تتوفر على مجموع الخصائص التقنية المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك[2].

أولا- الأشياء المعدة منتوجات:

أ- السلع:

1- **تعريف السلعة:** يعرف الفقه السلع بالمفهوم التجاري على أنها: "كل ما يمكن أن يباع ويشترى" فكل ما يخرج عن دائرة التعامل التجاري لا يدخل في معنى السلعة.

ومنهم من ذهب إلى القول بأن السلعة هي " كل شيء قابل للنقل أو الحيازة، سواء كان ذا طبيعة تجارية أم لا[3]. وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 266/90 على أن المنتوج هو "كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"[4].

وباستقراء المادة 2 أعلاه يتضح بأن المقصود بالمنتوج المادي هو "السلع" أي كل منقول مادي، أما الخدمة فهي تصنيف آخر للمنتوج[5].

1- تنص المادة 3 فقرة 1 من القنون رقم 09-03 السالف الذكر، على أن المنتوج هو: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"

2- زوبير ارزقي، المرجع السابق، ص51.

3- جري رقية، حماية المستهلك من التصنيع الغذائي، شهادة ماستر، جامعة قسنطينة (1)، كلية الحقوق، 2013، ص23.

4- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات السالف الذكر.

5- شعباني "حنين" نوال، مرجع سابق، ص35.

2- **أنواع السلع:** لم يحدد المشرع الجزائري أنواع السلع التي يلتزم المتدخل بضمانها إلا أنه حدد بعض أنواع المنتوج في نص المادة 140 مكرر فقرة 2 من القانون المدني التي تنص على أنه "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"[1]. حيث قصد المشرع المنتوج في هذه المادة بالسلع دون الخدمات[2].

والسلع بشكل عام قسمت إلى نوعين: سلع استهلاكية وسلع انتاجية، فالمستهلك العادي يقوم بشراء السلعة بهدف استهلاكها لشخصه أو العائلة، أما المستهلك المهني فإنه يشتري السلعة بهدف انتاج سلع أخرى قصد بيعها وتحقيق الربح من خلالها.

ب- الخدمات:

إلى جانب السلع نجد الخدمات والتي هي منتوج يخضع لقانون حماية المستهلك، يقصد بها الأنشطة الاقتصادية غير المسجدة في صورة سلعة مادية، وإنما تقدم في صورة خدمة أو نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من البنوك وشركات التأمين وأسواق المال[3]...الخ

إلا أن فكرة ربط الخدمة ضمن المنتوجات وما تلقته من قبول لا يزال ينظر إليها على أنها انحراف عن مسلمات نظرية الأموال، بل تتنافى مع فكرة كل من المنتوج والخدمة، فالمنتوج يرتكز أساسا على المنقولات المادية في الغالب، في حين أن الخدمة هي في الأساس أداء، والتي لا يمكن أن تكون في أقصى الأحوال إلا محلا لعقد المقاولة أو الوكالة[4].

1- المادة 140 مكرر فقرة 2 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2- سعدي سلوى، التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك، شهادة الماستر، جامعة قسنطينة (1)، كلية الحقوق، 2013، ص15.

3- أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 54.

4- شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص39.

بالرجوع إلى المادة 3 فقرة 15 من القانون 03/09 نجد أن المشرع قد أدرج الخدمة ضمن طائفة المنتوجات حيث عرفها بأنها: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"[1] نظرا لاتساع هذه الأخيرة (الخدمة)[2] وإنشارها (كالتصليح والتنظيف، التأمين القرص، العلاج الطبي، الانتشارات القانونية ...) فكل هذه تعد خدمات قابلة للاستهلاك ما دام أنها مقدمة لشخص غير المهني[3].

ثانيا: الأشياء المستبعدة من نطاق المنتوجات: إن الأشياء المستبعدة من نطاق المنتوجات عدية لهذا لا نحاول في هذا المقام الإلمام بجميع الأشياء بل يتم التركيز على بعض منها (العقارات، البقايا، والفضلات، عناصر مستخلصات الجسم البشري).

1- **العقارات:** لقد جاء في القسم الثاني من القانون المدني حول تقسيم الأشياء والأموال حيث عرف المشرع العقار على أنه: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ..."[4].

فالعقارات لا تخضع عند بيعها أو شرائها لعملية مراقبة الجودة وقمع الغش، ومن ثم لا تخضع العقارات لقانون حماية المستهلك، ذلك أن للعقار نظامه القانوني الخاص، فلا يمكن إخضاعه مثلا لأحكام دعوى الضمان أو الرقابة التي يلتزم بها المتدخل في سبيل تحقيق حماية

1- المادة 3 فقرة 15 من القانون 03/09.

2- الخدمة: هي تلك الأنشطة والفعاليات غير الملموسة التي تهدف إلى اشباع حاجات المستهلك الأخير والمستعمل الصناعي مقابل دفع مبلغ معين من المال من دون أن تقترن هذه الخدمات مع بيع سلع. وقد عرفها كوتلر بأنها " أي عمل أو أداء غير ملموس يقدمه طرف إلى طرف آخر من دون أن ينتج عن ذلك ملكية شيء ما.

وقيل هي المنتجات غير الملموسة مثل الخدمات الصحية والتعليمية. وهناك أنواع عديدة من الخدمات التي يمكن تقسيمها حسب العديد من الأسس ومن أهمها الأسس التالية:

- خدمات حسب الزبون (المستهلكين): وهي الخدمات التي تقدم لإشباع حاجات شخصية مثل السياحة، التأمين، ... لهذا سميت بالخدمات الشخصية.
- خدمات حسب درجة الاعتمادية في تقديم الخدمة كالخدمات التي يعتمد في تقديمها على الإنسان.

خدمات حسب أهمية حضور المستفيد من الخدمة: كحضور المستفيد إلى أماكن تقديم الخدمة.

3- جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص22.

4- أنظر المادة 682 فقرة 1 من ق م ج.

المستهلك، بالإضافة إلى أن النصوص التي تنظمه كثيرة، كالأختام المتعلقة بالشهر العقاري، وبقواعد مطابقة البنايات.

غير أن العقارات تحتاج لحماية خاصة وفقا لأحكام متميزة، تضمن سلامة المستهلك، خاصة وأن المستهلك الجزائري أصبح يعتبر العقار كأي منتوج آخر[1].

2- **البقايا والفضلات:** لا تعتبر البقايا والفضلات منتوجا، إلا أنها تعد كذلك عندما تستخدم في عمليات الإنتاج اللاحقة كما هو الحال بالنسبة لفضلات المصانع والمؤسسات الإنتاجية المختلفة، فإذا كانت الفضلات والبقايا مما ينتفع به بصورة متنقلة بحيث تصلح لأن تكون محلا لعقد بيع أو مقايضة يبرمه المتدخل مع الغير فإنها تخضع للفظ المنتوج، أما إذا كانت مما يستغني عنه المتدخل ويرميه بعدم فائدته الاقتصادية بالنسبة إليه، فإنها لا تدخل ضمن لفظ المنتوج.

3- **عناصر ومستخلصات الجسم البشري:** كبنوك الدم والعيون والنطق وغيرها[2]، حيث لا يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، عناصر ومستخلصات الجسم البشري (كالدم)، وهذا نظرا للخطورة الكامنة في تصنيع هذه المادة نظرا لطبيعتها التقنية، ومساسها المباشر بصحة الأشخاص، ويمكننا تصور الأضرار التي قد تنجم عن إخضاعها للأحكام التي تطبق على المنتوجات الأخرى كالأغذية مثلا.

لذا سعى المشرع الجزائري إلى اقصائها من طائفة المنتجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك[3].

1- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص45.

2- سعدي سلوى، المرجع السابق، ص14.

3- شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص44.

المطلب الثاني: خصائص التزامات المتدخل بضمان حماية المستهلك

الفرع الأول: الطبيعة الآمرة للالتزام:

من مظاهر الطبيعة الآمرة للالتزام، وضع قواعد تشريعية آمرة يلتزم بها المتدخل، وتحميها جزاءات متعددة اهمها ما يتعلق ببطلان بعض الشروط التعسفية في العقد وكذا تحديد أسعار السلع والخدمات، وتقرير الحماية للحد من أعمال المنافسة غير المشروعة، حيث تخرج هذه القواعد العقود من دائرة الحرية التعاقدية إلى نطاق التنظيم القانوني الملزم.

أولا- بالنسبة للشروط التعسفية:

يجب أن تكون الإرادة بمنأى عن الممارسات التعسفية والعدوانية الصادرة من المتعاقد الآخر، والتي يعد من أوضح مصادرها تلك العقود سابقة الإعداد التي تختفي معها قدرات المستهلك على مناقشة بنود العقد أو التفاوض بشأن شروط على نحو ينال من مصالحة بوجه عام[1].

فالنموذج التقليدي في التعاقد هو أن يتم إجراؤه بحرية النقاش والمساومة، وتقتضي هذه الأخيرة أن يناقش كل من طرفي العقد الطرف الآخر لقبول التعاقد بأحسن الشروط، وكذا أن تكون إرادتها متساويتين، إلا أن هناك نوعا من العقود، يشذ عن هذه القاعدة، إذ تنعدم فيها المساومة.

1- د/عمر محمد عبد الباقي، **حماية العقدية للمستهلك**، دراسة مقانة بين الشريعة القانون، نشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 46.

والنقاش، حيث يضع أحد المتعاقدين شروطا مسبقة[1]، ولا يكون أمام الطرف الآخر إلا قبولها أو رفضها كاملة، وهذا ما يسمى بعقود الإذعان[2]. ويزداد الأمر تعقيدا بالنسبة للمستهلكين ويقل مجال اختباره عندما يتعلق الأمر بسلعة ضرورية هو بحاجة إليها، وهي في الوقت عينة محل احتكار من المنتج أو الموزع فيضطر هذا المستهلك الضعيف إلى إبرام عقود يذعن من خلالها للشروط المفروضة أيا كانت مجحفة بحقه[3].

بما أن عقود الإذعان غالبا ما تتضمن شروطا تضر بمصلحة الطرف المذعن لذا تدخل المشرع لحمايته بوسيلتين تتعلق الأولى بسلطة القاضي إزاء الشروط التعسفية والثانية بتفسير العقد.

1- **فيما يتعلق بالشروط التعسفية التي يتضمنها العقد:** أجاز المشرع للقاضي بناء على طلب الطرف المذعن التدخل لتعديل الشروط التعسفية[4]. في العقد وردها إلى الحد المعقول، وللقاضي ان يعفي الطرف المذعن منها كلية ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 110 ق م، بقولها "إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز

1- وهو ما نص عليه المشرع الجزائري وأكده من خلال المادة 01 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56، المؤرخة في 11 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 04/08 المؤرخ في 03 فبراير 2008، ج ر عدد 07، المؤرخة في 10 فبراير 2008، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والعقود التي تعتبر تعسفية، وهي كالآتي:

– تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 02 و 03 من القانون أعلاه. – الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك. – عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل.– التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة. – الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة في حالة تخلي المستهلك عن تنفيذ العقد. – تحديد مبلغ التعويض وفرض واجبات إضافية غير مبررة... الخ.

2- كيموش نوال، المرجع السابق، ص 60.

3- غسان رباح –**قانون حماية المستهلك الجديد**– ط2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2011، ص16.

4- الشرط التعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد. أنظر المادة 2 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في: 23 يونيو 2004، ج ر عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004.

للقاضي أن يعدل هذا الشرط أو أن يعفي الطرف المذعن منها ... ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك" (وهي قاعدة آمرة)[1].

وقد جاء في اللائحة التنفيذية رقم 464/78 الخاصة بتنفيذ المادة 35 من القانون 1978/11/10 (المشرع الفرنسي)[2] التي تتعلق بالعقود المبرة بين المحترف (المتدخل) وغير المهني والمستهلك حيث تنص على أنه "يحرم كل ما يشكل تعسفا وضمن كافة العقود التي تبرم بين المهني وغير المهني والمستهلك سواء كانت عقود بيع أو آداء خدمة"[3] وهذه الرقابة استبعدت خشية تحكم القضاء حيث أصبح لا يملك إلا الحكم بالبطلان وفي حدود ما ورد بشأن النص، لكن لا يمكن للقضاء أن يستعمل سلطة التفسير للتعرف على النصوص الغامضة إذا تعلق الأمر بتفسير الشروط. وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يتعلق بتفسير العقد[4].

2- **فيما يتعلق بتفسير العقد:** إذا كانت القاعدة في تفسير عبارات العقد الغامضة هي تأويل الشك لصالح المدين فإن تأويل الشك في عقود الإذعان يكون دائما لمصلحة الطرف الضعيف -المستهلك المذعن- دائنا كان أم مدينا[5]، وهو ما نصت عليه المادة 112 فقرة 02 من ق م ج. التي تنص على " يؤول الشك لمصلحة المدين"[6]. وهذا ما أكدته المادة 212 ق إ ج "... للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[7].

1- بقة عبد الحفيظ، "**محاضرات في شرح القانون المدني الجزائري**"، النظرية العامة الالتزام، الجزء1، ص59.

2- المادة 35 من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1978/01/10 المتعلق بحماية المستهلك.

3- باستقراء المادة 35 أعلاه، نجد أن المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق دائرة حماية المستهلك لتشمل المهني وغير المهني.

4- التفسير القضائي: وهو التفسير الذي يصدر عن القاضي حين يطبق قواعد القانون على الحالات الواقعية والمعروضة عليه للفصل فيها بحكم وظيفته والتزامه بالحكم فيها

أما التفسير الفقهي: فهو يعبر عن الجهد الذي يبذله شراح القانون والفقهاء.

5- بقة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص59.

6- أنظر المادة 112 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم. والمتمم.

7- أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996، المعدل والمتمم.

فسلطة القاضي إزاء المتدخلين أكدها دستور 1996 من خلال المادة 139 "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع وكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية وكذا المادة 140 "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة[1].

ولقد حاول القضاء في العديد من المناسبات أن يعيد تأسيس التوازن في العقود التي أبرمت بين المهنيين والمستهلكين، واحتفظ لنفسه بسلطة تقدير مضمون واتساع الالتزامات التعاقدية، وفقا للوضع الاجتماعي والمهني –كما سبق الاشارة إليه في المادة 212 ق إ ج أعلاه– فضلا عن محاولة تشديد نظام قضائي لموازنة القوة، مستغلا حيز النصوص القانونية الموجودة، لذلك نجد معظم التشريعات المدنية تخول للقاضي سلطة تعديل العقد في حالة تضمنه شروط تعسفية[2]. أو بالأحرى إعفاء الطرف المذعن منها وفقا لما تقتضيه قواعد العدالة[3] العدالة[3] فإن تعذر على القاضي تطبيق القواعد الخاصة بالعقد مثل عيوب الإرادة أو قواعد الفسخ أو البطلان إنتهج تطبيق قواعد التعسف إذا قامت شروطه وهو ما نصت عليه المادة 151 من القانون المدني المصري، على أنه: – " يفسر الشك في مصلحة المدين ".

لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بالطرف المذعن[4].

بالرجوع إلى القضاء البريطاني فيما يتعلق بتفسير العقد نجده في بادئ الأمر تمسك بأهداب الفقه التقليدي لنظرية العقد فتأثر بمبدأ حرية التعاقد – العقد شريعة المتعاقدين[5]– وحرمة التعاقد التعاقد إلى حد الذروة، ولكن القضاء لم يقف مكتوف الأيدي تجاه الشروط المجحفة وآثارها غير

1– أنظر الموادة 140/139 من الدستور الجزائري 1996.

2– جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص164.

3– المقصود بقواعد العدالة: – مجموعة قواعد الأزلية والأبدية الكفيلة بتحقيق العدالة بين الأفراد
– وهي مجموعة المبادئ التي يكشف عقل الإنسان عنها ويسلم بحاجته إليها لضبط سلوكه بأمثاله في أي مجتمع بشري.

4– جلاب عمار، **حماية المستهلك في ضل الممارسات التجارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص منافس واستهلاك، 2014، ص45–46.

5– وهو ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 106 ق م ج، التي تنص على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون" تطبيقا لمبدأ سلطان الإدارة.

العادلة عند التعاقد وفقا لنموذج العقد، ولكنه مال نحو الفريق الضعيف ورد على الفريق القوي آثار ممارساته التي تنطوي على حيل لم تكن معروفة من قبل.

فضمن حدود القانون وما استقر عليه القضاء (البريطاني) فقد أغاث الطرف الضعيف عبر تفسير الشرط المجحف ضد مصلحة الطرف القوي.

فقواعد التفسير القانونية تخدم الفريق الضعيف وتعين القضاء على تحقيق العدالة "فمن لزم الحرفية لزم الفشور وضيع اللباب"، و "تفسر العبارات ضد من استعملها" و "القانون يعين المخدوعين لا الخادعين"، و "سنة القوانين كي تمنع القوي من أن يسخر قدرته لفعل ما يشاء"[1]. وفي ضوء ما ذكر وتوسيعا لنطاق الحماية التي أقرها المشرع في القانون المدني والرامية إلى حماية المتعاقد من عقود الإذعان نجد أن المشرع الجزائري تدخل مؤخرا بنصوص صارمة في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية بغية حماية المستهلك سنتطرق إليها في الجزئية الموالية.

ثانيا: بالنسبة للممارسات التجارية والمنافسة غير المشروعة: إن مبدأ حرية المنافسة لا يعني التصرف في السوق دون قيود وضوابط[2]، بل تعتبر مسؤولية في نطاق الشفافية والموضوعية، لضمان منافسة حرة وممارسات تجارية شرعية، والمحافظة على مصلحة كل المتدخلين في الحركة الاقتصادية من منتجين وموزعين ومستهلكين[3].

1- عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص445.

2- لقد أكد المشرع على محموعة من القيود والضوابط نص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-2015، المؤرخ في 18 يونيو 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع ...، ج ر عدد 41 المؤرخة في: 21 يونيو 2006 في حالة:

- البيع بالتخفيض - البيع في حالة تصفية المخزونات
- البيع الترويجي - البيع عند مخازن العمل - البيع خارج المحلات التجارية.

3- سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2005، ص13.

لهذا تدخل المشرع من خلال عدة نصوص قانونية –**وبصيغة آمرة**– يهدف من خلالها إلى القضاء على المنافسة غير المشروعة[1]، وكذا الزام المتدخل عن طريق تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة لها ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين، حيث نصت المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة[2] على حضر كل الممارسات والأعمال المدبرة التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها كاقتسام الأسواق ومصادر التمويل أو عرقلة تحديد الأسعار. كما نص على حضر كل التعسف الناتج عن وضعية هيمنة[3] على السوق أو احتكار لها[4].

وهو ما جاءت به المادة 10 من القانون 12/08 والمادة 11 من الأمر 03/03[5] التي تفسر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته يسمح بالاستثمار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر وكذا حظر كل تعسف في إستعمال وضعية الهيمنة، كرفض البيع بدون مبرر شرعي أو البيع المشروط باقتناء كمية دنيا أو الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى[6].

ومن بين أبرز المبادئ التي تقوم عليها المنافسة هي حرية الأسعار حيث نصت المادة 43 فقرة 1 القانون 05/10[7] على " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة"، ولذلك فإنه ينبغي أن تكون هذه الحرية دوما ضمن إطارها القانوني وهذا ما نصت

1– المنافسة غير المشروعة: وهي مجموعة الممارسات التي حظر المشرع ممارستها والمنصوص عليها في المواد 06–07–10–11–12 من قانون المنافسة رقم 12/08 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 مؤرخة في 2008/07/02. والقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 غشت 2010،المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، المؤرخة في 2010/08/18.

2– أنظر المادة 06 من الأمر 03/03. السالف الذكر.

3– وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه.

4– أنظر المادة 07 م الأمر 03/03. السالف الذكر.

5– القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 المؤرخ في 2008/07/02.

6– أنظر المادة 11 من الأمر 03/03، السالف الذكر.

7– المادة 4 من القانون 05/10 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 2010/08/15، ج ر عدد 46 المؤرخة في: 2010/08/18.

عليه فقرة 02 من نفس المادة بقولها: "تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما" والمتمثل في احترام قواعد المنافسة وأسسها وعدم عرقلة حرية المنافسة بأي شكل من الأشكال، وكل مخالفة لذلك تعتبر منافسة غير مشروعة لأنها تنطوي على أساليب ووسائل تتنافى مع العادات وقواعد الأمانة والشرف، حيث أن تحديد أسعار السلع والخدمات وإن كانت بصفة حرة فلا بد أن تحترم قواعد المنافسة وأسسها.

وتأكيدا من المشرع على ضرورة احترام قواعد المنافسة وأسسها في مجال تحديد أسعار السلع والخدمات على ضرورة إخضاع كل بيع للسلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار ضمن نظام الأسعار المقنن. المادة 22 من القانون المذكور أعلاه[1].

وفي نفس السياق ورد المرسوم التنفيذي رقم 215/06[2] حيث نصت المادة 1 "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض ..." وكذا المادة 06 من نفس المرسوم التي تنص "يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة...".

ويبدو من خلال ما تطرقنا إليه سابقا في الأمر 03/03 أنه ينظم بالدرجة الأولى **ضمان السير التنافسي للأسواق، ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة**، لذا وحرصا من المشرع على حماية المستهلك استكمل هذه القواعد بأخرى ترمي إلى تنظيم المنافسة بما يؤدي إلى المحافظة على حقوق المستهلكين، وذلك بتوفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية التي يجب أن تسودها الشفافية والوضوح، وتوفير الأمان والنزاهة والشرف، لما يعود بالمنفعة على المتعاقدين

1- المادة 07-04-22 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

2- المادة1 من المرسوم التنفيذي رقم 215/06 مؤرخ في 18 يونيو 2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، السالف الذكر.

والمستهلك. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال استقراء أحكام قانون 02/04 المتعلق[1] بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1- **الالتزام بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات:**

يعتبر إعلام المستهلك من الحقوق الأساسية له حيث تسمح له بالاختيار بين المنتجات والخدمات التي تستجيب لحاجاته ورغباته، وهو ما أكدته المادة 04 من القانون أعلاه والتي تنص على أنه " يتولى البائع وجود إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات ..."[2].

فهي من الحقوق الأساسية التي أقرها المشرع وتتحقق بعدة وسائل نصت عليها المادة 05 من نفس القانون "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات[3] أو وسم[4] أو معلقات[5] أو بأي وسيلة أخرى مناسبة.

2- **الالتزام بالإعلام بشروط البيع:** تعتبر شروط البيع اساسا جوهريا لانطلاق المفاوضات بين البائع والمشتري بقصد إبرام العقد حيث فرض القانون على العون الاقتصادي إعلام المستهلك ببعض المعلومات النزيهة المتعلقة بمميزات المنتوج والخدمة، كما فرض عليه إطلاع المستهلك على شروط البيع أو تقديم الخدمة طبقا لنص المادة 08 من القانون 02/04 التي تنص على أنه "يلتزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك... بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة[6]. هو ما أكدته المادة 17 من القانون 03/09[7]، السالف الذكر.

1- قانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في: 23 يونيو 2004، ج ر عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004.

2- أنظر المادة 04 من نفس القانون.

3- العلامات: MARQUAGE DES PRIX: وتخص السلع المعروضة على نظر الجمهور.

4- الوسم: ETIQUETAGE DES PRIX: وهو الوسيلة القانونية الأكثر شيوعا في أحكام قانون حماية المستهلك وإعلامه.

5- المعلقات: AFFICHAGE DES PRIX: وهي وثيقة تخص عادة قائمة الخدمات المقدمة والأسعار المقابلة لها.

6- المادة 08 من قانون 02/04 السالف الذكر.

7- أنظر المادة 17من القانون 03/09 السالفة الذكر.

الفرع الثاني: صور الطبيعة الآمرة للالتزام:

أولا: الرقابة: رأى المشرع أنه لكي يتم تطبيق قواعد وتنظيمات قانون حماية المستهلك تطبيقا سليما فإنه يجب أن يضع نظام لمراقبة المنتوجات والخدمات التي تعرض للاستهلاك ليتحقق من توفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزها، والتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك خاصة فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته. وأنه كذلك يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يتعلق بالنتائج المرجوة منه.

ثانيا: الجزاء الجنائي: عزز المشرع الطابع الآمر لقواعد قانون حماية المستهلك بالجزاء الجنائي على مخالفة أحكامه في المواد من 25 إلى 29 من قانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 (الملغى)، وقد أحال في الكثير منها إلى تطبيق مواد قانون العقوبات، وفضلا عن ذلك يعاقب على جرائم الإهانة والسب والعنف اتجاه من يقومون بمهمة الرقابة والتفتيش ومعاينة المخالفات، والأشخاص المساعدين لهم بنفس العقوبات الواردة بقانون العقوبات الجزائري. بالإضافة إلى ما تحتويه النصوص التنظيمية والتطبيقية من أحكام جزائية[1]. وهو أيضا ما أكد عليه المشرع ضمن أحكام ونصوص القانون 03/09.

1- علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص18-19.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لالتزامات المتدخل لضمان السلامة

المطلب الأول: التنظيم القانوني لالتزامات المتدخل (قبل التعاقد)

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام:

لا يستطيع أحد أن ينكر فضل القضاء في إنشاء الالتزام بالإعلام، لكن هذا لا يمنع الفقه من الاهتمام والبحث في الموضوع ذاته، ويعتبر الفقيه الفرنسي "juglart" من الأوائل الشراح الذين طرقوا المسألة في كتابه "الالتزام بالإعلام في العقود"[1] كما برزت للوجود تشريعات تهدف إلى حماية المستهلك لوقايته من السلع والخدمات، ومن شر الوقوع لنزعته الاستهلاكية والحد من الضغط الذي يمارسه المهنيون، وهذه التشريعات برزت بشدة في الدول الصناعية حيث حققت تطورا بالغا في هذا المجال. كما أقرت جملة من الحقوق الأساسية الخاصة بالإعلام[2].

فلقد سايرت الجزائر هذا التطور وكرست حماية المستهلك في قوانين عامة وخاصة، حيث خطت في هذا المجال خطوات عظيمة من أجل إحداث تطور مهم في طبيعة العلاقة الاقتصادية المرتبطة بالعملية الاستهلاكية[3]. حيث خصص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الباب الثاني منه المتعلق بحماية المستهلك وإلزامية إعلامه، إذ يجب إعلام

1- مصطفى أحمد أبو عمر، **موجز أحكام قانون حماية المستهلك**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2011، ص11.

2- الحقوق الأساسية للإعلام: - الحق في الأمان/ الحق في الإختيار/ الحق في التثقيف/ الحق في إشباع حاجاته الأساسية/ الحق في التعويض/ الحق في أن يسمع صوته/ الحق في العيش في بيئة صحية/ الحق في المعلومات أو الحق في الإعلام. والتي يقابلها التزام المحترف بالوفاء. أنظر في ذلك بوكحنون عبد الله، حق المستهلك في الإعلام، اليوم الدراسي حول الوسم وإعلام المستهلك، فندق الشيراطون، الجزائر، يوم 07 جويلية 2007.

3- بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق، 2012، ص8.

المستهلك بكل المعلومات عن طبيعة ومنافع المنتوجات والخدمات التي توضع حيز الاستهلاك[1].

أولا: المقصود بالالتزام بالإعلام:

أ- **تعريف الالتزام بالإعلام:** تجدر الإشارة بداية إلى أن الفقه يطلق على هذا الالتزام عدة تسميات فالبعض يرى أنه "التزام بالإعلام" أو "الالتزام بالتبصير" والبعض الآخر يرى أنه "الالزام بالإفضاء" بالبيانات والمعلومات، بينما يرى آخرون أنه "التزام بالإخبار"[2].

أما فيما يتعلق بتعريف هذا الالتزام بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليه فإن الفقه منقسم في هذا الشأن، وإن كان ينطلق من أرضية مشتركة، وهي أن هذا الالتزام يمثل التزاما عاما في عقود الاستهلاك، يتوافر بصفة أساسية في المرحلة السابقة على التعاقد، بهدف تنوير إرادة المستهلك، كما يوجد في مرحلة إبرام وتنفيذ العقد أيضا.

ويعرف بعض الفقه هذا الالتزام بأنه "التزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه بل تحذيره ولفت نظره إذا استدعى الأمر ذلك".

ويعرفه جانب آخر من الفقه "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات الازمة لإيجاد رضا سليم كامل ومتنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد"[3].

ويعرف أيضا بأنه" تعريف البائع المحترف للمستهلك بكيفية إستعمال السلعة بالشكل الذي يحقق له أقصى مدى من الاهداف التي يبتغيها من شرائها[4]

1- سعداوي سليم ، **حماية المستهلك- الجزائر نموذجا**، ط1، دار الخلدونية للتوزيع والنشر، الجزائر، 2009، ص133.

2- محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص32-33.

3- عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، لمرجع السابق، ص 179.

4- حاج بن علي محمد، "تمييز الالتزام بالاعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيئ المبيع"، دراسة مقارنة، الاكادمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، 2011،ص 1.

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة يمكن استخلاص ما يلي:

- ترتكز التعريفات في مجملها على الالتزام بالإعلام قبل التعاقد
- أنها لم تجعل هذا الالتزام قاصرا على عقد معين بل إنه يمتد ليشمل كافة عقود الاستهلاك.
- تفيد معظم التعاريف السابقة أن محل الالتزام بالإعلام يتمثل في إعلام الدائن بالالتزام الذي هو غالبا المستهلك، بالبيانات والمعلومات الجوهرية المرتبطة بالمنتج محل العقد مزعم إبرامه.

ومنه فالالتزام بالإعلام حسب رأي الدكتور أحمد مصفى أبو عمر أنه "التزام يفرض على أحد طرفي عقد الاستهلاك إعلام الطرف الآخر بما يجهله من بيانات جوهرية مرتبطة بالتعاقد، وذلك في الوقت المناسب مستخدما في ذلك اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحله[1].

كما أن حق المتعاقد في إعلامه إعلاما كافيا بمضمون العقد وشروط إبرامه قد أقرته القواعد العامة في العقد في مختلف التشريعات، حيث نصت المادة 352 الفقرة 1 ق م ج " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العالم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"[2] كما تعرض له في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 17 من القانون 03/09 حيث نصت المادة 17 على أنه " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه بالاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة"[3].

1- مصطفى أحمد أبو عمر، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، المرجع السابق ص52.

2- المادة 352 الفقرة 1 ق م ج، السالفة الذكر.

3- المادة 17 من قانون حماية المستهلك 03/09، السالف الذكر.

بالرجوع أيضا لقانون حماية المستهلك اللبناني الذي صدر تحت رقم 659 بتاريخ 2005/02/04[1] في المادة 2 نجدها قد حددت للمحترف المهام الموكلة إليه قانونا[2]. التي تلزمه إعلام المستهلك[3].

ب- تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزامات المشابهة:

يتفق الالتزام بالإعلام مع بعض الالتزامات الأخرى في نواحي عديدة، كوقت استلام كل منها أو آليته أو غرضه. على أن هذا الالتزام يظل دائما متميزا عنها بسماته ومستقلا بأحكامه، ولعل أكثر الالتزامات ارتباطا بالالتزام بالإعلام وتشابها معه: "الالتزام بالاستعلام"، "الالتزام بالتحذير" و "الالتزام بتقديم النصيحة أو المشورة".

1- **الالتزام بالإعلام والالتزام بالتعاون:** أصبح الالتزام بالتعاون l'obligation de coopération يحتل مكانة هامة سواء في مرحلة إبرام العقد أو حالة تنفيذه، حيث يقصد بالتعاون في مجال التعاقد ذلك العمل المشترك بين أطراف العقد في مرحلة تكوينه أو تنفيذه، ويتمثل هذا الالتزام

1- المادة 2 من قانون حماية المستهلك اللبناني الذي صدر برقم 659 بتاريخ: 2005/02/04، الجريدة الرسمية عدد6 بتاريخ 2005/02/10.

2- المهام الموكلة للمحترف طبقا للمادة 2 من قانون حماية المستهلك اللبناني:

- طبيعة السلعة ونوعها، عناصرها مع تركيبها أو مكوناتها، وهذا التحديد لتلك الطبيعة يختلف بالطبع بين سلعة وأخرى وبحسب الغاية المعدة لها.
- الوزن الصافي للسلعة أو حجمها أو العدد الموجود فيها (كما في علبة المحارم مثلا).
- صلاحية السلعة والمدة التي يستطيع من خلالها المستهلك استعمالها بشكل يضمن فعالية تلك السلعة وبحسب طبيعتها، وهنا يجب طباعة أرقام التواريخ بشكل تقني مضغوط على السلعة مما يحول دون تلاعب البائع على ما أثبته المصنع.
- ذكر البلد المنشأ، مما يحيل دون التلاعب بمشاعر المستهلك تجاه سلعة معينة يفضلها أن تكون من صناعة بلد دون آخر، معولا بالطبع على سمعة ذلك البلد في وجود وإتقان ذلك الانتاج.
- اضافة اسم المصنع أو المحترف وعنوانه، بحيث يمكن الاتصال به وإثبات مسؤوليته بشكل حازم في حالة الإضرار بمصلحة وحماية المستهلك.
- كذلك على المصنع أو المحترف أن يذكر معا أو منفردين –وبحسب طبيعة السلعة– المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمالها.

3- غسان رباح، المرجع السابق، ص109-110.

في السلوكيات والتصرفات التي تهدف للعمل على خدمة طرفي العقد وتحقيق مصالحهما المشتركة.

ومما سبق نجد أن الالتزام بالتعاون يستقل ويتميز عن نظيره بالإعلام، وبيان ذلك أن الالتزام الأخير يتمثل في سلوك فردي من جانب أحد طرفي عقود الاستهلاك وهو الإدلاء بالبيانات الجوهرية المرتبطة بمحل العقد أو بنوده أو ما ينشأ عنه من التزامات[1].

2- **الالتزام بالإعلام والالتزام بالتحرير:**

ترتب على تعقد إنتاج السلع والخدمات وخطورة التعامل معها نشوء "الالتزام بالتحذير" الذي يقع على عاتق المنتج أو الموزع، ويعرفه البعض أنه " التزام تبعي يقع على عاتق أحد الطرفين بأن يحذر الطرف الآخر أو يثير انتباهه إلى ظروف أو معلومات معينة، بحيث يحيطه علما بما يكتنف هذا العقد، أو ما ينشأ عنه من مخاطر مادية أو معنوية "[2].

وبمقارنة هذا التعريف بنظيره الخاص بالالتزام بالإعلام يمكن استخلاص ما بينهما من تشابه وتمايز.

ومفاد ذلك أن الالتزام بالتحذير يتمثل في إعلام المستهلك بمصادر **خطورة المنتوجات** وكيفية التعامل معها استعمالا وحفظا، وذلك على النحو الذي يقيه المخاطر التي يمكن أن تنجم عنها حال اتباع التحذيرات اللازمة.

1- مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام في الإعلام في عقود الاستهلاك، المرجع السابق، ص38-39.

2- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص57-58.

3- **الالتزام بالإعلام والالتزام بتقديم النصيحة والمشورة:** نستطيع التمييز بينهما من خلال النواحي التالية:

3-1- **أوجه الشبه:** يتفق الالتزام بالإعلام مع كل الالتزام بالنصيحة والالتزام بتقديم المشورة أو المساعدة الفنية من حيث أنهما جميعا ترد على تقديم البيانات أو المعلومات للدائن بالالتزام.

3-2- **أوجه الاختلاف:** يتميز بالالتزام بالإعلام عن الالتزامات محل البحث من حيث الطبيعة والمصدر، وكذا من حيث المحل والغاية، ومن حيث المدين بها.

فمن حيث المدين بها عادة يقع الالتزام بالإعلام على عاتق المهني أو المحترف، وإن كان يقع في بعض الأحيان على عاتق المستهلك. أما من حيث طبيعة الالتزام فالالتزام بتقديم المشورة أو المساعدة الفنية هو بالأساس " التزام ببذل عناية" على أنه قد يكون في بعض الأحيان "الالتزام بتحقيق نتيجة". ومن حيث المحل والغاية فالالتزام بالإعلام يتمثل في تقديم المدين لبيانات والمعلومات التي يحوزها والتي من شأنها التأثير في قرار الطرف الآخر، أما محل المدين المقارنة بين الالتزامات فيكمن في تقديم البيانات والمعلومات والتوجيهات المرتبطة بالوسائل الفنية الخاصة بالإنتاج وإدارة المشروعات[1].

1- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 58، 61-62-63-64.

ثانيا: شروط الالتزام بالإعلام وطبيعته القانونية

أ- **شروط الالتزام بالإعلام:** علاوة على ما رأيناه في التزام البائع بإعلام المشتري في عقد البيع طبقا لنص المادة 352 الفقرة 01 القانون المدني الجزائري السالفة الذكر التي تنص "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"[1] ومنه يجب إعلام المستهلك بكل المعلومات عن طبيعة ومنافع المنتوجات والخدمات التي توضع حيز الاستهلاك سواء بواسطة الوسم أو أي وسيلة قانونية أخرى[2]. وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الإستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية اساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها[3].

يتضح من خلال نص المادة شروط الالتزام بالإعلام والمتمثلة في:

1- **أن يكون الإعلام كاملا:** يجب أن تكون كل المعلومات والبيانات المقدمة للمستهلك كافية حول خصائص المنتوج وكذا عناصره والأخطار التي قد تنتج عنه.

2- **أن يكون مكتوبا باللغة العربية:** حتى يتسنى للمستهلك قراءته بسهولة. وكذا استعمال لغة إضافية تكون شائعة بين المستهلكين كما سبق الإشارة إليه في نص المادة 18 أعلاه.

3- **أن يكون مرئيا:** أي أن تتم الكتابة بخط واضح ويكون ظاهر يمكن للمستهلك الانتباه منه.

4- **أن يكون لصيقا بالمنتجات:** أي أن يتعذر محوه، حيث لا بد من كتابة البيانات على المنتوج نفسه لتفادي ضياع الوسم كالكتابة على ورقة مرفوقة بالمنتوج.

1- المادة 352 من ق م ج، السالفة الذكر.

2- سليم سعداوي، المرجع السابق، ص133.

3- المادة 18 من القانون 03/09 السالف الذكر.

ب- الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام: يعتبر الإعلام عامل من العوامل التي تؤثر على شفافية السوق وتطوير المنافسة، فعدم التكافؤ في العلاقة بين المستهلك والمتدخل يعود بالدرجة الأولى لعدم مساواة علمها بالمنتوج، ومعرفة طبيعة الالتزام بالاعلام يعتبر معرفة بالغرض المرجو منه[1].

يعتبر العديد من الفقهاء أن الالتزام بالإعلام وفقا لقانون الاستهلاك هو "التزام بتحقيق نتيجة"، فلا يكفي أن يثبت المنتج بذل العناية اللازمة في إيصال البيانات والمعلومات للمستهلك لأن الأمر يتعلق ببيانات إجبارية منصوص عليه في نصوص تشريعية وتنظيمية، ويجب أن يتم تنفيذه طبقا لما جاء في القانون، فإذا لم يعلم المستهلك عنها يستنتج القاضي إخلاله بالالتزام بالإعلام ويترتب عليه حق المستهلك في التعويض[2].

إلا أن للمسالة أهمية كبيرة تتعلق بطبيعة الالتزام بالإعلام فيما إذا كان التزاما ببذل عناية أو أنه التزام بتحقيق نتيجة، حيث تكمن أهمية هذا التقسيم في تحديد المتعاقد الذي يقع عليه إثم الإثبات، فإن كان الالتزام بتحقيق نتيجة فإن مسؤولية البائع أو المنتج أو ... تقع بمجرد عدم تحقق هذه النتيجة، أما إذا كان الالتزام هو الالتزام ببذل عناية فإن المسؤولية لا تثبت إلى إذا أثبت المستهلك أن عدم تحقق النتيجة يرجع إلى المدين الذي لم يبذل العناية المطلوبة وهي عناية الرجل العادي[3].

ومن خلال ما سبق نستخلص أن المعول عليه في التمييز بين الالتزامات يتمثل في **احتمالية النتيجة** أو في الدور الذي يلعبه الدائن في تنفيذ الالتزام.

وأيا كان معيار التمييز بين نوعي الالتزام، فإن أهمية تلك التفرقة تتمثل في سبب إثارة المسؤولية وعبء إثبات قيامها، ففي الالتزام بتحقيق نتيجة تثار المسؤولية المدنية بمجرد عدم

1- جري رقية، المرجع السابق، ص69.

2- أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص67.

3- بتقة حفيظة، المرجع السابق، ص22.

تحققها. بينما الالتزام ببذل عناية فإن مسؤولية المدين لا تقوم إلا إذا كان إخلاله بالالتزام وعدم بذل العناية المطلوبة هو السبب في إلحاق الضرر بالدائن[1].

ثالثا- وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام:

إن اهم وسيلة نص عليها المشرع لتنفيذ الالتزام بالإعلام هي عن طريق الوسم ووضع العلامات، كما يمكن أن يكون بأي وسيلة أخرى مناسبة، والتي يقصد بها كل ما من شانه إيصال المعلومات الكافية على المنتوج للمستهلك، بالإضافة إلى الوسم يتم الإعلام بإشعار الأسعار وشروط البيع.

1- الإعلام عن طريق الوسم:

1-1- تعريف الوسم:

عرف المشرع الجزائري الوسم بموجب المادة رقم 03 فقرة 04 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره على أنه: "كل البيانات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور والتماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها"[2].

كما يمكن تعريف وسم المنتجات بأنها وضع بطاقة على المنتوج بموجبها تبين طبيعة المنتوج وثمنه، وتركيبه، مصدره، اسم المنتوج، ... ومثل ذلك هو ما نص عليه القرار الوزاري المشترك المحدد للمواصفات التقنية للسكر الأبيض، في المادة 06[3].

فالوسم هو كل التزام سلبي يتمثل على وجه الخصوصية في إعطاء معلومات لا توحي إلى تغليط ولا يكون من شأنها أن توقع المستهلك في خطأ حول ما هية المنتوج المستعمل،

1- أنظر مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، المرجع السابق، ص72، 75-76.

2- المادة 03 فقرة 04 من القانون 03/09، السالف الذكر.

3- المادة 06 من قرار الوزاري المشترك الذي يحدد المواصفات التقنية للسكر مؤرخ في 27 ماي 1997،، ج ر عدد 55، المؤرخة في: 20 أوت 1997 السالف الذكر.

والطريقة التي يتمكن بها من استعمال المنتوج، ومن جهة أخرى يعد الالتزام بالوسم التزاما إيجابيا يتمثل في حماية المستهلك بإعطائه معلومات كافية وظاهرة عن المنتوج[1].

يهدف الوسم إلى ضمان الإعلام الكافي للمستهلك، حسب ما نصت عليه المادة رقم 02 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90[2] المتعلق بوسم السلع الغذائية المعدل والمتمم.

1-2- البيانات الواجب توضيحها في الوسم:

نصت عليها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90[3] المتعلق بوسم السلع الغذائية السالف الذكر وهي:

- على كل متدخل أن يحدد تسمية البيع بدقة وبصفة مغايرة لعلامة التجارة أو المصنع.
- لا يجوز استخدام أي وسيلة في تسمية أو عرض السلعة بما يؤدي بطريقة تضلل المستهلكين، وإذا لم تتوفر التسميات يجب استعمال تسمية معتادة أو شائعة أو عبارة وصفية ملائمة لا يمكن أن تخلق لبسا لدى المستهلك[4].
- يجب أن يشمل الوسم على كل مكونات المنتوج، لكي يتسنى للمستهلك اختيار المنتوج الذي يناسبه.
- كما يلزم القانون المتدخل بيان كيفية استعمال المنتوج أو شروط الاستعمال خاصة إن وجدت[5].
- يجب ذكر قائمة بمكونات المواد المضافة للمنتج الغذائي، وكذا الملوثات الغذائية[6].

1- جري رقية، مرجع سابق، ص73.

2- أنظر المادة 02 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ج ر عدد 50 المؤرخة في 21 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم.

3- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 367/09 السالف الذكر.

4- أنظر المادة 08 مرسوم تنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

5- أنظر المادة 06 مرسوم تنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

6- المادة رقم 09 فقرة 01 من نفس المرسوم الالتنفيذي.

- يجب تدوين المعلومات الخاصة بالمنتج، أما إذا كان المنتوج مستوردا فيجب ذكر اسم الشركة المستوردة أو الموضبة[1].

– بالإضافة إلى هاته المعلومات التي تضمها جميع المنتجات فإن هناك معلومات يجب مراعاتها في المنتجات الغذائية، تتمثل في:

* **تاريخ الانتاج:** يقصد به التاريخ الذي تصبح فيه المادة الغذائية مطابقة للمواصفات التي تخصها، أي التاريخ الذي يصبح فيه المنتوج جاهزا للاستهلاك.

* **التاريخ الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال:** لا يخص هذا التاريخ المواد الغذائية فقط ونقصد به التاريخ الذي لا يسمح فيه بتاتا استهلاك المنتوج[2].

* **تاريخ الصلاحية الدنيا:** يجب ذكر هذا التاريخ بالنسبة للمواد الغذائية سريعة التلف سلامة المستهلك، وهو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية المعدل والمتمم[3].

* **تاريخ نهاية الصلاحية:** يقصد به التاريخ المقدر لنهاية الأجل الذي تصبح المادة الغذائية بعده وفي ظروف التخزين الخاصة بها، لا تتوفر على الجودة والسلامة، التي ينتظرها المستهلك[4].

2– **الإعلام عن طريق إشهار الأسعار وشروط البيع:**

إذا كان هذا الالتزام معروفا في القوانين المتعلقة بالمنافسة، والتي تضمن شفافية المعاملات التجارية، إلا أنه كان على المشرع إدراجه في قانون حماية المستهلك، نظرا لما يوفره من حماية مصالح خاصة وليس حماية السوق بشكل عام[5].

1– أنظر المادة 06 من م ت 367/90 السالفة الذكر.

2– أنظر المرسوم التنفيذي 484/05.

3– أنظر المادة 06 م ت 367/90 السالف الذكر.

4– شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص83.

5– أنظر المادة 06/04 من القانون 02/04 السالف الذكر.

نصت المادة 04 من القانون 02/04 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية السالف دكره، على أنه "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع".

كما نصت المادة رقم 06 كذلك من نفس القانون السالف الذكر على إلزامية المتدخل بأن توافق الأسعار المعلنة المبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة.

كما يلتزم المتدخل بتجديد كيفيات الدفع، والتخفيظات والحسوم والمسترجعات[1]، وقد نصت المادة رقم 02 والمادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 65/09[2] على أن يتم الإعلام عن أسعار السلع بواسطة وضع علامات وملصقات أو معلقات أو أي وسيلة أخرى مناسبة للإعلام المستهلك.

ويندرج هذا الالتزام في إطار حماية المصالح المادية للمستهلك الذي أقرته المادة رقم 19[3] من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما يضمن شفافية السوق الذي هو شرط أساسي لتحقيق المنافسة الحرة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، وهو أيضا وسيلة تحقيق الرقابة الإدارية على الأسعار[4].

1- شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 85.

2- المرسوم التنفيذي رقم 65/09 المؤرخ في 07 فيفري 2009 يحدد الكيفيات الخاصة المعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط وبعض السلع والخدمات المعينة، ج ر عدد 10، الصادر في 11 فيفري 2009.

3- أنظر المادة 19 من القانون 03/09، السالف الذكر.

4- MAGNAN Muriel Fabre, De l'obligation d'information dans les contrats, L.G.D.J Paris, 1992 p 107.

الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة:

أولا: المقصود بالمطابقة:

أ- **تعريف المطابقة:** تعتبر المطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف عند توليه مهمة الانتاج[1]، إلا أن المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تختلف عن المطابقة في القانون المدني التي ينبغي تحديد مفهومها، فبعدما كنا في القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، اصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات[2]. حيث اصبحت تشكل عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي فبفضلها يمكن ترويج هذه المنتوجات والمحافظة على السواق الداخلية بالإضافة إلى كسب قواعد جديدة وضمان ثقة المستهلكين مما يزيد وتيرة طلب هذه المنتوجات[3].

فقد جاء في نص المادة 211 فقرة 4 من قانون الاستهلاك الفرنسي المتعلق بضمان مطابقة المبيع للعقد المفروض على عاتق البائع لمصلحة المستهلك والتي تنص على أنه "يلتزم البائع بأن يسلم شيئا مطابقا للعقد ويضمن عقود المطابقة الموجودة عند التسليم". حيث استخلص بعض فقهاء القانون الفرنسي من نص المادة أعلاه تعريفا للمطابقة وآخر لعدم المطابقة.

فعرفوا المطابقة بأنها "مطابقة الشيء المبيع لمواصفات متفق عليها في العقد والاستعراضات الصريحة أو الضمنية".

1- بن عثمان فاطيمة، **دور المنافسة في حماية المستهلك**، شهادة الماستر، جامعة قسنطينة (1)، كلية الحقوق، 2013، ص82.

2- جري رقية، المرجع السابق، ص49.

3- جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص82.

بينما عرفوا عدم المطابقة بانها "الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة وفعلا والشيء المتفق عليه في العقد[1].

بالرجوع نص المادتين 10 فقرة 02 و03 فقرة 18 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] نجد أن للمطابقة مفهومان، مفهوم ضيق بمعنى المطابقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، ومفهوم موسع يرجع للغرض المنتظر من هذه المطابقة ألا وهي الاستجابة للرغبات المشروعة والمنتظرة من قبل المستهلك.

1- **المفهوم الواسع للمطابقة:** من خلال المادة 10 فقرة 02 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا نص المادة 11[3] من نفس القانون، نجد أن تعريف مطابقة المنتوجات تأخذ مفهوما واسعا، بحيث تتحقق مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك بتحقق هذه المنتوجات للمقاييس القانونية والتنظيمية لإنتاجها، وتحقق النتائج المرجوة من استعمالها أو احتياطات ذلك أي، كل ما يمكن للمستهلك أن ينتظره من السلعة أو الخدمة[4].

2- **المفهوم الضيق للمطابقة:** يتجه هذا المفهوم إلى موافقة المنتجات مقاييس الصنع والانتاج الواردة في اللوائح الفنية، وقد نصت المادة 03 فقرة 18 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه: "على المطابقة استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"[5] حيث يعتمد في تقييم المطابقة كل الاجراءات المستخدمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بتحديد

1- FRANCOIS COLLART DUTILLEUL ET PHILIPPE DELEBECQUE, contrats civils et commerciaux, Dalloz, 5éme edition, Paris, 2001, p202.

2- أنظر المادة 10 فقرة 2 والمادة 03 فقرة 18 من قانون رقم 03/09 السالف الذكر.

3- أنظر المادة 11 من قانون 03/09، السالف الذكر.

4- جري رقية، المرجع السابق، ص50.

5- اللوائح الفنية هي: الوثيقة المحددة عن طريق التنظيم، التي تنص على خصائص المنتوج، واحترامها إجباري. وهو ما قصدته المادة 18 فقرة 03 من القانون 03/09.

مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح أو المواصفات[1]، خاصة عينات إجراء التسجيل والاعتماد والمصادقة والمزج بينهما[2].

ب- تمييز الإلتزام بضمان المطابقة عما يشابهه:

1- تميز الالتزام بضمان المطابقة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية:

- يتفق الالتزام بضمان المطابقة مع الالتزام بضمان العيوب الخفية في الطبيعة القانونية والغاية، إلا أنهما يختلفان من وجوه عديدة.

- فمن حيث المفهوم مثلا، يقصد بالعيب الخفي الآفة الطارئة التي تخلو عنها أصل الفطرة السليمة، وينقص وجودها من حتمية المبيع أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه. بينما يقصد بعيب عدم المطابقة، الاختلاف بين الشيء المسلم فعلا والشيء المتفق عليه في العقد أو تسليم شيء آخر غير المتفق عليه بذاته أو أوصافه.

- أما من حيث شروط الضمان، فيشترط لضمان العيوب الخفية أن يكون العيب خفيا غير ظاهر، وأن يكون جسيما أو مؤثرا بحيث ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه، وأن يكون غير معلوم للمشتري وقت إبرام العقد، بينما يشترط لضمان المطابقة أن يكون المبيع معيبا بعيب عدم المطابقة، وأن يكون عيب عدم المطابقة موجودا وقت التسليم، وأن يخطر المشتري البائع بعدم المطابقة[3].

2- تمييز الالتزام بالمطابقة عن الغلط في المبيع:

- يتميز الالتزام بضمان المطابقة عن الغلط في صفة جوهرية في الشيء المبيع من عدة وجوه. فعدم المطابقة هو وجود اختلاف في حالة المبيع وقت التسليم عنها وقت البيع أو قيام البائع

1- أنظر بوكحنون عبد الحميد، "تكييف المنظومة التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية المستهلك"، يوم دراسي حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، في القطاع التجاري الأوراسي، وزارة التجارة، يوم 11 أفريل 2007.

2- جري رقية، المرجع نفسه، ص50.

3- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 116، 121.

بتقييم شيء آخر غير المتفق عليه بذاته أو أوصافه أما الغلط فيعتبر حالة نفسية تتعلق بالمشتري، في حين عدم المطابقة يعتبر حالة مادية يتعلق بالشيء المبيع.

بالرجوع إلى شروط الغلط المعيب للإرادة في القانون المدني (ج) المادة 82[1] التي تنص: "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط". حيث يعتبر الغلط جوهريا إذا وقع في صفة الشيء أو في صفة من صفاته أو كانت تلك هي الذات أو هذه الصفة هي السبب الرئيسي في التعاقد. حيث يقبى البائع ملتزما بالضمان حتى ولو لم يفحص المشتري لمبيع[2].

والقانون الجزائري كباقي القوانين المعاصرة يأخذ بالمعيار الشخصي في تحديد الغلط الجوهري، أي وفقا لأوصاف الشيء المعتبرة التي قامت في ذهن المتعاقد وجعلته يقدم على إبرام التصرف[3].

ثانيا: احترام المواصفات القانونية والقياسية:

لقد أدى نتنوع المنتجات في الأسواق إلى منح المستهلك مجال واسع لاختيار المنتوج الذي يطابق حاجته، إلا أن المنافسة قد تخرج عن إطارها الشرعي، بحيث يستغل الأعوان الاقتصاديين الأسواق في طرح منتجات مشكوك في نوعيتها، ومن أجل ذلك اتخاذ إجراءات معينة، وذلك عن طريق التقييس[4].

والظاهرة من نص المادة 03 من القانون رقم 02/89 الملغى المتعلق بحماية المستهلك التي تنص على أنه " يجب أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة...".

1- المادة 82 من ق م ج ، السالف الذكر.

2- زكريا سرايش، **الوجيز في عقد البيع وفقا للقانون الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص56.

3- خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح ق م ج**، الجزء الأول– مصادر الالتزام، ص2، 2005، ص51.

4- جري رقية المرجع السابق، ص 50.

وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر القانون المتعلق "بالتقييس"، والمرسوم التنفيذي المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، وبذلك يكون المشرع قد وضع الإطار العام لنشاط التقييس الجزائري.

1- **تعريف المواصفات والمقاييس:** تعرف المقاييس على أنها الوثائق التي تبين خصائص المنتوج أو الخدمة، هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات والخدمات، في حين يعد الأمن[1] مظهرا لهذه المطابقة، ويعتبر كل من "فورقو" و "ميهيلوف" (FOURGOUX ET MIHAILOV) المقياس كوسيلة لأمن المستهلك، فالمقاييس أو المعايير تحدد خصائص معينة لحماية صحة وأمن المستهلك[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يعرف المواصفات القياسية الواجب اعتمادها فهي عبارة عن وثيقة قانونية متاحة للجميع ومصاغة بالتعاون أو بالاتفاق مع جميع ذووي المصالح المتأثرة بها (أجهزة الرقابة، التجارة، المستهلكين،...) وتستند إلى النتائج الناتجة عن العلم والترقية والخبرة وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[3].

إلا أن الظاهر من نص المادة 02 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس، قد جاءت مرتبطة بالمطابقة حيث نصت على أن التقييس هو: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض[4] منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين. ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول المشاكل

1- الأمن: أي أن تحقق الرغبات المشروعة للمستهلك وأن لا تلحق ضررا بصحته ومصالحه المادية أو المعنوية.

2- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص136.

3- المرجع نفسه، ص136.

4- الغرض: وهو الذي وضع من أجله التقييس وقصد نصت عليه المادة 03 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، 27 جوان 2004.

تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلمين والتقنيين والاجتماعيين"[1].

ويهدف التقييس بوجه عام إلى البحث في مطابقة المنتوج من وجه مباشر، غير انه يهدف عن طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة، ويتجلى ذلك من خلال أن التقييس يستهدف بوجه خاص الأهداف المشروعة، وبذلك فإن السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة[2].

ب- أنواع الموصفات والمقاييس المعتمدة:

كما سبق الإشارة إليه فإن مفهوم المطابقة مرتبط ارتباطا وثيقا بالتقييس[3]، فاحترام هذا الالتزام يشكل حماية للمستهلك من كل ما هو معروض ومقدم للاستهلاك، وتتنوع المواصفات المفروضة على المحترف (المدخل) الظروف القائم بها كالهيئات العامة والتي يطلق عليها (بالمواصفات الجزائرية)، وتلك التي تضعها المؤسسات والتي يطلق عليها (مواصفات المؤسسة)[4].

1- **الموصفات الوطنية:** (الجزائرية)

- يقصد بها المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المعهد الجزائري للتقييس[5] وكذا عن طريق التنظيم، وهي تحدد مواصفات المنتوج[6] وتتضمن على الخصوص ما يأتي:

1- أنظر المادة 02 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس.

2- أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 137.

3- التقييس: هو النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منه تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم ... أنظر المادة 2 من القانون أعلاه.

4- أرزقي زبير ، المرجع السابق، ص 137.

5- أنظر القانون 18/90 المؤرخ في 1990/07/31 المتعلق بالنظام القانوني للقياسة، ج ر عدد 35، المؤرخ في 15 أوت 1990.

6- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص97.

– وحدات قياس وشكل المنتوجات وتركيبها، وأبعادها خاصيتها الطبيعية والكيماوية ونوعها المصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختبار والمعايرة والقياس والأمن والصحة وحماية الحياة ووسم المنتوجات وطريق استعمالها تشمل المواصفات الجزائرية على المواصفات المصادق عليها والمواصفات المسجلة[1].

1-1- المواصفات المصادق عليها:

هي مواصفات ملزمة التطبيق تقدم كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس وينشر قرار المصادقة على المقاييس المعتمدة في الجريدة الرسمية نظرا لاعتبار هذا التقييس نشاطا ذو منفعة عامة وبالتالي تتولى الدولة ترقيته ودعمه[2].

1-2- المواصفات المسجلة:

فتكون اختيارية التطبيق أو يتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقيس تدون فيه المقاييس الجزائرية (الوطنية) المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على الخصوص (رقم التسجيل وتاريخه، بيان المقاييس وتسميتها وهذا وفقا للمادة 08 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتعلق بإعداد المقاييس.

2- مواصفات المؤسسة:

تعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل للمواصفات الجزائرية أو إذا كانت محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية فإنه يجب أن تحدد بشيء من التفضيل ولا

1- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص30.

2- زبير أرزقي، نفس المرجع، ص138

يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية ويجب أن توضع نسخة من المقاييس[1].

ثالثا: اخضاع المنتوجات والخدمات للرقابة:

إن المشرع الجزائري شانه شأن المشرع الفرنسي نص على ترتيبات وتدابير عملية تهدف في مجملها إلى حماية المستهلك وتعزيز وقايته ومما لا شك فيه فإن القانون الجزائري واكب التطور التشريعي في فرنسا خاصة بعد التوجه الاقتصادي الجديد في ظل المنافسة التي أصبحت تعيشها الجزائر بعد صدور عدة قوانين متعلقة بهذا الشأن منها القانون 02/89 الملغي بالقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت بالمادة 30 منه على ضرورة رقابة مطابقة المنتوجات[2] قبل جمركتها، وذلك بعدة وسائل منها فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس وتتم عند الاقتضاء باقتطاع[3] العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[4].

ولدراسة الرقابة كآلية لضمان المطابقة يتطلب توضيح فكرة الرقابة من جهة وتحديد أنواعها من جهة أخرى.

1- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 30، 31.

2- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أغسط 2006، يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود التي تنص على السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بمراقبة المطابقة وجودة المنتوجات والخدمات المعروضة للإستهلاك.

3- أن يكون اقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب من طرف جهة الرقابة وفق الشروط المحددة بالمواد 10-16-17 من المرسوم رقم 39/90 المؤرخ في: 1990/01/30 والقرار الوزاري المؤرخ في 1990/07/17 المتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات.

4- ولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص23.

1- تعريف الرقابة:

تعرف الرقابة بصفة عامة على أنها: الرقابة على أنشطة تنظيمية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة، والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة وفي حالة وجود انحرافات تؤشر الأسباب وتتخذ الاجراءات التصحيحة اللازمة.

وتعرف أيضا بخضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا.

فمن خلال هاذين التعريفين نجد أن الرقابة تعتبر آلية فنية تستعمل للتحري والكشف عن الحقائق والمقاييس المطلوبة قانونا في عملية ما[1]. والتأكد من مدى مطابقة المواصفات والمقاييس المحددة قانونا[2].

ويقصد برقابة المنتوجات: مجموعة من الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الانتاج الذي تم تحقيقه يتفق مع تلك المواصفات التي وضعت لها سلفا والرقابة على المنتجات تتضمن فحص واختبار المنتجات النهائية ومن أنشطتها:

- الموافقة النهائية على جودة المنتوجات.
- اختيار وظائف المنتج.
- التقرير بنتائج الفحص للأقسام المعينة.
- تحديد متوسط جودة المنتجات التي تم تسليمها[3].

2- أنواع الرقابة:

إن أول ضرورة لضمان لسلامة المستهلك هو معرفة مخاطر المنتجات والخدمات ولا يتأتى ذلك إلا في إطار من الانسجام وتكاثف الجهود ما بين الأجهزة المكلفة بوقاية أو حماية

1- جري رقية، المرجع السابق، ص55.

2- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص68.

3- جري رقية، المرجع السابق، ص55.

المستهلك قصد تحقيق المصلحة العامة[1]. وفي هذا الخصوص تنقسم الرقابة إلى رقابة إجبارية لا يمكن للمتدخل التهرب منها ورقابة اختيارية يكون المتدخل فيها حرا في اللجوء إليها هدفها إعطاء نوع من الثقة[2]. بالإضافة إلى أنواع أخري من الرقابة التي قد تكون إما سابقو او لاحقة.

2-1- **الرقابة الإجبارية:** وهي الرقابة التي تفرض على المحترف في إخضاع المنتوج إلى رقابة إجبارية قبل عرضه للبيع للتأكد من مدى مطابقة المواصفات والمقاييس المحددة قانونا.

ومن المنتجات التي تستوجب الرقابة الإجباري على سبيل المثال: اللحوم ومشتقاتها، الحليب ومشتقاته، ومواد التجميل والتنظيف ...الخ.

2-2- **الرقابة الاختيارية:** وهي الرقابة التي يقوم بها المحترف باختياره أو يطلب منه وذلك حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته تعرض المنتوج لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة بالجودة. وضمان نوعية ثابتة في منتجاته[3]. وسواء كانت الرقابة اجبارية أم اختيارية لا تقوم جهة الرقابة – بداهة – بفحص جميع ما يصنعه المنتجون. ولا تباشر في هذا الشأن رقابتها على نحو متواصل، وإنما تقوم بفحص عينات من هذه المنتجات، وتعطي تقديرها على أساس ما يتوافر فيها من مواصفات. ثم تفوض الأمر بعد ذلك لأمانة المنتجين، مفترضة فيهم – بطبيعة الحال –أن يستمرو في الإنتاج بنفس هذه المواصفات[4].

ويرى البعض أنه بإمكان هذه الهيئات أن تجعل من المنتجين في حذر دائم عن طريق قيامها بتفتيش مفاجئ على المشروعات الصناعية واختيار عينات جديدة من المنتجات، وعند الاقتضاء سحب الثقة التي سبق أن أعطتها لهذا المنتوج[5].

1- عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع ق اعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص9.

2- جري رقية، المرجع السابق، ص56.

3- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص68.

4- محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص62.

5- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص185.

2-3- **الرقابة السابقة:** هي الرقابة التي تفرض على المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي للمستهلك كالمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام، أو التي تشكل خطر من نوع خاص والتي تخضع إلى إلزامية إيداع صيغتها الكاملة في مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة قبل انتاجها أو تصنيعها.

2-4- **الرقابة اللاحقة:** هي الرقابة التي تخضع لها المنتوجات والخدمات عند عرضها وقبل اقتنائها من المستهلك[1].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لالتزامات المتدخل (بعد التعاقد)

لقد أدى التطور في مجال المسؤولية التقصيرية إلى تنبه الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن هذا الافتراض في مجال المسؤولية التقصيرية قد جعل وضع غير المتعاقدين أفضل من وضع المتعاقدين في خصوص الحماية التي يقررها القانون لكل مجموعة منهما في مواجهة المنتج (المتدخل)، وقد عجل ذلك بإنشاء التزام بضمان السلامة على عاتق المنتج والبائع المحترف في مواجهة المشترين.

هذا ولقد شرع الفقه والقضاء في التفكير في إنشاء والتزام بضمان السلامة على عاتق المنتج والبائعون المحترفون في ذات الوقت الذي اتجه فيه إلى افتراض علم المحترف بعيوب البيع، ففي ذلك الوقت ظهر توجه إلى تأسيس افتراض علم البائع الضامن لعيوب المبيع وقرنية سوء نية على أساس وجود التزام مستقل يقع على عاتق البائع بضمان سلامة المشترين، ولقد تلقف القضاء هذا الرأي فأصدر من الأحكام ما أوجب على البائع المحترف العلم بعيوب المبيع، حتى وإن كان يجهل بوجودها، أو كان من المستحيل عليه أن يكتشفها، بل وحتى إن أثبت أنه كان حسن النية وبذل كل ما يستطيع للكشف عن هذه العيوب.

1- علي بولحية بن بوخميس، المرع السابق، ص68-69.

وقد ألمح القضاء في هذه الأحكام إلى أن المحترف يلتزم بتحقيق نتيجة مقتضاها تحقيق الأمان للمشتري، ويكون ذلك بطبيعة الحال عن طريق تأمين خلو البيع من العيوب[1]. ومنه نشأة فكرة الالتزام بالسلامة في نهاية القرن التاسع عشر، إثر الثورة الصناعية الكبرى التي شهدها العالم، وكان عقد نقل الأشخاص أول العقود الذي طبق فيه القضاء فكرة هذا الالتزام، ثم بعد ذلك تم تعميمه على الكثير من العقود[2].

أما الالتزام بالضمان فيعتبر أيضا من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المحترف، بحيث يلتزم إلى جانب ضمان عدم التعرض والاستحقاق ضمان العيوب الخفية في المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك وقد ظهر التزام الضمان خاصة بالتطور الصناعي والتكنولوجي في المنتجات الاستهلاكية التي أصبح اعتماد المستهلكين عليها أمرا أساسيا، لما حققت لهم من أسباب المتعة والرفاهية، إلا أنها في نفس الوقت قد زادت من فرض المخاطر التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم[3].

يعتبر الالتزام بالضمان والالتزام بضمان السلامة من أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك، حيث كان القانون 02/89 (الملغى) المتعلق بالقواعد لحماية المستهلك[4] اللبنة الأولى لوضع نظام قانوني لهذين الالتزامين، بالإضافة إلى ما نص عليه ضمن القانون المدني، تحت عنوان التزامات البائع حيث نصت المادة 379 من ق م ج على أنه "يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الضمانات التي تعهد بوجودها... فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها[5].

1- عبد الباسط حسن جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 82-83.

2- أربكات كريمة، مداخلة بعنوان، "التزام المتدخل بسلامة المستهلك"، الملتقى الوطني الثاني حول تضريعات الصناعة الغذائية ودورها في حماية المستهلك يومي 14 و15 أفريل 2015، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر.

3- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص34.

4- القانون (02/89) (الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك السالف الذكر.

5- أنظر المادة 379 من القانون المدني الجزائري. السالف الذكر.

وقد جاء في المرسم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[1]. بحيث أورد تطبيقا لضمان حماية المستهلك من تعسف المحترفين في نص المادة 03 التي تنص على أنه: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه ..."[2]. يضاف إلى ذلك صدور القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[3] وللوقوف على ما أتت به نصوص قانون حماية المستهلك من التزامات قانونية وقواعد آمرة فيما يخص هاذين الالتزامين استجوب التعرض في هذا المطلب إلى موضوع الالتزام بالضمان (الفرع الأول) والالتزام بضمان السلامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالضمان

لقد رتب القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في أحكامه التزامات لحماية المستهلك تتمثل في:

الزام كل مهني بأن يتوفر منتوجه على شرط الضمان، أي إجبارية مطابقة كل مقنن للضمان، ويعد حسب نص القانون كل شرط بعدم الضمان لاغ، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون 02/89 (الملغى) التي تنص على أنه: "كل مقنن سواء كان جهاز أو اداة و آلة أو عدة أدوات أو تجهيزات أخرى ...."[4]، كما نصت المادة 07 من نفس القانون على أنه: "يجب على المسير أن يقدم للمالك جميع المعلومات الخاصة بتنفيذ العقد وأن يقدم له تقريرا دوريا عن تسييره"[5].

من خلال نص المادتين، يمكن القول أن الضمان حق المستهلك يكرسه القانون، ويرد على كل التجهيزات والآلات والمعدات والأدوات ويمكن أن يمتد إلى الخدمات، وترتبط مد

1- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، السالف الذكر.

2- المادة 03، المرجع نفسه.

3- القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

4- أنظر المادة 06 من القانون 02/89 (الملغى) السالف الذكر.

5- المادة 07، المرجع السابق.

الضمان حسب طبيعة المنتوج أو الخدمة حسب نص المادة 1 و2 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/12/14[1] وكل شرط يفرضه المتدخل سواء كان منتجا أو وسيطا أو موزعا في عرض السلع والخدمات ويقضي بعدم الضمان يعتبر لا غيا وباطلا بطلانا مطلقا، حماية المستهلك في الضمان المتمثل في ضمان العيوب الخفية. حسب نص المادة 07 أعلاه.

لقد عرف المشرع الجزائري الضمان في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث جاء في نص المادة 3 فقرة 19 التي تنص على أن الضمان هو: "التزام كل متدخل خلال فترة ومنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمة أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"[2]. وهو ما أكده المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[3].

وتوجد تعريفات فقهية من بينها الفقيه لأجل الذي يعتبر الضمان هو: "الموجب المترتب على الشخص بالتعويض عن الضرر بدون أي خطأ عقدي أو جرمي". وكذا تعريف الفقيه نمروس"...." الضمان هو: "أن هذا الموجب يرتكز على نقل ملكية مبيع نافع إلى المشتري سواء في الضمان القانوني أو الاتفاقي"[4].

بعدما تطرقنا إلى تعريف الضمان نتناول أساس إجرامية هذا الضمان أولا ثم العيب الموجب له ثانيا.

1- أنظر المادة 1 و2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/12/14، ج ر، عدد 3 المؤرخة في 27 يناير 2015.

2- المادة 3 فقرة 19 من القانون 03/09 السالف الذكر

3- تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، ج ر عدد 49 المؤرخ في 02 أكتوبر 2013 على أن لضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قيمة شراء أو قيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها وتغطي العيوب الموجودة .

4- أسعد دياب، ضمان العيوب الخفيفة، ط3، دار إقرأ، 1983، ص27.

أولا: أساس الزامية الضمان.

نظم القانون المدني الجزائري أحكام ضمان العيوب الخفية في المادة 379 السالفة الذكر ضمن العقود المتعلقة بالملكية، فالضمان يقوم في عقود المعاوضات ولا يقوم بحسب الأصل في التبرعات، وبالتالي فأساس الضمان وتحديد مجال ضمان العيوب الخفية، لا يقوم إلا بالاتفاق عليه صراحة، ومنه فإن نطاق سريانه يتم بالاتفاق المنشئ له، وتعد هذه الأحكام من العقواعد العامة بحيث يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها بالزيادة في الضمان أو بإنقاصه أو بإسقاطه. وهذا ما اكدته المادة 377/فقرة 1 ق م ج، التي تنص: "يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في ضمان نزع اليد أو ينقصا منه، أو يسقطاه". وبالرغم منم وجود القواعد العامة، إلا أنها ليست فعالة في أغلب الأحيان لحماية المستهلك لأنها ذو طبيعة اتفاقية، بالإضافة لما يتميز به المنتوج أو الخدمة المعروضيين للإستهلاك من خصوصيات تقنية وفنية، يجد المستهلك نفسه عاجزا عن تفهم مكوناتها وقد استغل المحترف ذلك[1].

ونظرا مما سبق فرض المشرع الالتزام بالضمان في بعض عقود بيع المنتجات والأجهزة والأدوات الكهربائية على مختلف أنواعها حيث يجبر المنتج على إعطاء المقتني –المستهلك– شهادة ضمان صلاحية المنتوج للاستهلاك خلال مدة معينة.

تتضمن شهادة الضمان شروط مطبوعة ومعدة سلفا وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014 الذي يحدد نموذج شهادة الضمان على أنه: "يجب أن تحرر شهادة الضمان حسب النموذج المرفق بهذا القرار ..."[2] وكذا القرار المؤرخ في 10 مايو

1– بن علي بوخميس المرجع السابق، ص35–36.

2– المادة 2 من القرار الؤرخ في 12 نوفمبر 2014 يحدد نموذج شهادة الضمان، وزارة التجارة، ج ر، عدد 16، الؤرخ في 01 أبريل 2015.

1994 الذي يتضمن تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 السالفة الذكر. في المادة 3 التي تنص: "يجب أن ترفق المنتوجات المذكورة ... بشهادة ضمان وبدليل استعمال"[1].

1- إثبات الضمان:

إن إثبات الضمان حسب القواعد العامة يقع على عاتق المستفيد منه أي من يتمسك به وهذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات التي تنص على أنه: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج"[2]. وهذا ما أكدته المادة 10 فقرة 1 من نفس المرسوم: "يبطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله" كما نصت المادة 14 من نفس المرسوم على موضوع إثبات الضمان بقولها "يثبت كل ضمان مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار ومشروط التشغيل والبيانات الآتية: اسم الضامن/ رقم الفاتورة / نوع المنتوج المضمون / سعر المنتوج المضمون / مدة الضمان / المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء / ... الخ. بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع من القرار المؤرخ في 10 مايو 1994 السالف الذكر التي تنص على بيانات إضافية، تتضمنها شهادة الضمان وجوبا كأختام البائع والتعريف بالمشتري (المستهلك) و(المتدخل) المكلف بتنفيذ الضمان.

ولعل الملاحظة البسيطة في هذا الشأن تكشف مدى حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الضمان، حيث يعتبر دليل واضح على الأهمية الكبيرة التي أولاها المشرع للمستهلك الضعيف.

1- قرار مؤرخ في 10 مايو 1994 يتضمن كيفيات تطبيق م ت رقم 266/90 السلف الذكر، وزارة التجارة، ج ر عدد 35 المؤرخ في 5 يونيو 1994.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 السالف الذكر.

مضمون الضمان:

إن ضمان المنتوجات والخدمات يؤدي بنا إلى القول أن هذا الضمان قاصر على المنقولات التي تعرض للإستهلاك من المواد الغذائية والمعدات والأدوات الميكانيكية والكهربائية والأجهزة المنزلية والوسائل المخصصة لتقديم الخدمات بجميع أنواعها ...الخ[1]. عملا بأحكام المادة 60 من القانون رقم 02/89 (الملغى) السالف الذكر استنادا إلى تعريف المنتوج بأنه كل ما يقتنيه من منتوج مادي أو خدمة واستوجب ذلك ضمان صلاحية المنتوج أو الخدمة ومطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية، كما أوجب عارض السلعة كيفما كانت صفته التأكد والتحري على مطابقة منتوجه للقواعد الخاصة والمميزة له، طبقا للمادة 12/ ق 03/09[2].

وعليه فالمحترف من تعريف النص سواء كان منتجا أو صانعا أو وسيطا أو حرفي أو تاجر أو موزع أو مستورد أي كل متدخل في العملية بأن لا يضمن فقط خلو المبيع من العيب عند التسليم بل الاستمرارية في صلاحيته ولدمة معينة بضمان كافي من كل العيوب الظاهرة والخفية التي قد تطرأ بعد التسليم، شريطة ألا تكون ناشئة عن خطأ المستهلك[3]، وهو ما أكدته المادة 2/13 من نفس القانون "يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته"[4].

1- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص39.

2- تنص المادة 12 من ق 03/09 "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة..."

3- سليم سعداوي، المرجع السابق، ص41/40.

4- أنظر المادة 02/13 القانون 03/09 السالف الذكر.

ثانيا: العيب الموجب للضمان وتنفيذه:

أ- **العيب الموجب للضمان:** هو العيب الذي ينبغي أن يؤثر في صلاحية المنتوج أو الخدمة خلال فترة الضمان أي منذ تسليم المنتوج، وأن يكون غير راجع لخطأ المستهلك[1].

والعيب في المنتوج يمكن تناوله من عدة جوانب، فقد يكون له جانب مادي أو وظيفي أو عقدي.

فمن الناحية المادية: يعني العيب الذي يتلف الشيء ويلحق به الهلاك ويؤدي إلى الإنقاص في قيمته أو منفعته.

أما من الناحية الوظيفية: فهو العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو خصائصه بحيث يجعله غير صالح للغرض المعد من أجله.

والمقصود به الناحية العقدية: هو تخلف صفة في المبيع التزم البائع للمشتري وجودها.

- غير أن المتفق عليه فقها وقضاءا هو المقصود بالعيب الوظيفي، إذ يكون المبيع معيبا منذ اللحظة التي يكون فيها غير صالح لتأدية الغرض المطلوب[2].

تقتضي أحكام قانون حماية المستهلك بوجود الضمان ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك وأمنه أو تضر بمصالحه المادية أو تشكل إخلالا برغباته المشروعة، خاصة فيما يخص اقتناء أو الحصول على المنتوج او الخدمة، إلا أن المتدخل ولكي يضمن العيب الموجود في منتوجه لابد من توفر بعض الشروط تتناول بالشرح فيما يأتي أهمها:

1- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص39.

2- سعدي سلوى مرجع سابق، ص27.

1- حدوث العيب خلال فترة الضمان:

يضمن المتدخل صلاحية المنتوج خلال فترة زمنية معينة وتختلف تلك الفترة حسب طبيعة السلعة أو الخدمة على أ نقل عن ستة أشهر طبقا للمادة 16[1] كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 266/90 من نفس المرسوم على إمكانية منح ضمان اتفاقي مجاني للمستهلك أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها غير أنه نادرا ما يفعل المتدخلون ذلك، وإن حدث فإن القصد منه هو تقديم دعاية للمنتوج وليس لتوفير ضمان أكبر للمستهلك[2].

يبدأ سريان مدة الضمان من يوم تسليم المنتوج، ووفقا لأحكام حماية المستهلك يقصد بعملية السليم وضع المنتوج للاستهلاك أي وقت التخلي عنه، ويقصد بذلك "مجموع مراحل الانتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة"[3].

2- حدوث خلل أو عيب في المنتوج أو الخدمة:

يبدأ سريان مفعول الضمان منذ تسليم المنتوج للمستهلك ومن ثم فالخلل أو العيب الذي يؤثر في صلاحية المنتوج المعروض للإستهلاك تتعد صوره وانواعه، فقد يكون الخلل أو العيب كليا يصيب المنتوج –جهاز– بأكمله وقد يكون جزئيا يتعلق بأحد أجزائه أو يرد على كفاءة أو نوعية أو قدرة أو مستوى أداء الخدمة المطلوبة أو ينطوي المنتوج أو الخدمة على خطر[4].

والظاهر من نص المادة 379 السالفة الذكر فإنه المشروع قد تطلب درجة كافية من الجسامة في العيب حيث يكون مؤثر إذا كان من شأنه إحداث نقص في قيمة المبيع أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه أو إحدى صفاته التي تعهد المتدخل بوجودها وقت التسليم، كفقد المنتوج

1- تنص المادة 16 من قانون 03/09، على أنه "في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد إنقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق"

2- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، السالف الذكر.

3- شعابني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص64-65.

4- علي بوخميس، المرجع السابق، ص39.

أو الخدمة لغاية الانتفاع المقصودة منها أو المساس بطبيعة السلعة أو الغاية من استعمالها أو فقدان القيمة المحددة منها أثناء الاقتناء[1].

أما من حيث ضرورة كون العيب مؤثرا، فإن الأمر في هذا الخصوص يتجاوز مجرد العيوب التي يكون من شأنها أن تنقص من قيمة المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة منها وكذا الغاية المستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر في طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له وهذا ما نصت عليه المادة 447 من القانون المدني المصري فهذا التحديد ينسحب على الضرر التجاري الذي يضمنه المنتج بصفته بائعا عاديا[2].

ب- تنفيذه: (جزاء الالتزام بالضمان)

1- إصلاح المنتوج:

من بين طرق إلزامية تنفيذ الضمان، فإن المشرع فرض وأوجب على البائع أو المحترف أن يأخذ على عاتقه إصلاح المنتوج ودفع نفقات الاصلاح ضمن الآجال المعقولة المتعارف عليها جبرا، للضر الذي قد يصيب الأشخاص والأملاك حيث يعود المنتوج إلى طبيعة التي أريد أن يكون عليها.

وقد تناولت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 السابق الذكر أمر تعويض المستهلك حيث نصت على إصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب المحدث في المنتوج[3]. بل يجب على المتدخل في جميع الحالات أن يصلح المنتج على نفقته. وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 السالف الذكر، "يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان ... دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية ...". وفي هذا الخصوص أيضا جاءت المادة 13 من نفس المرسوم اعلاه تؤكد على الأهمية التي أولاها

1- أنظر المادة 379 ق م ج، السالفة الذكر.

2- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص47-48.

3- سليم سعداوي، مرجع سابق، ص85.

المشرع فيما يتعلق بالإصلاح المنتوج المعيب حيث أقرت للمستهلك إمكانية إصلاح المنتوج إذا أمكنه ذلك على حساب المتدخل إذا ما تقاعس هذا الأخير في إصلاحه.

2- **استبدال المنتوج:**

قد يكون العيب أو الخلل جسيما على نحو يؤثر في صلاحية المنتوج بأكمله ويجعله غير قابل للاستعمال كليا أو جزئيا أو أن يبلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال على الرغم من إصلاحه، فيجب على المتدخل استبداله. مع تحمل جميع المصاريف[1].

وفي استبدال المنتوج ورد أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 327/13 السالف الذكر في نص المادة 15 على أنه "تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب"[2].

رد ثمن المنتوج:

لقد سبقت الإشارة في المادة 15 المذكورة أعلاه إلى رد ثمن البيع (المنتوج) في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب، وفي هذه الحالة نكون أمام رد كلي للبيع أما إذا كان تأثير العيب جزئيا كما ورد في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 266/90 السالف الذكر، وكان المبيع قابلا للانقسام جاز للمشتري أن يرد الجزء المعيب دون الجزء الآخر. وله في ذلك أن يطلب التعويض في كلتا الحالتين سواء كان العيب جزئيا أو كليا.

ويدخل ضمن ذلك وبصفة خاصة ضرر عدم الاستفادة من المنتوج طوال فترة الاصلاح، وإن مبدأ استحقاق التعويض او مداه يتوقف على عوامل منها حسن أو سوء نية المحترف ووجود ضمانات اتفاقية أنفع للمستهلك.

1- أنظر المواد 6 و7 و8 من القانون 266/90 السالف الذكر.

2- أنظر المادة 15 من القانون 327/13 السالف الذكر.

ثالثا: أحكام الضمان:

أ- أطراف الضمان:

ينشأ عقد الاستهلاك التزاما بين طرفين هما المحترف بصفته ملتزما في ضمان العيوب الخفية والمستهلك (الدائن) المستفيد من هذا الضمان.

1- **المدين في الضمان:** إن المحترف هو الملتزم بالضمان للعيوب الخفية، وينشأ الضمان على عاتقه بقوة القانون. ويستطيع المستهلك أن يرجع على المحترف عارض المنتوج للاستهلاك إذا توافرت الشروط القانونية للضمان.

وقد يكون الملتزم بالضمان اتجاه المستهلك هو المنتج / أو الوسيط / أو الموزع أو التاجر ...الخ أو كل متدخل في عملية العرض للاستهلاك حسب طبيعة التعامل. أنظر كل من المواد 3/2 من المرسوم التنفيذي 266/90 وكذا المواد 8/7/6/5/4 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13.[1]

2- **الدائن في الضمان:**

من خصائص الالتزام طبقا لقواعد القانون المدني قابلية الانتقال من شخص لآخر اثناء الحياة[2]، عن طريق حوالة الدين من مدين لآخر، وعن طريق حوالة الحق من دائن لآخر، كما ينتقل إلى الورثة عن طريق وفاة الدائن باعتباره حقا. علما أنه لا تنتقل إلى الورثة إلا الحقوق أما ديون المدين المتوفى فتسدد من تركته ولا يلتزم الورثة بتسديدها، في حالة عدم كفاية التركة[3]. إذن الدائن في ضمان العيوب الخفية هو المشتري (المستهلك) وينتقل الحق مع انتقال ملكية المبيع إلى الورثة بوصفهم خلفا عاما، وينقسم حق الضمان بين الورثة بقدر نصيبهم في المبيع.

1- علي بوخميس، المرجع السابق، ص47.

2- بقة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص74.

3- المرجع نفسه، ص07.

كما ينتقل الضمان إلى المشتري الأحق باعتباره خلفا خاصا حيث إذا باع المشتري الأول الشيء المبيع إلى المشتري ثاني يستطيع هذا الأخير الرجوع بدعوى الضمان على البائع مستعملا حق سلفه في الضمان ذلك أن هذه الدعوى قد انتقلت مع نقل ملكية المبيع من المشتري الأول إلى المشتري الثاني، وبهذا يكون له حق ضمان العيوب الخفية[1].

ب- دعوى الضمان:

إن الالتزام بالضمان قد يكون قانونيا أو اتفاقيا، وما دام المحترف ملزما بتنفيذ الضمان مهما كانت طبيعته، فعلى المستهلك إذا ظهر عيب في المنتوج أو الخدمة أن يخطر المحترف بهذا العيب[2]. في الوقت الملائم طبقا لنص المادة 381 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في البيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان"[3].

فمن خلال نص المادة السابقة سيطيع المستهلك الرجوع على المتدخل بدعوى ضمان العيب الخفي شريطة أن يكون المستهلك قد أخبر المتدخل بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم، واستلزام هذا الشرط يعد أمرا منطقيا، لذا يجب على المستهلك أن يقدم طلبه بتنفيذ الضمان بمجرد ظهور العيب طبقا للمادة 18 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90[4]، وفي آجال معقولة توافق الأعراف المهنية وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين يحدد هذا الأجل بسبعة (7) أيام من تاريخ الالتزام بالضمان طبقا للمادة 08 من القرار المؤرخ في 10 ما يو 1994[5]، وإذا لم يستجب المتدخل يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى الضمان لدى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الانذار، إذا لا بد للمستهلك أن ينذر

1- سليم سعداوي، مرجع سابق، ص58/57.

2- علي بوخميس، المرجع السابق، ص47.

3- المادة 381 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

4- أنظر المادة 18 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 السالف الذكر.

5- أنظر المادة 8 من القرار المؤرخ في 10 مايو 1994 السالف الذكر.

المتدخل بتنفيذ التزامه برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام حسب المادة 18 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 التي تنص على أنه: "يجب على المستهلك في حالة عدم تنفيذ إلزامية الضمان في أجل .... أن ينذر المحترف برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام..."[1].

الفرع الثاني: الالتزام بالسلامة:

إن الالتزام بضمان السلامة كرسه القضاء الفرنسي، أساسا لحماية المستهلك عن طريق تفسير موسع لمضمون العقد، عندها أقر بوجود هذا النوع من الالتزام.[2] فقد ارتبط الالتزام بضمان السلامة – ولأمد طويل – بالالتزام بضمان العيوب الخفية وكان لإجتهاد محكمة النقض الفرنسية فضل فصله وتمييزه وبيان مقوماته بوصفه التزاما مستقلا بذاته، وليس التزاما تبعيا للالتزام بالتسليم[3]. فظهر بداية في عقد النقل – كما سبق الإشارة إليه – في صورة التزام الناقل بضمان سلامة الراكب بموجب القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911[4]. ثم تواترت الأحكام القضائية إلى تكريس الالتزام بضمان السلامة باعتباره أساسا لإقامة مسؤولية المحترف بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن منتجاته[5].

لقد تدخل المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات لضمان سلامة المستهلك بوضع قواعد صارمة لا تتسامح مع المتدخلين في عملية وضع السلع والخدمات للاستهلاك، فألقى على عاتقهم التزامات تكفل سلامة المنتوج خلال مراحل الإنتاج وحتى عندما يكون المنتوج في

1- المادة 18 فقرة 2 من نفس المرسوم.

2- مواقي بناني أحمد، "الالتزام بضمان السلامة"، (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الفكر، العدد العاشر.

3- بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، دراسة مقارنة في القوانين الفرنسي والجزائري، جامعة سيدي بلعباس، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص108.

4- أنظر حكم محكمة النقض الفرنسية القرار المؤرخ 1911/11/21.

5- بودالي محمد، نفس المرجع ص 109-110.

حوزة المستهلك، والوفاء بها جدير بإعادة التوازن المفقود بين المتدخل والمستهلك وضمان أمن المستهلك المقرر في المادة 10[1]. من القانون رقم (03/09) السالف الذكر[2].

وعليه ومن أجل توضيح الالتزام بضمان السلامة سنتطرق أولا إلى مفهوم الالتزام بالسلامة وثانيا إلى مجالات التزام المتدخل بضمان السلامة.

أولا : مفهوم الالتزام بالسلامة :

1-تعريف الالتزام بالسلامة:

1- 1- التعريف اللغوي:

الالتزام يقابله لغة: إيجاب الأمر على نفسه أو اعتناق الشيء أو التعهد بالفعل أو الأداء.

أما السلامة فمعناها: براءة من العيوب، نجاة، "عاد المسافر بالسلامة".

وبالتالي فالالتزام هو: التعهد بتقديم شيء خال أو بريء من العيوب.

ويقابل الالتزام بالسلامة في اللغة الفرنسية – obligation de sécurité – ومعناه ضمان أمن الأشخاص بعد تقديم أشياء تضر بهم.

1-2- التعريف الاصطلاحي:

– **الالتزام بالسلامة:** هو التزام يقع على عاتق البائع المحترف وذلك بعدم إلحاق الضرر بالأشخاص والأموال.

كما يعرف على أنه " التزام المنتج بالعم بعيوب الشيء المبيع، حتى يتحقق في هذا المبيع الأمان، الذي يتوقعه المشتري عند استعماله".

ويعرفه البعض الآخر على انه " التزام يقع على عاتق البائع المهني، بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو خلل في التصنيع، يكون مصدره خطر بالنسبة للأشخاص والأموال، أو

1 – أنظر المادة 10 من قانون (03/09). السالف الذكر.

2 –شعباني (حنين) نوال المرجع السابق ص 47.

هو التزام بالعلم بعيوب المبيع وإزالتها، متى يتحقق في هذا المبيع الأمان الذي يتوقعه المستهلك عند استعماله[1].

وعليه فالالتزام بالسلامة هو التزام تبعي مفروض على المدين المحترف بعدم إلحاق أضرار بصحة وسلامة الأشخاص[2]. وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4 من القانون رقم (03/09) السالف الذكر على أنه: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

يتضح من خلال المادة السالفة الذكر أن الالتزام بالسلامة أهم الالتزامات المفروضة على المتدخل وهي من الحقوق الأصلية التي يكتسبها الإنسان كالحياة وسلامة البدن[3].

وهو أيضا ما أكده المشرع في المادة 62 التي تنص على أنه يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة[4].

2- شروط الالتزام بالسلامة:

يتحقق الالتزام بالسلامة بثلاث شروط، الشرط الأول وجود خطر يهدد سلامة المستهلك والشرط الثاني هو أحد المتعاقدين في السلامة الجسدية لأحد الأطراف ملقى على عاتق الطرف الآخر، والشرط الثالث أن يكون المدين بالالتزام بالسلامة منتجا محترفا.

2-1- أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك موكولا للطرف الآخر:

ليس الهدف من الشرط خضوع المستهلك سيطرة المنتج (المتدخل) فيما يتعلق بسلامته الجسدية والمالية كما هو الحال بالنسبة للمريض الذي يعهد بسلامته أثناء العملية الجراحية، بل

1- المر سهام، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص،2008، ص21-22.

2 - المرجع نفسه، ص22.

3 - أنظر المادة 04 في القانون (03/09)، السالف الذكر.

4 - أنظر المادة 62 من القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر ص 16.

المراد منه هو الخضوع الاقتصادي وهو ما ينطبق على عقود الإنماء التي يكون فيها أحد المتعاقدين هو الذي يحتكر سلعة أو خدمة معينة في مركز فيها.

إلا أن هذه الهيمنة ليست السبب الوحيد لخضوع المستهلك فهذا الخضوع له سبب آخر هو حاجة المستهلك أو عدم قدرته على الاستغناء عن المنتجات والخدمات، وعدم استطاعته كشف ما تتضمنه من قصور أو عيب، ذلك أن مسيرة التقدم الصناعي الهائل، وما ترتب عنه انتشار كبير للمنتجات في شتى مناحي الحياة جعلت أمر الاستغناء عنها أمرا مستحيلا من جهة ومن جهة أخرى فإن تعقد الأجهزة الحديثة جعل التعرف على مكوناتها أمرا بالغ الصعوبة على أغلب المستهلكين مما يؤكد أن المستهلك يمثل هذه الأجهزة والمنتوجات يكون دائما في حالة خضوع من الناحية الفنية[1].

2 – 2 – أن يكون المدين بالالتزام منتجا أو محترفا:

ومفاد هذا الشرط أن المستهلك يقوم على التعامل مع مثل هذا الشخص لما يتوافر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته، وباعتباره متخصصا في حرفته ولذلك يتعين عليه الإحاطة بالأصول العلمية والخبرات الفنية التي تمكنه من مزاولة نشاطه على أكمل وجه، وحتى يكون أهلا للثقة التي يوليها له عملاؤه، لذا عليه أن يكون مدركا لكل خصائص المنتوج الذي يصنعه.[2]

2-3- وجود خطر يهدد سلامة المستهلك:

في ظل التقدم الصناعي وتعقد الأجهزة الحديثة وتضارب المصالح بين المنتج باعتباره محترف والمستهلك باعتباره مشتري وتزايد القوة بينهما أصبح الاعتراف بوجود الالتزام بضمان السلامة أمرا ضروريا للحد من المخاطر العديدة التي باتت تهدد جمهور المستهلكين (كالخبز المسموم الذي يودي بحياة المئات والحقن التي تودي بحياة العشرات من الأطفال) ولذلك تقرر

1- ألمر سهام، المرجع السالف، ص22.

2 – المرجع نفسه، ص 23/22.

الالتزام بالسلامة الذي يفرض على المدين به (المتدخل) حيث يقوم بتنفيذ التزامه بطريقة تتفق مع حسن النية دون أن يصيب المتعاقد الآخر ضرره، إذ يعتبر الالتزام لضمان السلامة ذو طابع وقائي، لذلك يجب على المتدخل تحمل المسؤولية الناشئة عن هذا الالتزام سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية[1].

3- تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بسلامة المستهلك:

ثار جدل فقهي وقضائي كبيرين حول تحديد العلاقة القانونية للالتزام بسلامة المستهلك، كما أخذ المشروع الجزائري موقعا معينا من هذه الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة.

3-1- رأي الفقه:

يرى الرأي الغالب في الفقه أن التزام البائع بسلامة المستهلك هو مجرد بذل عناية وذلك بحجة أن المشتري يكون دائما في موقف ايجابي حين إصابته بالضرر، وفي فهمه لمضمون التحذير والإفضاء الذي يقدمه له البائع. ويترتب على ذلك أنه إذا ما أصابه ضرر من المنتوج الخطير، كان عليه أن يقيم دليل على تقاعس البائع عن إخباره بالطريقة المثلى لاستعمال المنتوج الخطير بالاحتياطات الكفيلة بتجنب أخطاره.

إلا أن هذا الرأي وجهت له انتقادات هامة من قبل بعض الفقه الذي ينكر أن يكون الالتزام بالسلامة يمكن أن يكون مجرد التزام ببذل عناية.[2]

3-2- رأي القضاء:

خلص القضاء الفرنسي إلى اعتبار الالتزام بالسلامة يتمثل دائما في تحقيق نتيجة، وذلك نظرا للمزايا التي ينطوي عليها هذا الاعتبار، حيث يؤدي إلى توحيد القواعد التي تحكم هذه المسؤولية سواء نجم الضرر عن عيوب المنتج أم عن الخطر الكامن فيه، حيث لا يوجد أي

1- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 29.

2- JOURNDAIN P , (le fondement de l'obligation de sécurité) GAZ – PAL , 21-23 SEP 1997 P 260 .

أساس للتفرقة بين هذين النوعين. ولا يكلف المشتري بإثبات الخطأ في جانب البائع و إنما يثبت فقط علاقة السببية بين المبيع والضرر الذي حصل له.

3-3- موقف المشروع الجزائري من طبيعة الالتزام بسلامة المستهلك:

حذا المشرع الجزائري حذو فريق من الفقه الذي رأى ضرورة إقامة مسؤولية البائع المهني عن الأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه أو سبب الخطورة الكامن فيه، على أساس موضوعي بحيث لا يكلف المشتري بإثبات العيب الذي سببه له ضرر، ولا بإثبات الخطأ في جانبه، حتى يكفل له الحصول على التعويض في عدم معرفة السبب الذي أدى إلى وقوع الحادث، لذلك يقضي المشرع بقيام المسؤولية عن الالتزام بضمان السلامة بصرف النظر عن قيام الخطأ بل إنها تقوم على الضرر[1].

وهذا الرأي يوافق تماما ما تقضي به النصوص القانونية، ولا يتعارض مع المادة 09 من القانون رقم 03/09 التي نصت على أنه :"يجب أن تكون المنتوجات الموضوعية للاستهلاك مضمونة وتتوفر على السلامة بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وآمنة ومصالحة"[2].

ثانيا: نطاق التزام المتدخل بضمان السلامة :

يتضمن الالتزام بالسلامة الغذائية – كالتزام جديد – التقيد بجملة من الإجراءات والشروط بدء من أول عملية وهي صناعة المنتجات الغذائية إلى آخر عملية وهي الاستهلاك النهائي لتلك المنتجات، وذلك لضمان تناول غذاء نظيف وسليم صحيا، ولن يتأتى ذلك إلا باحترام وتطبيق قواعد النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09[3].

1- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص51.

2- المادة 09 من القانون 03/09 السالف الذكر.

3 – انظر المواد من 4 إلى 8، من قانون، 03/09

أ – إلزام المتدخل بضمان النظافة والشروط الصحية للمواد الغذائية:

1- احترام شروط نظافة المستخدمين:

يتعين على كل متدخل وهو بصدد تصنيع أو تحويل أو تخزين أو عرض المواد الغذائية، أن يطبق الضوابط المقررة في هذا الشأن، بأن يراعي شروط نظافة العمال المهنيين الذين يزاولون هذه النشاطات، حيث نصت المادة السادسة (06) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه :"يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ..."[1].

2- احترام شروط نظافة محلات تصنيع وتخزين المواد الغذائية:

ينبغي تطبيق ضوابط وشروط النظافة والنظافة الصحية الخاصة بمحلات وأماكن عملية تصنيع المواد الغذائية، حيث جاء قانون حماية المستهلك وقمع الغش **بقاعدة آمرة**[2] –كما سبق الاشارة سابقا– توجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية لأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين[3].

وقد ألزم التنظيم المستخدم بالخضوع لضوابط وشروط تطبق خصيصا على أماكن تحويل وتخزين وتكييف المواد الغذائية، بأن تكون المحال وملحقاتها واسعة وكافية بالنظر لطبيعة استعمالها والتجهيزات المستخدمة والعمال المطلوب استخدامهم[4].

كما يجب أن تجهز هذه المحا بماء الشرب الجاري، ومحتوية على قنوات الصرف الصحي المنجزة بإحكام تام، ويجب أن تحتوي على نظام التهوية والإنارة، ومعدات التبريد ...

---

1 – أنظر المادة 04 من القانون 03/09 السالف الذكر.

2– عبد القادر علاق، "الالتزام بسلامة المادة الغذائية في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول تشريعات الصناعة الغذائية ودورها في حماية المستهلك،جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق، يومي 15/14 أفريل 2015،ص8.

3 – يراجع نفس القانون رقم 09/03 السابق ذكره، ص . 14.

4 – المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، ج ر عدد 09 الصادرة في 27 فيفري 1991

الخ[1]. فيجب أن تكفل تهوية جيدة لمنع تكوين تكاثف البخار أو إنتشاره على الأجزاء العالية من المجال أو عفونات قد تلوث الأغذية[2].

3- احترام شروط نقل وعرض المواد الغذائية للاستهلاك:

من بين الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لضمان النظافة والشروط الصحية للمواد الغذائية، نجد ذلك الالتزام المتعلق باحترام شروط نقل وعرض المواد الغذائية للاستهلاك[3]، حيث نص المشروع الجزائري في المادة السادسة (06) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09/03 على أنه :" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ... وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف"[4]. بمعنى أنه يمكن أن تتعرض المواد الغذائية لتأثيرات خارجية طبيعية أو غيرها، لذلك ينبغي اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء نقلها أو عرضها للاستهلاك[5].

كما نص المشرع على أن تكون الأماكن على قدر من الإتساع ومؤمنة تأمينا كافيا ضد جميع أنواع التلوثات[6] الخارجية التي قد تتسبب فيها الاضطرابات الجوية و الفيضانات وتسرب الغبار، وغزو الحشرات والقوارض وغيرهما، كما أوجب المشرع فصل الأماكن المعدة لصناعة المواد الغذائية عن باقي الأماكن المعدة لحفظ الثياب، ودورات المياه وغيرها[7]

ب- إلزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية:

---

1 – المرجع نفسه، المواد من 8 إلى 13.

2- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص58.

3- المرجع السابق، ص9.

4 – تراجع المادة 06 من نفس القانون رقم 09/03 السابق ذكره، ص . 14.

5 – أنظر المادة 25-26-27 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91، السالف الذكر.

6- الملوث : هو كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ...ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات والقوارض ومواد آخرى آخرى خارجية. أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 366/14 المؤرخ في 15ديسمبر2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 74 الصادرة في 25 ديسمبر 2014.

7- سليمان حاج عزام، مداخلة بعنوان، "حماية الصحة العامة (الرقابة الادارية على الصناعة الغذائية نموذجا)"، الملتقى الوطني حول تشريعات الصناعة الغذائية ودورها في حماية المستهلك، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق، يومي 15/14 أفريل 2015،ص6

يتضمن الالتزام بالسلامة الغذائية أيضا على غرار القيد بالضوابط والشروط الخاصة بنظافة المستخدمين الذين لهم صلة بالمواد الغذائية تصنيعا ونقلا وعرضا للاستهلاك، وكذا نظافة هياكل ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التخزين والنقل والعرض، ضوابط وشروط أخرى لا تقل أهمية عنها، وهي تتمثل في استكمال مواصفات السلامة الغذائية عن طريق التقيد بالخصائص والشروط التقنية والفنية في تصنيع المواد الغذائية، والتي سنعرضها كالتالي:

1- التقيد بالخصائص والشروط التقنية في تصنيع المواد الغذائية:

ألزم المشرع الجزائري المتدخلين في النشاط الصناعي الغذائي بأن يتقيدوا بالشروط والخصائص التقنية في تصنيع وتكوين المواد الغذائية، حيث نص في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد في رقم 03/09 في مادته الرابعة 04 على أنه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك ..."[1]. وأحال إلى التنظيم تحديد مهمة تلك الشروط والكيفيات والآليات التي تطبق في مجال الخصائص المكر وبيولوجية للمواد الغذائية، نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 53/91 الذي نص في مادته 31 على أنه: "تحدد قرارات يصدرها الوزراء المكلفون بالنوعية والصحة و/أو الوزراء المعنيون ما يأتي بالخصوص: المواصفات الصحية في جميع مراحل عملية وضع الأغذية موضع الاستهلاك، المواصفات البيومجهرية للأغذية، قائمة الأغذية التي تسوق في الهواء الطلق، درجات الحرارة وأساليب حفظ الأغذية بالتجميد أو التجميد المكثف أو التبريد"[2]. وفعلا حددت تلك الخصائص التقنية بموجب قرار وزاري لاحقا[3].

ومن أجل تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك أولى المشترع اهتماما كبيرا للنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها من جهة وبأمنها من جهة أخرى، كما أعطى اهتماما

1 - المادة 04 من قانون رقم 03/09 السالف ذكره .

2- المادة 31 من المرسوم التنفيذي 53/91 السالف الذكر.

3- المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/07/23 المحدد للمواصفات المكر وبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج.ر عدد 57، المؤرخة في 14 سبتمبر 1994.

كبيرا لجودة المنتوجات من جهة أخرى وبالخصوص ذات الاستعمال الغذائي، حيث جعلها محور التقنيات التي تستهدف صحة وسلامة المستهلك[1].

ومن بين الخصائص والشروط الفنية اللازمة في تصنيع المواد الغذائية، نجد ضرورة التزام المتدخل باحترام نسب الملوثات والمضافات الغذائية المرخص بها[2]، حيث حضر صراحة القانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد رقم 03/09 في مادته الخامسة (05) وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة[3]. وهو ما أكد عليه من خلال القرار المؤرخ في 27 يونيو 2011[4]، كما نصت المادة الثامنة (08) من القانون رقم 03/09 على أنه:" يمكن إدماج المضافات الغذائية[5] في المواد الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني..."[6].

2- استيفاء معايير تجهيز وتسليم المواد الغذائية:

لا تتحقق السلامة الغذائية إلا باستيفاء معايير أخرى تتعلق خصوصا بتجهيز وتسليم تلك المواد الغذائية، فبالنسبة للتجهيز يجب أن تكون التجهيزات المعتادة المخصص لوضع وحفظ المواد الغذائية من أكياس وصناديق وعلب وأخشاب وورق وزجاج وقماش وبلاستيك ذات نوعية جيدة وتؤدي إلى غرض المحافظة على سلامة المواد الغذائية المعبئة والمغلقة فيها[7]. فقد

1- Mohamed Bouaich, « qualité des aliments et protection de la santé du consommateur », Revue algérienne des sciences juridiques, économique, et politique, n° 4, 1998, p13.

2- يقصد بالمضاف الغذائي: –المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية – التي تحتوي على مادة غذائية – التي تضاف إلى المادة الغذائية عن فصد. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 214/12، المؤرخ في 15مايو1012، يحدد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 30 الصادرة في 16 مايو 2012.

3- تنص المادة 05 من القانون 03/09 على أنه "يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام.

4- قرار مؤرخ في 27 يونيو 2011 يجعل منهج تحديد نسبة الملوثات غير قابلة للذوبان في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا، ج ر عدد 65 الصادرة في 05 ديسمبر 2012. وكذا قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يجعل منهج تحديد كمية اليوم في الملح الغذائي إجباريا، ج ر عدد 7 الصادرة في 30 يناير 2013.

5- المادة 08 من قانون رقم 03/09، السالف الذكر.

6 - شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص56.

7 - المادة 07 من القانون رقم 03/09، السالف الذكر.

فقد نصت المادة السابعة (07) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 على أنه: "يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها..."[1].

أما بالنسبة لتسليم المواد الغذائية فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 53/91 على أن المواد الغذائية الجاهزة تستلزم حمايتها من جميع أنواع التلوثات عند بيعها بغلاف يضمن سلامتها، باستثناء الأغذية الجاهزة والمحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنتزع قبل استهلاكها[2].

3- التحقق من وجود معايير سلامة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية:

لقد جاء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 في الفقرة الثانية من المادة السابعة (07) السالفة الذكر على أنه يجب ألا تحنون 03/09. تؤدي المواد أو التجهيزات أو العتاد المعدة لملامسة المواد الغذائية إلا على المواد التي لا تؤدي إلى فسادها[3]. وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 53/91 في مادته الخامسة (05)، التي اشترطت عدم إعداد وصنع المواد الغذائية إلا بمكونات لا تشكل أخطارا و أضرارا على صحة المستهلك. وأن تكون المواد الملامسة للمواد الغذائية نظيفة وفق ما تقتضيه تلك الشروط القانونية حتى يمكن استعمالها في ملامسة المواد الغذائية[4]، إذ يجب أن تكون نظيفة بمواد مستحضرة لهذا الغرض ومسموح باستعمالها[5].

1 – بموجب المادتان 02,03 من الرسوم التنفيذي رقم 210/04 المؤرخ في 28 يوليو 2004، ج.ر عدد 47، المؤرخة في 28 يوليو 2004.

2 – انظر المادة 21 من فقرة 2 من القانون 03/09.

3 – المرجع نفسه، المادة 07 فقرة 2.

4– أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 53/91 السالف الذكر.

5 –.علاق عبد القادر، المرجع السابق،ص10.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ التزامات المتدخل

المبحث الأول: الرقابة الادارية

للأجهزة الإدارية الدور الكبير في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، على مختلف المنتوجات، ونظرا لانفتاح السوق سواء على المنتوج الداخلي أو المستورد، ووجود منافسة قد تؤثر على أمن وصحة المستهلك خاصة في الصناعات الغذائية التي أصبحت سوقا خصبا لمختلف المتدخلين، لأنها تعتبر الحاجة الأولية للمستهلك، ولحماية هذا الأخير كان لا بد من وضع أجهزة إدارية تخول لها عملية مراقبة عرض المنتوج للاستهلاك، حيث أوكلت هاته المهمة إلى مديريات أو إدارات تابعة لوزارة التجارة، بصفتها الجهاز الذي يعمل على مراقبة النشاطات التجارية وعرض المنتوجات للاستهلاك، بالإضافة إلى الولاية والبلدية باعتبارها الجماعات المحلية الأقرب للمواطن[1]. وكذا جمعيات حماية المستهلك.

تشرف الهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك على تنظيم السوق قصد توفير حاجيات المستهلك إذ تتنوع وتختلف هذه الهيئات الإدارية من حيث اختصاصها والغرض الذي أنشأت من أجله[2].

1- جري رقية، المرجع السابق، ص120.

2- سعدي سلوى، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الأول: الادارة المتخصصة.

يلقي موضوع الرقابة على ضمان سلامة المستهلك اهتماما من كافة القطاعات في الدولة كقطاع الصناعة والفلاحة والصحة، خاصة فيما يتعلق بمطابقه شروط النظافة والمواصفات التقنية للمنتوج، فالدولة –بالإضافة لهذه القطاعات–[1] جعلت وزارة التجارة الجهاز المتخصص للرقابة في مجال حماية المستهلك (الفرع الأول) بالإضافة إلى الدور الفعال المنوط ببعض الأجهزة الإدارية الأخرى في مجال حماية المستهلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول: وزارة التجارة

إن من المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، متعددة ومتنوعة وهذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية[2].

ومن أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك:

أولا: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 453/02[3] الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة وكذا المرسوم لتنفيذي رقم 266/08 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة، فإنه خول لمجموعة من الهيئات والأجهزة مهمة الرقابة:

1- **المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:**

لقد أدمجت الصلاحيات المرتبطة بالجودة وأمن المنتوجات التي كانت في السابق من صلاحيات مديرية الجودة وأمن المنتوجات ضمن صلاحيات المديرية العامة لضبط النشاطات

1- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 108.

2- سعدي سلوى، المرجع السابق، ص44.

3- يحدد المرسوم التنفيذي رقم 453/02 صلاحيات وزير التجارة: "يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك كما يأتي:

- يحدد بالتشاور. - يبادر
- يقترح كل الإجراءات - يشجع –أنظر الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

وتنظيمها، حيث أصبحت تشارك في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات، وحماية المستهلكين وتنفيذ ذلك.

وتتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك، حيث تشرف على أربعة مديريات حيث تعتبر مديرية الجودة وحماية المستهلك من أهم المديرات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنيين في إطار حماية المستهلك وهو ما يفسر الأهمية التي توليها وزارة التجارة لهذه المديرية حيث لا يمكن أن نقر بوجود حماية قانونية للمستهلك متى كانت السلع والخدمات المعروضة في السوق بعيدة عن المقاييس الواجبة أو قليلة الجودة.

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تعتبر المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش إحدى الهياكل الجديدة[1] التي تم إرساؤها بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي[2] رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، وكذا المادة 4 من نفس المرسوم. حيث تقوم بمراقبة الجودة، ومحاربة الممارسات التجارية غير المشروعة، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش، والعمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها[3].

وتضم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش في إطار تنفيذ مختلف المهام الموكلة إليها أربعة مديريات تابعة لها:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

1- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص109.

2- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48 الصادرة في 29 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02.

3- سعدي سلوى، مرجع سابق، ص45.

- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية[1].

3- **المعهد الجزائري لمراقبة النوعية والرزم: (CACQE)**

وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز.

والذي تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89[2] الذي يبين تنظيمه وعمله المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03[3].

وتتجلى أهداف المعهد في مجالين أولهما حماية صحة المستهلك وامنه، والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها، وثانيهما يمكن في مجال الرقابة عن طريق التنسيق مع الهيئات المتخصصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري العمل به في مجال نوعية السلع والخدمات.

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

1- **المجلس الوطني لحماية المستهلك:**

تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 03/09 السالف الذكر، التي تنص على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك، والمرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته[4]. هو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين، يكلف بإبداء الرأي واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[5].

1- المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم.

2- المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 8 أوت 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33 الصادر في 09 أوت 1989 معدل ومتمم.

3- المرسوم التنفيذي 318/03 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2003، يعدل ويتمم (م ت) رقم 147/89.

4- أنظر المادة 2 من المرسوم ت رقم 355/12.

5- أنظر المادة 2 المرجع نفسه.

يهدف المجلس الوطني لحماية المستهلك إلى ترقية ومراقبة سلامة السلع والخدمات، ومن مهامه إتخاذ التدابير الكفيلة بالمساهمة[1]، في الوقاية من المخاطر التي يمكن أن تتسبب فيها المنتجات المعروضة في السوق وتحسينها، من أجل حماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية، مما يقترح مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك، ويعمل على جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلك واستغلالها وتوزيعها. كما يلعب دورا تحسيسيا للوقاية من مخاطر السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك عن طريق إعلام المستهلكين. وكذا المشاركة في الملتقيات الإعلامية وإقامة علاقات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي مع هيئات مماثلة[2].

2- **شبكة المخابر وتحليل النوعية:** (RAAQ)

1- تتشكل من مجلس يضم 65 عضوا ورئيس نواب ينتخبون لمدة ثلاثة (03) سنوات وتنقسم إلى خمس لجان يشرف عليها وينشطها نواب الرئيس وهي:

- لجان تامين النوعية.
- لجان الصيانة والتجهيز.
- الإعلام العلمي.
- القياس والموازين
- لجنة طرق التحليل

تقوم اللجان بوضع مخطط العمل يعرض على مكتب المجلس لمناقشة وإثراء والمصادقة عليه.

1- إتخاذ التدابير الكفيلة بالمساهمة أي أنه لا يملك سلطة إصدار القرارات بل يبدي آراء واقتراحات فقط.

2- أنظر المادة 23 من المرسوم ت رقم 355/12، السالف الذكر.

وتهدف شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية وأمن المستهلك، خاصة بعد أن أصبحت فيه السوق الجزائرية مجالا مغريا للربح السهل والسريع مما انعكس على الاقتصاد الوطني وصحة المواطن[1].

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المتضمن إنشاء شبكة مخابر تجارب وتحاليل النوعية[2].

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 454/2 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، أدخلت هذه الشبكة ضمن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش[3]. وقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 327/13[4].

3- **المديريات الولائية والجهوية للتجارة:**

3-1- **المديرية الجهوية للتجارة:** حلت المديرية الجهوية للتجارة محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/05 الذي يحدد المصالح الخارجية لوزارة التجارة[5].

يسير المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يكلف بضمان صيانة ونظافة وأمن وسلامة الأملاك الموضوعة تحت تصرفه[6]، حددت تنظيمها وصلاحياتها بموجب المواد من 10 إلى 14 المرسوم ت رقم 09/11.

تتمثل مهام المديرية في ضمان تنسيق المديريات الولائية للتجارة، لا سيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغشن كما تقوم بتنظيم برامج الرقابة والسهر على تنفيذها، وإنجاز

1- علي بولحية بن بن بوخمس، المرجع السابق، ص63.

2- المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء مخابر تحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62 الصادرة في 1996/10/20 المعدل والمتمم بموجب المرسوم ت رقم 459/97.

3- المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر عدد...

4- تنص المادة 2 فقرة 3: مخابر التحليل والتجارب هو" كل هيئة تقييس أوتدرس أو تجرب أوتختبر أو تعاير أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتها. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 327/13 السالف الذكر.

5- المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 الذي يحدد المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 68 الصادرة في 09 نوفمبر 2003.

6- أنظر المادة 15 من المرسوم ت رقم 409/03 السالف الذكر.

التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب فرق متعدة التخصصات، وذات اختصاص جهوي، مع تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام والقيام بإنجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة التابعة لها.

3-2- **المديرية الولائية للتجارة:** جاء هذا الجهاز ليحل محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار التي بدورها تنقسم إلى مديريات فرعية.

يتمثل دورها في تنفيذ السياسة المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية، والمهن المقننة، والرقابة الاقتصادية وقمع الغش[1].

يتكفل المدير الولائي للتجارة من أجل تنفيذ صلاحياته بضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي[2].

الفرع الثاني: هيئة إدارية أخرى مكلفة بالرقابة

تتميز الأجهزة الإدارية بخاصية الرقابة[3] والوقاية، حيث تعطي هذه الخاصية أهمية كبيرة لسلامة المستهلك وحماية المنتوج، حيث تقوم بمصادرة المنتوجات غير السليمة والتصدي لها، ومنع انتقال الأمراض وتداول المنتوجات الفاسدة الموجهة للاستهلاك. وكذا فرض القيود على إجراءات فتح المحلات والمراقبة الدورية لها، فهي تلعب دورا هاما في مجال رقابة الأعوان الاقتصادية (المتدخلين).

أولا: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك:

تتعدد سلطات الضبط الإدارية حسب القانون ومركز السلطة الإدارية على المستوى الهرمي، ويبرز هنا دور كل من الوالي ورئيس (م، ش، ب) على المستوى المحلي في حماية

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 السالف الذكر.

2- المادة 04 المرجع نفسه.

3- خاصية الرقابة: أي درء، الأخطار التي تهدد أمن وسلامة المستهلك كحماية استباقية

المستهلك. وهذا من خلال قانون البلدية والولاية المتضمن سلطات كل منهما وقوانين أخرى تتعلق بحماية المستهلك.

ثانيا: دور رئيس البلدية في حماية المستهلك:

تمثل المجالس البلدية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية، وصورة من صور المشاركة الشعبية في وضع القرار وتسيير الشؤون المحلية لما يعود بالنفع على سكان الإقليم، وهو ما أشار إليه" alexis tocqueville" في كتابه المشهور" الديمقراطية في أمريكا " : تكمن قوة الشعوب في المؤسسات المحلية حيث أن مكانتها بالنسبة للحريات كمكانة المدارس الإبتدائية بالنسبة للعلم[1].

فالبلدية هي صورة من صور اللامركزية الإدارية في الجزائر، وهي تقوم بمهامها وفقا لقانون البلدية والنصوص التنظيمية، حيث يتمتع رئيس البلدية بسلطة الضبط في مجال الصحة العامة من النظافة وضبط السوق.

وبصفة ضابط الشرطة القضائية منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر مما يحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه أيضا سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للموصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 2/69 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية فإنه "يتولى ر م ش ب تحت سلطة الوالي ما يلي: "... السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية"[3].

1-عمار بوضياف، "الوصاية على أعمال البلدية ودورها في دول المغرب العربي"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، مجلة سداسية، العدد 1، 2010، ص3.

2- علي بولحية، بن بوخميس، المرجع السابق، ص63.

3- المادة 2/69 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، ج ر عجج 15 الصادرة في 11 أفريل 1990.

والمادة 107 من نفس القانون "تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة"[1]

1- في مجال النظافة:

تشكل النظافة عنصرا هاما في مجال حماية المستهلك خاصة فيما يتعلق بالعلاقة التي تربط المستهلك بالبائع، كأماكن تواجد السلعة وشروط الصحة ونظافة المادة الاستهلاكية، كما جاء في نص المادة 88 من قانون البلدية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بما يلي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية[2].

ومن اختصاصات رئيس البلدية بصفته ممثل الدولة العمل على صحة المستهلك وإيجاد كل وسائل المحافظة على النظافة العامة كما جاء في نص المادة 94 من قانون البلدية، حيث يكلف بالسهر على نظافة الأماكن العامة، واتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والحيوانات الضارة التي تؤثر وبشكل كبير على المستهلك، بالإضافة إلى **السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع**[3]. والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[4]. حيث تضمنت هذه الفقرة تكليفا مباشرا لرئيس البلدية لحماية المستهلك.

1- مجالات تكفل البلدية بحماية المستهلك حسب نص المادة 107 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية.

- توزيع المياه الصالحة للشرب
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات
- مكافحة نقل الأمراض المعدية
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.

2- أنظر القانون رقم 10/11 المادة 2/88 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

3- أنضر المادة 94 فقرة10، من القانون 10/11 السالف الذكر.

4- أنظر المادة 94 فقرة 07، المرجع نفسه.

02- في مجال ضبط السوق:

تتدخل البلدية في مجال ضبط السوق، وتبدأ مهامها من إنشاء السوق الأسبوعية إلى تنظيمها باعتبارها صاحبة الملكية، كما تتدخل بهدف حماية المستهلك من خلال **مصالح عمومية**[1] تحدثها البلدية، حيث تقوم بمراقبة الأسواق، والمذابح العمومي ... الخ. وهذا ما نصت عليه.

نص المواد 149 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية في كل من الفقرة 5 والفقرة 9 التي تنص على تكفل المصالح العمومية بما يأتي:

- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية.
- المذابح البلدية.

بالإضافة إلى السهر على تلبية حاجات مواطنيها عن طريق التزويد بمياه صالحة للشرب وصرف المياه المستعملة. وكذا النفايات المنزلية والفضلات الأخرى ...الخ[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 168 من قانون البلدية التي تنص على أن من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم وتسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم البلدية[3]. وتأكيد من المشرع على ضرورة حماية المستهلك من خلال نص المادة 145 من القانون السالف الذكر التي تنص على "كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار آراء المصالح التقنية، ويحدث ضررا في حق المواطن والبلدية أو الدولة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول". وهذا إلا دليل واضح على الأهمية الكبيرة التي أولاها المشرع حماية للمواطن (للمستهلك)[4].

ومن الوسائل القانونية التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي هي سلطة إصدار القرارات الإدارية طبقا للمواد 88 و94 التي تجيز له التدخل خاصة في الجانب الوقائي، وحماية

1- المصالح العمومية: وهي عبارة عن مصالح تقنية تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها.

2- أنظر المادة 149 فقرة 95 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

3- أنظر المادة 168، المرجع السابق.

4- المادة 145، المرجع نفسه.

الصحة والموارد الاستهلاكية بالتعاون مع مكتب الصحة، والمصالح التقنية. عن طريق معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية، وكل الأعمال التي من شأنها الضلال بها. وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف. بالإضافة إلى كل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول به.

ب- دور الوالي في حماية المستهلك:

فالوالي باعتباره ممثلا للولاية فإنه مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن العام والسكينة العامة[1]، وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش[2]. وهو ممثل الدولة على مستوى إقليمه[3]. ولغرض تطبيق السياسة الوطنية، وأراء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة فإنه يتعين عليه ان يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد[4]. فلوالي الولاية سلطة على إقليم ولايته بصفته ضابط الشرطة القضائية هو مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلكين وهذا ما أكدته كل من المواد 15 ق إ ج و/ المادة 96 من قانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية على التوالي، حيث نصت المادة 15 من ق إ ج[5]، التي تنص: "... ....." والمادة 96 من ق إ ج 09/90 التي تنص على أنه: "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة"[6].

وعليه على الوالي إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية بمنع الإضرار بالمستهلكين[7]. وله في ذلك سلطة إصدار القوانين ورخص ممارسة النشاط التجاري والصناعي بشروط تتضمن حماية المستهلك كشرط النظافة وبلوغ حد

1- حجلاجي جمال، المرجع السابق، ص62.

2- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص179.

3- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك في المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، شهادة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2009، ص47.

4- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص179.

5- المادة 15 من ق إ ج، السالف الذكر.

6- المادة 96 من القانون 09/90، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي البلدي وتسييره المؤرخ في 7 أفريل 1990، ج ر عدد 15 15 الصادرة في 11 أفريل 1990 المعدل والمتمم.

7- سعدي سلوى، المرجع السابق، ص49.

معين من الضمان، حيث نصت المادة 97أنه: " توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه"[1]. وعليه فلما كانت صحة وسلامة الأفراد (المستهلكين) محل حماية، فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية لتحقيق المصلحة العامة[2].

ثانيا: دور هيئات أخرى مماثلة:

أ- دور مجلس المنافسة:

مع ارتقاء الإصلاحات الاقتصادية لبلادنا والمميزة بتفكيك الاحتكار وفتح السوق الخارجية، وتحرير الأنشطة الاقتصادية وتكريس المنافسة الحرة، أصبح تأهيل وسائل ضبط ومراقبة السوق موضع اهتمام وعناية، ويمثل أحد الانشغالات الأساسية للسلطات العمومية.

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت في الجزائر، لمواكبة النظام الرأسمالي، فإنها أوكلت مهمة تنظيم المنافسة[3]، وضبطها لهيئة إدارية تدعى "مجلس المنافسة"[4].

حسب نص المادة 23 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في طلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية ... توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة[5].

أسندت لمجلس المنافسة عدة اختصاصات منها استشارية إلزامية وأخرى اختيارية تبعا لأحكام قانونية، يكون الغرض منها تحسين ظروف المعيشة للمستهلكين من جهة وحماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى. حيث يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية

1- المادة 97 من ق رقم 09/90، المرجع نفسه

2- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص179.

3- المنافسة: هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، وبمعنى آخر هي الكفاح بين الأقران أو النظراء.

4- زوبير أرزقي، المرجع سابق، ص165.

5- أنظر المادة 23 من القانون 12/08 يعدل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 21 الصادرة في 02 جويلية 2008.

التنافسية، مما توفر له من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات، وبما تحققه من خفض للأسعار تساعده على رفع قدرته الشرائية[1].

دور جمعيات حماية المستهلك:

بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة، فإنه في أغلب الأحيان لا تفي بالغرض الذي أنشأت من أجله، الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه بمفرده وعدم تمكينه من إثبات الضرر الحاصل له فكان من الضروري البحث عن جهاز يتولى متابعة مدى تطبيق قواعد حماية المستهلك، وهذا بوضع تكتلات للمستهلكين حيث أصبح مع مرور الوقت في شكل جمعيات تعرف "بجمعيات حماية المستهلك"[2].

بالرجوع لأحكام القانون رقم 03/09 السالف الدكر، المادة 21/ فقرة 1 التي تنص على أنه: كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتوجيهه و تمثيله ..."، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال صلاحيات جمعيات حماية المستهلك.[3]

صلاحيات جمعيات حماية المستهلك.

1- تحسين وإعلام المستهلك:

حتى لا يتعسف المتدخل في أدائه لدوره الإعلامي حول المنتجات التي يعرضها للاستهلاك. تقوم جمعيات حماية المستهلك بتحسيس المستهلك أولا، بالإضافة إلى أصحاب القرار (الهيئات المركزية) بأهمية مشاكل الاستهلاك، من خلال وسائل الإعلام المختلفة وعقد المؤتمرات، ونشر الملصقات والإشهاريات ...الخ. وذلك عن طريق جمع المعلومة أولا،

1- مولود ديدان، **قانون المنافسة**، طبعة محينة، دار بلقيس، الجزائر، ص11.

2- زروبي أرزقي، المرجع السابق، ص203.

3- أنظر المادة 2 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 15 يناير 2012، ج ر، العدد 02، ونفس المادة من القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات 4 ديسمبر 1990 ج ر، العدد 53.

ومعالجتها ثم نشرها، حيث تقوم أيضا بالمشاركة في الهيئات الاستشارية التي تسمح لها بالتعبير والاستعلام عن كل ما يخص وما يمكن أن تقدمه للمستهلك[1].

بالإضافة إلى بعض الأهداف الأساسية لجمعيات حماية المستهلك منها:

- جمع ونشر المعلومات والتحاليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها.
- إصدار مجلات ونشرات ومطبوعات.
- إعداد برامج إعلانية وإذاعية معدة للبث أو للنشر عبر وسائل الإعلام[2].

كما تعمل الجمعيات على تكوين المستهلكين وترقيتهم للأحسن عن طريق تزويدهم بالمعارف الضرورية لترشيد استهلاكهم، من خلال المدارس والجامعات، وكل الوسائل التكوينية من أجل حمايتهم من الأخطار التي تنجم عن المنتوجات الخطرة[3].

2- **تمثيل المستهلك لدى السلطات العمومية والهيئات المتخصصة:**

2-1- **تمثيل المستهلك أمام مجلس المنافسة:** وهو ما نصت عليه المادة 03/24 من القانون 12/08 المتعلق بتشكيلة مجلس المنافسة التي تضم عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين[4]، ومنه يمكن للجمعية المشاركة في جميع نشاطات المجلس طبقا للصلاحيات المخولة له قانونا (مجلس المنافسة). حيث تشاركه في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق إخطاره عن كل فعل ترى بأنه يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة.

1- المادة 1/21 القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر.

2- على محمد جعفر، **المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادية وحماية المستهلك**، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2009، ص77.

3- حدوش فتيحة، المرجع سابق، ص 58.

4- أنظر المادة 24 من القانون 12/08،السالف الذكر، ص12.

2-2- تمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية:

إن الغرض القانوني لجمعيات حماية المستهلك بالدرجة الأولى هو الدفاع عن مصالح المستهلكين. إذ أن الاعتداء على حقوق المستهلك والمساس بسلامته أصبح أمرا مألوفا، بالرغم من الاجراءات المتخذة من قبل الجمعيات المعنية بضمان حمايته، الشيء الذي جعله يجتهد من أجل رفع هذا الاعتداء إلا أن صعوبة هذه المهمة نظرا للمركز القوي الذي يظهر به المتدخل وعدم التوازن في العلاقة بينهما مما دفع المستهلك المضرور أن يمارس حقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لرفع الضرر الذي أصابه، وكذا المطالبة بردع المخالفين والتعويض عما لحقه.

غير أن المستهلك الذي يعتدى على حقه من قبل المهني نادرا ما يقدم شكواه أمام القضاء لتفاوت الهوة بينه وبين المتدخلين من حيث المركز الاقتصادي المالي والتقني الذي يجعلهم في مركز قوة، والذي يجعل المستهلك في أغلب الأحيان إن لم نقل كلها يتنازل عن المطالبة بحقه أمام القضاء.

دور مديرية الجمارك:

للجمارك دور مهم وفعال في مجالين إثنين، مجال حماية الاقتصاد الوطني ومجال حماية أمن المستهلك، وذلك من خلال منع دخول البضائع الغير مطابقة لمعايير الصحة والسلامة، وهو ما أكدته المادة 08 من قانون الجمارك رقم 07/79[1]، وذلك من خلال وضعها حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطور وتنمية المنتوج المحلي، ووضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته.

لذلك نجد أن القانون ألزم أعوان الجمار قبل جمركة البضاعة القادمة من الخرج والسماح بدخولها إلى السوق الوطنية، بأن يقوموا بإخضاعها للمراقبة المخبرية، وذلك للتأكد من سلامتها وأنها مطابقة للشروط والمواصفات، ففي الحالة التي تكون فيها التحاليل إيجابة يسمح بدخول

1- القانون رقم 07/79 المتعلق بالجمارك مؤرخ في 1979/07/21، ج ر عدد 30 صادر بتاريخ: 1979/07/29.

المنتوج، أما إذا كانت نتائج التحليل سلبية فإنه يسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج ويمنع دخوله.

إذا أن لإدارة الجمارك دور في حماية صحة الانسان والحيوان والنبات من خلال الأخطار الناشئة من دخول منتجات غير صحية وغير آمنة[1].

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الرقابة

بعد أن بينا أهم آليات الرقابة الإدارية الخاصة بحماية المستهلك سنحاول أن نستعرض بشيء من التفصيل وسائل تحقيق هذه الرقابة.

يمكن القول بأن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، قد أولى لمسألة تنظيم إجراءات ممارسة الوظيفة الرقابية عناية فائقة، ويظهر ذلك لا سيما من حيث وضع وسائل قانونية واسعة ومتنوعة تحت تصرف الأشخاص الملكفة بالرقابة التي تخول لهم إلى جانب سماع ذوي الشأن، صلاحية الدخول ليلا ونهارا بما في ذلك أيام العطل إلى أماكن النشاط، تهدف التحقق من مدى مطابقة المنتوج في جميع مراحل العرض للإستهلاك، بالاعتماد على إجراء معاينات مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اقتطاع عينات لغرض إجراء التحاليل والاختيارات أو التجارب ...الخ، وكذا سلطتهم في الحجز أو الاتصال بأي وثيقة من شأنها إظهار الحقيقة دون الاحتجاج تجاههم بالسر المهني.

تفاديا للإضرا ر بالمستهلك، أنشأت الجزائر أجهزة تراقب مدى مطابقة المنتوجات والخدمات للمقاييس القانونية والتنظيمية المعمول بها. فما هي المهام الملقاة على عاتق هاته الأجهزة؟ للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق أولا إلى معرفة الأعوان المناط بهم مهمة الرقابة (الفرع الأول) ثم سلطات تلك الأعوان من خلال الإجراءات الرقابة المتبعة (فرع ثاني).

1- أنظر زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص178.

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بالرقابة

بالرجوع إلى نص المادة 25 ق 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر التي تنص على أنه: بالإضافة إلى ضابط الشرطة القضائية، والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة[1]، يؤهل للبحث والمعاينة المخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش، التابعين، للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"[2].

أولا: ضابط الشرطة القضائية: لقد حدد المشرع (ج) أشخاص الضبطية القضائية، المكلفون ببحث ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك، ضمن قانون الاجراءات الجزائرية المادة 15 وهم:

- يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية والأشخاص الآتي ذكرهم:
- رؤساء المجالس الشعبية.
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، ثم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

1- أنظر المادة 15 من ق إ ج، السالف الذكر

2- للمادة 25 من القانون رقم 03/09 السالف الذكر.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

ثانيا: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة:

إن الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك كثيرة ومتنوعة، فهناك من يخضع منها لوزارة المالية وأخرى لوزارة الفلاحة والصيد البحري، وتلك التي تخضع لوزارة الصحة، إلا أنها لا تستهدف حماية المستهلك بالدرجة الأولى بل من خلال تجسيد الغاية المنوطة بها، تكون قد وفرت حماية للمستهلك وجعله في أمان من التجاوزات التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحة.

1- أعوان السلطة البيطرية:

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا، يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجب حماية الصحة الحيوانية والبشرية، فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية، كما تتولى وظائف الرقابة والتفتيش، سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد، يمنع شرب الأوبئة من الخارج وضمان التنبؤ، واكتشاف حلالات الأمراض ومكافحتها، كالمراكز البيطرية الحدودية التي تقوم بوظيفة التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتوجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني، التي تعبر عبر المراكز الحدودية، والموانئ والمطارات والحدود البرية[2]. ومثال ذلك نقلا عن جريدة البلاد[3] يوم 18 ماي 2014، حيث أعلنت مفتشيات البيطرة في ولايات الشرق حالة استنفار بعد إكتشاف بؤر إصابة لأول مرة في ولايتي عنابة والطارف. وذكرت مصادر البلاد (الجريدة) أن وزارة الفلاحة أطلقت أجهزة محلية للمراقبة والإنذار لوقف زحف الحمى القلاعية عبر ولايات الشريط الحدودي[4].

1- أنظر المادة 15 ق إ ج، المرجع السابق.

2- حليمة بن شعاعة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق 2013/2012.

3- البلاد: هي جريدة رسمية جزائرية تصدر عن شركة إيدكوم للنشر والإشهار، كانت أول إطالة لها في المساحة الإعلامية الوطنية في يوم 2 نوفمبر 1999، مقرها كائن بـ 52 ديدوش مراد، الجزائر.

4- الموقع الالكتروني: www.elbilad.net.

2- الأعوان المعنيون التابعون بمصالح الإدارة الجبائية:

يعين من بين الموظفين الذين يعلمون بالإدارة الجبائية، أعوان تسند إليهم مهمة المعاينة والتحقيق في جميع المخالفات، حيث أدرج المشرع هذه الفئة ضمن القانون 02/04 السالف الذكر من خلال نص المادة 49 فقرة 3 وهذا دليل على الأهمية التي أولاها المشرع في إطار حماية المستهلك، بتوفير الآليات اللازمة التي من شأنها أن تسهر على ضبط المعاملات التجارية وتنظيم السوق مما يوفر الحماية للمؤسسة (المتدخل) والمستهلك على حد سواء.

ثالثا: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة:

وقد حددت مهام أعوان قمع الغش لمديرية التجارة للولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11[1]، بالإضافة إلى القرار الوزاري المشترك الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب[2].

حيث تنشأ لدى المديرية الولائية للتجارة عدة مصالح، منها مصلحة الجودة[3]، والتي تتكون من سلكين وهما سلك مراقبي النوعية وقمع الغش، وسلك مفتشي النوعية وقمع الغش[4].

1- أعوان سلك مراقبي النوعية وقمع الغش:

يضم سلك مراقبي النوعية وقمع الغش رتبة واحدة تتمثل في رتبة مراقب النوعية وقمع الغش[5] كماينش منصب عال لمراقب رئيسي[1]، تتمثل وظائفهما فيما يلي:

1- المرسوم التنفيذي رقم 09/11 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها، السالف الذكر.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 سبتمبر 2005 الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب، ج ر عدد 69، الصادرة في 12 أكتوبر 2005.

3- تعمل مصلحة الجودة أساسا على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة واقتراح التدابير منه، بل تكييفها بالإضافة إلى تنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ومتابعة تطبيق قرارات العدالة والتكفل بها عند الاقتصاد واقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين وترقية جودة السلع المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك... وغيرها من المهام المحددة. أنظر في ذلك:

المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المؤرخ في 14 نوفمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة ج ر عدد 48، الصادرة في 15 نوفمبر 1989.

4- المادة رقم 18 المرجع نفسه.

5- المادة رقم 19 المرجع نفسه.

حيث يقوم مراقبي النوعية وقمع الغش بالبحث عن مخالفات التنظيم المعمول بها في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها، ومساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم، والقيام كذلك بجميع الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية[2].

أما بالنسبة للأعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية، فبالإضافة للبحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش، وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية، يقوموا بتأطير المراقبيين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.

2- أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش:

يتألف هذا السلك من أربع رتب هي: رتبة المفتشين، رتبة المفتشين الرئيسيين رؤساء المفتشين الرئيسيين، ورتبة مفتشي الأقسام[3].

2-1- **مفتشو النوعية:** تتمثل المهام الموكل إليهم في:

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عن الاقتضاء.
- مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش في تحديد مهامهم.
- إعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها.
- ضمان التنسيق والانسجام للتدخلات بين المفتشين ومخابر النوعية وقمع الغش.
- ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقة التقنية أو التحليل.
- تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعالية التدخلات.
- اتخاذ الاجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل المنتوج ينطوي على مخاطر لمستعمليه.

1- المادة رقم 36 المرجع نفسه.

2- المادة رقم 20 المرجع السابق.

3- المادة رقم 23 من المرسوم التنفيذي 207/89 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، السالف الذكر.

– المشاركة في إعداد برامج تكوين المستخدمين ومصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتجديد معلوماتهم وفي تطبيقها[1].

2-2- المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش:

– لقد حدد المادة 25 من المرسوم التنفيذي 207/89 كالتالي:

– البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

– تنظيم نشاط مصالح المفتشين الخاصة بمراقبة النوعية وقمع الغش ومتابعته وتوجيهه.

– القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة والقيام على العموم بجميع مهام المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال، والتابعة لوزارة التجارة.

– المشاركة في تطوير الأعمال المخبرية.

– القيام بنشر التنظيم ومتابعة تطبيقه في الميدان.

– المساهمة في التكوين الأولي والمستخدم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش.

– المشاركة في إعداد التنظيمات المعايير المعينة.

ويمكنهم فضلا عن ذلك متابعة مصالح المخبر، والقيام بأشغال البحث في المخبر.

الفرع الثاني: سلطات الأعوان المكلفون بالرقابة

يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة وقمع الغش طبقا للقانون 03/09[2] السالف الذكر، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك[3]، الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحات وأماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة، أي مكان باستثناء المحلات السكنية، ويمارسون كذلك اعمالهم خلال نقل المنتوجات، حيث يمكنهم للقيام بمهامهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[4]، كما أنهم مؤهلون لمعاينة المخالفات

1- المادة 24، المرجع نفسه.

2- أنظر المادة 29 من القانون 03/09 السالف الذكر.

3- أنظر المادة 29 المرجع نفسه..

4- علي بن بوخميس، مرجع سابق، ص 62.

وإثباتها وتحرير محاضر بذلك. ومن أهم المهام التي يقوم بها جهاز الرقابة هي عبارة عن إجراءات وقائية قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة وأمن ومصالح المستهلك[1].

أولا: الاجراءات الرقابية.

أ- صور الاجراءات الرقابية المتبعة:

1- **جمع المعلومات:** لأعوان الرقابة ومع الغش حق الحصول على مختلف الوثائق وفحصها وكذا إجراء كافة التحقيقات، ولهم في ذلك أن يطلبوا تقديم جميع الوثائق[2] وهوما نصت عليه المادة 50 من القانون 02/04 التي تنص على أنه: " يمكن للموظفين... تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية..."[3]. كما أكدت على حق الأعوان بتتبع واشراط تسلم كل وثيقة إدارية تتعلق بالتحقيق والمسندات أينما وجدت[4] وعلى هذا الأساس فهم يتمتعون بـ:

- بفحص المستندات مهما كان نوعها، التي ترتبط بالمخالفة.
- اسلام المستندات مهما كانت الأيدي التي تحوزها.
- إجراء الحجز على الوثائق الخاصة بالمخالفة[5].

2- **زيارة المحلات:** وهي مجرد مقاربة ميدانية يقوم بها أعوان الرقابة قصد الاطلاع على المنتوجات أو الخدمات أو اكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب تميزها[6].

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 39/90[7] السالف الذكر يخول للأعوان المكلفون بالرقابة وقمع الغش وعل كافة التراب الوطني أن يقوموا بالعمليات الموكلة إليهم أثناء ممارسة نشاطهم

1- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص185.

2- أنظر المادة 30، المرجع السابق.

3- المادة 50 فقرة 1 من القانون 02/04 السالف الذكر.

4- المادة 50 فقرة 2، المرجع نفسه.

5- حملاجي جمال، المرجع السابق، ص74.

6- نموشي سومية، المركز القانوني للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، 2014/2013، ص 30.

7- المرسوم التنفيذي رقم 39/90، السالف الذكر.

وفي حميع مراحل عرض المنتوج الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الإنشاء الأولي أو الإنتاج والتحويل...الخ[1]. وهو ما ص عليه المشرع في القانون 02/04 السالف الذكر.

حيث أجاز حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب، بما فيها أماكن الشحن أو التخزين... بإنشاء المحلات السنية[2] وهو ما لم ينص عليه في القانون 39/90 السالف الذكر. وذلك لخصوصية هذه الأخيرة (المحلات السكنية) حيث أحال القانون الجديد 03/09 لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3].

تحرير المحاضر:

لم يكتف القانون بإجازة دخول الأعوان المؤهلين إلى الأماكن السالفة الذكر للاضطلاع بمهام الرقابة المنتوجات والخدمات، وإنما أجازت القيام بذلك عن طريق المعاينات المباشرة، وأوجب القانون أن تكلل تلك الأعمال الرقابية السابقة بتحرير محضر يورد فيه العون المؤهل نتائج المعاينة، ويرفق معه كل وثيقة من شأنها أن تثبت الوقائع المبينة فيه، كما حدد القانون البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها تحت طائلة البطلان[4].

وقد ورد في أحكام قانون 03/09 في إطار مهام الرقابة، إلزامية بعض البيانات التي على الأعوان المؤهلين ذكرها كتاريخ تدوين المحضر وأماكن الرقابة المنجزة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، بالإضافة إلى هوية العون وصفته وكذا هوية ونشاط المتدخل المعني بالرقابة[5].

1- أنظر المادة 04، المرجع نفسه

2- المرجع السابق، المادة 04.

3- أنظر المادة 44 (معدلة) من قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

4- بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، دراسة مقارنة، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص83-84.

5- أنظر المادة 31 من القانون 03/09 السالف الذكر.

طرق معاينة المخالفات: المخالفات التي يمكن لجهاز الرقابة معاينتها أو الكشف نوعان:

1- **معاينة المخالفات المباشرة:** وهي تلك المخالفة التي يمكن معاينتها أو إثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتجات والاطلاع على الخدمات المعرضة للاستهلاك كوجود أجسام غريبة أو انخفاظ في نوعية الخدمات أو تقديمها في شكل سيء[1].

بالرجوع إلى قانون 39/90 القسم الأول متعلق بممارسة الرقابة الذي ينص على أن تتم معاينة المخالفات المباشرة عن طريق الفحوص البصرية أو بواسطة أجهزة المكابيل والموازين والمقاييس[2] وهو ما أكدته المادة 12 من القانون 18/90 من خلال تطبيق فحوص المطابقة والمساهمة في ملاحقة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون[3]، بالإضافة للمادة 30 من القانون 03/09 التي نصت على معاينة المخالفات المباشرة أيضا بالنسبة للمنتوجات المستوردة[4]، على مستوى الحدود حيث تقوم الجهة المكلفة بمراقبة المنتوجات القيام بالإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك، عن طريق إجراء فحص دقيق لضمان سلامة وتوفر الشروط الصحية فيه. وتحرير محضر مراقبة المطابقة المسمى نموذج (م م م م)[5] الذي يحتوي على مجموع المعلومات الخاصة بأعوان محرري المحضر والمستورد المعني وكذا عملية المعاينة التي أجريت على المنتوج[6].

1- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص71.

2- أنظر المادة 03 من القانون 39/90 السالف الذكر.

3- أنظر المادة 12 من القانون 18/90 يتعلق بالنظام الوطني للقياسة، ج ر عدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990.

4- أنظر المادة 30 من القانون 03/09 السالف الذكر

5- (م م م م) تعني: محضر مراقبة مطابقة المنتوجات.

6- القرار المؤرخ في 14 مايو 2006 يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة لمطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج ر عدد 55 المؤرخ في 20 أوت 2006.

ومن المخالفات التي يتم معاينتها بالعين المجردة تخلف الوسم، وتاريخ مدة الصلاحية، أو انعدام شرط النظافة والحفظ ... وكذا فحص الوثائق والتدقيق فيها وسماع المتدخلين[1] أو بواسطة أجهزة المكاييل والموازين[2].

2- **المعاينات غير المباشرة:** وهي مخالفات لا يمكن لأعوان المؤهلين بالرقابة إثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتوجات والاطلاع عليها خاصة المنتوجات المعقدة التركيب نظرا لسمتها والأخطار الناتجة عنها، وذلك عن طريق أخذ عينات لتحليلها وإجراء المطابقة عليها.

2-1- اقتطاع العينات:

نصت المادة 30 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه: "تتم الرقابة المنصوص عليها ... وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل..."[3] ولا بد من تحرير محضر فور اقتطاع تلك العينات[4].

يتضح من خلال ما سبق أنه: يمكن لأعوان المراقبة أخذ بعض العينات للمنتوج في جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك، ولمراقبة مطابقة هذه المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها[5] -تركيبها ومكوناتها- ويعد هذا الإجراء ضرورة يقوم بها الأعوان حتى يتأكدوا من قيام المخالفة في حق المتدخل أم لا.

ولا يتحقق هذا التأكد إلى عن طريق إجراء التحاليل والاختبارات، حيث تم معاينة المخالفات غير المباشرة عبر مجموعة من المراحل نصت عليها كل من المادة 9 من القانون 39/90 والمادة 40 من القانون 03/09 وهي:

- المرحلة الأولى: تسليم العينة للمخبر بغية تحليلها.
- المرحلة الثانية والثالثة: فيستعملان في الخبرتين المحتملتين.

1- المادة 30، المرجع نفسه.

2- المادة 12 من القانون 18/90، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 30 من القانون 03/09 السالف الذكر.

4- أنظر المادة 39، المرجع نفسه.

5- أنظر المادة 29، المرجع نفسه.

يجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية متجانسة، وتحدد عند الحاجة قرارات الكمية التي يجب اقتطاعها وكيفية ترتيب العينات التي تقطع والاحتياجات التي يجب اتخاذها في نقل العينات والمحافظة عليها[1].

2-2- **تحليل العينات:** نصت المادة 18 من القانون 39/90 على أنه: "... تحلل العينات المقتطعة بمخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض" حيث يقوم الأعوان المؤهلين باقتطاع تلك العينات والتوجه بها إلى المخبر لإجراء التحاليل عليها للتأكد من مدى مطابقتها وكذا اتخاذ التدابير اللازمة[2].

يتضح من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد خص مخابر الجودة وقمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك بمهمة إجراء التحاليل والاختيارات على العينات المقتطعة والتأكد من مدى سلامتها. تسانده في ذلك المخابر المعتمدة وهو ما أكده من خلال نص المادة 35 من القانون 03/09 السالف الذكر[3].

ثانيا: التدابير التحفظية المتخذة لحماية المستهلك:

منحت النصوص التنظيمية السابقة لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة، سواء أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقق من عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة[4].

تتجسد فعالية الإدارة في منع المساس بالمستهلكين ومصالحهم في تلك التدابير التي خولت لها أثناء عملية الانتاج والتوزيع عن طريق منع وقوع الغش[5] في السلع قبل عرضها للبيع[6].

فهي تعمل كآلية من أجل ردع المتدخلين وحثهم على تنفيذ التزامهم بضمان سلامة المستهلك، وذلك بتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة وغير المغشوشة.

1- أنظر المادة 40، المرجع نفسه.

2- انظر المادة 34، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 35، المرجع نفسه.

4- محمد بودالي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص86.

5- الغش: إظهار خلاف ما أضمره مع تزيين المفسدة. والمغشوش: الشيء غير الخالص، فيقال لبن مغشوش أي غير خالص، قال ابن عرفة المالكي: "الغش أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع.

6- حملاجي جمال، المرجع السابق ص88.

لا تقرر الإدارة المتخصصة هذا النوع من التدابير التي لها صفة الجزاء إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أو عدمها، وذلك باستنفاذ كل الإمكانيات التي تسمح بالوصول إلى الحقيقة[1]. وتتمثل سلطات الإدارة في إتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصالحه. فما هي التدابير التي تتخذها الإدارة لمنع المساس بالمستهلك؟.

1- **إيداع المنتوج:** لقد جاء قانون حماية المستهلك وقمع الغش بإجراء وقائي يتعلق بضبط مطابقة المنتوج المعروض للاستهلاك من طرف المتدخل واتخاذ كافة التدابير التحفظية والوقائية كالإيداع الذي يقوم به الأعوان المؤهلين عندما تثبت المعاينة المباشرة أنه غير مطابق[2].

والإيداع معناه (consingnation)**:** منع حائز المنتوج أو مقدم الخدمة، طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل والتي تصل إلى خمسة عشر يوم مع جواز تمديدها[3]. ومتى تمت المطابقة حسب نص المادة 55 فقرة 3 من القانون 03/09 يعلن عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك[4]، وإذا ثبت عدم إمكانية ضبط المنتوج رغم اتخاذ التدابير اللازمة أو رفض المتدخل المعنى إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه[5]. يتم يتم حجرة، وهو ما ستناوله لاحقا.

أو إعذار المتدخل باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم إحترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية عرض المنتوج للاستهلاك حفاظا على صحة المستهلك وسلامته[6].

1- نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص122.

2- أنظر المادة 53 و55 من القانون 03/09، المرجع السابق.

3- محمد بودلي، المرجع السابق، ص 87.

4- أنظر المادة 55 من القانون 03/09، المرجع السابق

5- المرجع نفسه المادة 57.

6- المرجع نفسه، المادة 55.

2- **حجز المنتوج:** saise

يمكن إقرار حجز المنتوج في حالة استحالة أو رفض المعنى بالأمر ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، وذلك قصد تغير اتجاهه أو إعادة توجيهه إذا كان المنتوج صالح للاستهلاك، أو إتلافه إن كان غير صالح كذلك[1]. وتحجز المنتجات غير المطابقة بشروط معينة هي:

الشرط الأول: الحصول على إذن قضائي. غير أن المشرع أجاز إجراء الحجز دون الحصول على إذن من القضاء في حالة التزوير أو حيازة منتوجات دون سبب مشروع وكذا في حالة اعتراف المتدخل بعدم صلاحيتها للاستهلاك أو وجود منتجات اعترف صاحبها بعدم مطابقتها للمقاييس واستحالة تغير مقصدها أو رفض صاحب المنتجات العمل على جعلها مطابقة[2].

الشرط الثاني: إعلام السلطة القضائية المختصة فورا وفي جميع الحالات.

الشرط الثالث: أن يقوم العون المؤهل قبل الإعلام السلطة بختم المنتجات المعينة.

الشرط الرابع: أن يقوم بتحرير محضر حجز يدون فيه جميع الإجراءات التي قام بها[3].

وفي هذا الخصوص نصت المادة 2 أيضا من المرسوم التنفذي 472/05 على أنه يشمل "جرد المواد المحجوزة غلى الإحصاء الوصفي والتقديري لمجموع المواد موضوع المخالفات"[4]. أما المادة 4 فقد نصت على الشروط المتعلقة بمحضر الجرد والذي يكون تحت مسؤولية الموظفين المكلفون بتحرير هذا المحضر[5].

1- مداخلة عيدن رزيقة، عن فعالية التدابير التحفظية لحماية المستهلك، الملتقى الوطني تشريعات الصناعة الغذائية ودورها في حماية المستهلك، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق، يومي 15/14 أفريل 2015.

2- أنظر المادة 27 من المادة 39/90. وكذا المادة 53 من القانون 03/09.

3- المرجع نفسه، المادة 31.

4- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 472/05 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر عدد 81 الصادرة في 14 ديسمبر 2005.

5- المرجع السابق، المادة 4 و 6.

3- سحب المنتوج:

بالنسبة لسحب المنتوج، فإنه يمكن إيراده في صورتين، إذ تكمن الأولى في سحبه بشكل مؤقت "retrait temporaire" بهدف إخضاع المنتوج المشتبه فيه في غضون سبعة (7) أيام عمل قابلة للمديد عند الضرورة لتحريات معمقة كالتحاليل، الاختيارات أو التجارب. في حين أن الثانية يتم اتخاذها في شكل نهائي "retrait temporaire" وذلك حسب الحالات التي حددها النص القانوني ذو الصلة بهذا المجال[1]، مع ضرورة الإشارة في هذا الصدد إلى إلزامية المتدخل المقصر حالة عدم المطابقة بتسديد تكاليف عمليات ضبطها[2].

3-1- السحب المؤقت للمنتوج:

يتمثل السحب المؤقت في منع حائز المنتوج أو مقدم الخدمة من التصرف في ذلك المنتوج[3].ويكون ذلك عند الاشتباه في عدم مطابقته إلى غاية ظهور نتائج التحريات المعمقة[4]، التي يجب أن تتوفر فيها قانون[5]. وهو يهدف إما لتحقيق المطابقة أو تغيير المقصد.

للعمل على تحقيق المطابقة تقوم السلطة الإدارية المختصة على جعل المنتوج مطابقا للمقاييس والمواصفات، ويتم ذلك عن طريق إنذار صاحب المنتوج أو الخدمة، والمطالبة بإزالة سبب عدم المطابقة وذلك بإدخال التعديلات اللازمة على المنتوج أو الخدمة.

أما تغيير المقصد، فيقصد به ما يلي:

1- تنص المادة 62 من المادة 03/09 على حالات السحب النهائي وهي:
- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

2- المرجع نفسه، المادة 63.

3- أنظر المادة 24 فقرة 1، المرجع نفسه.

4-شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص124.

5- أنظر المادة 24 فقرة 2 من المادة 39/90، المرجع السابق.

– إرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة وإما بعد تحويلها – أنظر المادة 58 من القانون 03/09[1].

– رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر المشتبه فيه إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو توجيهه مجانا إلى مركز ذي منفعة عامة أو يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح– انظر المادة 63 من القانون 03/09[2].

3–2– **السحب النهائي للمنتوج:** قد تستعدي ضرورة حماية المستهلك من خطورة المنتجات المعروضة من طرف المتدخل، لجوء أعوان الرقابة لتطبيق إجراءات السحب النهائي[3]، حيث يترتب على عدم المطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية توقيع جزاءات سواء في حالة إثبات عدم مطابقة المنتوج بطريقة مباشرة وبالتالي يسحب نهائيا من السوق ويتلف[4] بمجرد المعاينة أو بطريقة غير مباشرة أي بعد أخذ عينة منه إلى المخبر وبمجرد التأكد من عدم مطابقتها وظهور النتائج السلبية تحجز وتسحب نهائيا من التداول.

4-التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:

يمارس هذا الاجراء في إطار السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، عن طريق إعداد ملف يتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون[5] ضد المؤسسة[6] التي ثبت ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، حيث تقوم بتوقيف نشاط هذه المؤسسة، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ مثل هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[7].

1– المادة 58 من القانون 03/09 السالف الذكر.

2– المادة 63، المرجع نفسه

3– سعدي سلوى، المرجع السابق، ص60.

4– يتمثل الإتلاف: في تغيير طبيعة المنتوج، كتغيره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني.

5– حليمة بن شعاعة، المرجع السابق، ص36.

6– يقصد بالمؤسسة: كل متدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك.

7– أنظر المادة 65 من القانون 03/09، المرجع السابق.

ثالثا: غرامة المصالحة:

تعتبر غرامة الصلح من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون 03/09 والتي لم تكن موجودة في القانون 02/89 الملغى. حيث تم استحداث هذا الإجراء من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل، تفاديا للوصول إلى القضاء وما يتسبب فيه من تعطيل للنشاط، ومن جهة أخرى ردع كل من يمس سلامة المستهلك[1].

الغرامة هي عقوبة مالية يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم، ينطق به الحكم على المتهم المحكوم عليه بإلزامه دفع مبلغ مالي من النقود إلى الخزينة العمومية، يقدره القاضي وفق القواعد المقررة في هذا الشأن[2].

1- **تعريف غرامة الصلح:** غرامة الصلح هكذا اصطلح عليه المشع الجزائري في تسميتها في القانون 03/09 أعلاه، وفصلت في أحكامها المواد من 86 إلى 93. كما اصطلح عليها بمصطلح "**غرامة المصالحة**" كما ورد في المادة 61 من القانون 02/04 حيث اكتفى المشرع بالنص عليها في المواد المشار إليها دون تعريفها.

لقد عرفها الفقه القانوني بأنها "تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الاقتصادي[3] من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء إلى القضاء[4].

2- **شروط غرامة الصلح:** نصت المادة 87 من القانون 03/09 على مجموعة من الشروط الواجب احترامها لفرض غرامة الصلح على المتدخل وهي:

1- شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 126.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر (درمك)، الجزائر، 2009، ص374.

3- المقصود بالمتعامل الاقتصادي (المتدخل)، هو "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات"، أنظر المادة 03 فقرة 01 من القانون 02/04، السالف الذكر.

4- عبد المنعم نعيمي، القواعد الإجرائية لغرامة الصلاح ودورها في حماية المستهلك، الملتقى حول تشريعات الصناعة الغذائية الغذائية ودورها في حماية المستهلك، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق، يومي 15/14 أفريل 2015.

* إذا كانت المخالفة مسجلة تعرض صاحبها إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية مثل عقوبة السجن.

* إذا كانت المخالفة المسجلة تمنح للطرف المتضرر (المستهلك) حق طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو أملاكه.

* في حالة تعدد المخالفات التي يرتكبها المتدخل دون إجراء المصالحة في واحدة منها على الأقل.

* في حالة ارتكاب مخالفات متشابهة (حالة العود)[1].

3- **آجال وكيفية تنفيذ غرامة الصلح:** استنادا إلى أحكام المواد من 90 إلى 93 من القانون 03/09 تراعى عند تسديد غرامة الصلح الآجال والكيفيات التالية:

يتعين وجوبا على مرتكب المخالفة أن يدفع غرامة الصلح في أجل أقصاه شهر (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار المحدد بأجل سبعة (07) أيام من تاريخ تحرير المحضر، يتم الدفع لدى قابض الضرائب بمكان إقامة المخالف أو مكان إرتكاب المخالفة.

يجب أن يدفع المخالف مبلغ غرامة الصلح مرة واحدة. إلا إذا سجلت عدت مخالفات على المحضر نفسه، وبعد عملية الدفع يعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش خلال 10 أيام بحصول الدفع. (المادة 92 فقرة 02)[2].

إذا لم تستلم المصلحة المكلفة أعلاه الإشعار بالدفع خلال خمسة وأربعون (45) يوما من حصول الإنذار فإنها ترسل الملف للجهة قضائية مختصة إقليميا. وفي هذه الحالة يتقرر رفع قيمة الغرامة إلى الحد الأقصى. المادة 86 فقرة 03[3].

إذا سدد المتدخل المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والكيفيات المذكورة أعلاه، تنقضي الدعوى العمومية. في الآجال والشروط المحددة في المادة 92 أعلاه[4].

1- المادة 87 من القانون 03/09، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 90 و 92، المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 86، المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 93، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على التزامات المتدخل بضمان حماية المستهلك

المطلب الأول: إثبات المخالفة

الفرع الأول: تحرير المحاضر وإثبات حجيتها

أولا: تححرير المحاضر:

لم يكتف القانون بإجازة دخول الأعوان المكلفون بالرقابة إلى الأماكن –كما سبق توضيحه– للاطلاع بمهام رقابة المنتوج والخدمات، أو القيام بذلك عن طريق المعاينات المباشرة، والفحوص البصرية باستعمال أجهزة الكيل والوزن والقياس وفحص الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين.

حيث أوجب القانون أن تكلل الأعمال الرقابية –السالفة الذكر– بتحرير محضر يورد فيه العون المؤهل نتائج المعاينة طبقا للمادة 55 من القانون 04-02[1] ويرفق معه كل وثيقة من شأنها أن تثبت الوقائع المبينة فيه، كما حدد القانون البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها تحت طائلة البطلان[2]. وهي عبارة عن شروط يجب توافرها في المحاضر لتكسب الحجية وهو ما سنعرضه **(أولا)** ثم نبين حجية هذه المحاضر **(ثانيا)**.

الشروط الواجب توافرها في المحاضر:

يجب أن تتوفر في المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورين في المادة 49[3] من القانون 04-02 على الشروط المبينة في المواد 56-57 من نفس القانون وكما حددها كالتالي:

- تحرير المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش.

1- أنظر المادة 55 من القانون 02/04 السالف الذكر.

2- محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006، ص292.

3- تنص المادة 49 من القانون 02/04 على "الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات" وكذا الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 03/09، السالف الذكر.

- ذكر تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة وكذا هوية وصفة الموظف الذي قام بها بالإضافة إلى هوية مرتكب المخالفة ونشاطه.
- بيان العقوبات المقترحة من طرف العون المحرر في حدود غرامة المصالحة.
- في حالة الحجز، تبين المحاضر ذلك وترفق وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.
- تحرير المحاضر في ظرف (08) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق.
- إلزامية توقيع الموظفين الذين عاينوا المخالفة المحررة في المحاضر تحت طائلة البطلان.
- إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحررها وضرورة الحضور أثناء التحرير، وفي حالة غيابه أو معارضته، يقيد ذلك في المحضر[1].

2- **حجية المحاضر:**

ونعني بحجية القوة الثبوتية للمحاضر المثبتة للمخالفات المتعلقة بقواعد حماية المستهلك تلك التي نص عليها المشرع المادة 58 من نفس القانون أعلاه غير أن حجية المحاضر وقوتها الثبوتية لا تتضح لنا إلا بإجلاء الفرق بين المحاضر التي تعدها الشرطة القضائية وتلك التي يحررها الموظفون المؤهلين لممارسة بعض صلاحيات الضبط القضائي.

حيث أن المحاضر التي بعدها ضباط الشرطة القضائية بخصوص البحث والتحري، عن وقائع إجرامية ماسة بالقانون العام هي عبارة عن مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 215 ق إ ج، وبالتالي لم يمنحها المشرع سوى قيمة استدلالية غير ملزمة للقاضي وله السلطة التقديرية في تقدير قيمتها الثبوتية[2].أما المحاضر التي تحرر من قبل موظفين مخولين ببعض سلطات الشرطة القضائية فهي محاضر معدة من طرف ذوي الاختصاص في نطاق زمني ومكاني معين وبالتالي لها قوة ثبوتية وحجية إذا ما

1- المواد 56 و57، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 215 ق إ ج، المرجع السابق

كانت صحيحة شكلا طبقا للمواد 56-57 من القانون 02/04 السالفة الذكر[1]. والمحاضر على ثلاث درجات:

- **المحاضر الاستدلالية:** وهي محاضر تتضمن مجرد معلومات استدلالية بدونها فيها عضو الشرطة القضائية الأعمال التي يجريها بنفسه أو بواسطة عون له، وبذلك فهي تأخذ على سبيل الاستدلال[2].
- **المحاضر لها حجية لغاية ثبوت عكس ما ورد فيها:** حيث يعترف المشرع استثناء لبعض المحاضر بقوة ثبوتية معينة إلى حين قيام الدليل العكسي على مجاء فيها، أي دليل ينفي محتواها. عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود...الخ[3].
- **محاضر لها حجية لحين ثبوت تزويرها:** وهذا النوع من المحاضر لا يكون إلا بصريح القانون، ولا يجوز إثبات عكس ما ورد فيه إلا الطريق الطعن فيها بالتزوير، وقيام الدليل على ذلك بصدور حكم قضائي، وهي ملزمة للقاضي[4].

3- **مآل المحاضر:** بمجرد إنجاز الضبطية القضائية عملهم يجب أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة للأصل المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضابط الذي قام بتحريرها والتوقيع على كل ورقة من أوراقها المادة 54 ق إ ج[5].

1- المواد 57، المرجع السابق.

2- تنص المادة 215 ق إ ج "لا المحاضر التقارير المثبة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

3- تنص المادة 216 "في الأحوال ... للموظفين وأعوانهم ... تكون هذه المحاضر والتقارير حجيتها ملم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

4- نوال جديلي، الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، الملتقي الوطني الخامس بعنوان الحماية القانونية للمستهلك، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، كلية الحقوق، يومي 17/16 ماي 2012.

5- عجابي عماد، المرجع السابق، ص74.

ثانيا: إثبات مخالفات المتدخل:

قد تعين الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق، عندما يحول إليها الملف من طرف وكيل الجمهورية بأساليب لإثبات وقوع المخالفة المرتبطة بالمنتوج والتي تؤثر سلبا على المستهلك وتمس به في جسده وتهدده في حياته، لا نجدها عندما يتعلق الأمر بالتحقيق وإثبات المخالفات المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية والتي تؤثر على المستهلك في مصالحة المادية[1].

أ- الخبرة:

1- أهمية الخبرة:

أولى قانون حماية المستهلك وقمع الغش عناية بالغة بالخبرة ويظهر ذلك من خلال الأحكام التي خصصها لتحديد سير الخبرة في مجال حماية المستهلك.

1-1- الاستعانة بالخبرة: يقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي مثل فحص الجثة لتحديد سبب الوفاة أو مظاهات الخطوط لاكتشاف التزوير أو لمعرفة تتجاوز اختصاص القاضي[2].

تكتسي الخبرة أهمية بالغة في الإثبات الجزائي بصفة عامة وتظهر هذه الأهمية بجلاء في مجال حوادث الاستهلاك التي باتت تتسم بالتعقيد خاصة مع تطور المنتوجات واتساع أضرارها لذا أولى لها قانون حماية المستهلك وقمع الغش العناية اللازمة وهذا بتنظيمها وبيان أحكامها بالتفصيل.

يعتبر إجراء الخبرة لإثبات المسؤولية المتدخل من الإصلاحات التي أوجبها المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث لم يتطرق لهذا الإجراء في القانون 02/89

1- خملاجي جمال، المرجع السابق، ص113.

2- المرجع نفسه، ص114.

(الملغى) رغم أهميتها التي تستنتج من خصوصية حوادث الاستهلاك التي تنصب على معطيات علمية وتقنية كمعرفة نسبة المواد الملوثة المسموح بها قانون والتي أدت إلى التسمم[1]. وكذا معرفة المخاطر الناجحة عن بعض الأطعمة المعدلة وراثيا والتي أدت إلى ارتفاع معدلات الإصابة بأنواع من الأمراض جراء استعمالها كالتسوس مثلا بالإضافة إلى فقد القيمة الغذائية للأطعمة المعدلة وراثيا[2]. مما يعود بالضرر على صحة وسلامة المستهلك.

1-2- **سريان الخبرة:** نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه تسلم في حالات الخبرة التي تأمر بها الجمعية القضائية المتخصصة العينية التي بقيت احتياطا لدى المصلحة.

كما نصت المادة 40 من نفس القانون أنه "ترسل العينة الأولى إلى المخبر ... وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهديتين..."[3].

وباستقرار نص المادة نجد أن للجهة المكلفة بالرقابة حق الاحتفاظ بعينتين من المنتوج المتقطع بغرض إجراء مطابقة والحفاظ عليها في حالة القيام بإجراء الخبرة وتسليمها لخبراء معنيون بأمر من السلطة القضائية المتخصصة[4] التي بدورها تقوم بإشعار المخالف الذي يمكنه الاطلاع على تقرير المخبر وتمنح له مهلة (08) أيام لتقديم ملاحظاته الذي يمكنه إجراء الخبرة بعد انقضاء هذه المهلة[5].

عندما تطلب الخبرة من المخالف المفترض أو الجهة القضائية المتخصصة يتم اختيار خبيرين لإجراء الخبرة المطلوبة أحدهما من طرف الجهة القضائية المتخصصة والأخر من

1- شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص 132.

2- مخلوف عمر، "التحوير الوراثي للمنتجات الغذائية وصحة المستهلك"، في إطار قواعد قانون البيئة، الملتقى الوطني حول تشريعات الصناعة الغذائية ودورها في حماية المستهلك، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج برعريريج، كلية الحقوق، يومي 14-15 أفريل 2015.

3- أنظر المادة 40 (03/09) السالفة الذكر.

4- أنظ المادة 32، المرجع نفسه.

5- أنظر المادة 45، المرجع نفسه.

طرف المخالف[1] وهو ما نصت عليه المادة 143 المعدلة ق إ ج التي تنص على أنه لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم[2].

للمخالف المفترض حق اختيار الخبير الذي يقوم بفحص العينة بعد موافقة الجهة القضائية المتخصصة[3] الذي لا يجوز أن تهدف مهمتهم إلى فحص المسائل الفنية[4].

تدخل المتخصصون في الجلسة الجزائية:

1- تدخل أعوان الإدارة المتخصصة:

لم يرد في القانون الجزائري نص يفيد تدخل أعوان الإدارة كأطراف في الخصومة لكن هؤلاء الأعوان يمكنهم التدخل بصفتهم شهود وفي هذه الحالة هم ملزمون بأداء اليمين[5] طبقا للمادة 97 ق إ ج التي تنص: "كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة"[6] كما يجوز أيضا في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذي يستشهدهم الخصوم ويقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة[7].

2- **تدخل الخبراء:** لقد جاء في نص المادة 155 ق إ ج أنه يمكن للخبراء أثناء الجلسة عند طلب مثولهم أما الجمعيات القضائية المتخصصة تقديم نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد آداء اليمين القانونية على أن يعرضوا نتائج أعمالهم بكل صدق وشرف ويسوغ لهم أن يراجعوا تقريرهم أثناء الجلسة يجوز لرئيس الجلسة إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو أحد

1- أنظر المادة 46، المرجع نفسه.
2- المادة 143 المعدلة من ق إ ج، المرجع السابق.
3- المادة 46 (03/09، المرجع السابق.
4- المادة 146 ق إ ج، المرجع السابق.
5- حملاجي جمال، المرجع السابق، ص119.
6- المادة 97 الفقرة 1 من ق إ ج، المرجع السابق.
7- أنظر المادة 225 من ق إ ج، المرجع نفسه.

الخصوم أو محاميهم توجيه الأسئلة للخبراء في الأعمال التي قاموا بها ولهم أيضا إمكانية لحضور المرافعات في حالة عدم معارضته رئيس المحكمة[1].

الفرع الثاني: المتابعة القضائية للمتدخل

لقد تعاظمت الحاجة لحماية المستهلك في المجتمعات المعاصرة نظرا للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها حيث كان من الضروري أن تتدخل الدولة لتقديم ضمانات عديدة للمستهلك للتقليل من المخاطر التي تحيط به حيث كان تدخل المشرع في بداية الأمر من خلال إجراءات وقائية في سبيل توفير منتوجات وخدمات تتطابق مع المواصفات والمقاييس القانونية إلا أنها لم تعد كافية، –الإجراءات الوقائية– لتأمين هذه الحماية في ضوء تطور الوسائل والأساليب التي يستعملها المحترفين إضرار بصحة وسلامة المستهلك مهما استدعى تدخل المشرع بالأسلوب الجزائي لردع مثل هؤلاء الأشخاص قصد تأمين أكبر قدر من الحماية[2].

ولا نحاول في هذا المقام الإلمام بجميع جوانب الإجراءات القانونية للمتابعة أمام الجهات القضائية لكونها مفصلة في قانون الإجراءات الجزائية، لذا سنعرض **أولا** لسلطة المتابعة والاتهام **وثانيا** إلى سلطة التحقيق.

أولا: سلطة المتابعة والاتهام:

قد يترتب على ممارسات المحترف المساس بالمستهلك متى تضمن سلوكه لجميع عناصر الجريمة في هذه الحالة يتمتع المجتمع بسلطة توقيع الجزاء الجنائي عن طريق النيابة العامة[3] ففي كل مرة يشكل المساس بالمستهلكين مخالفة جنائية تتمتع من خلالها بصلاحية

1- المادة 155 ق إ ج، المرجع نفسه.

2- عبد المنعم موسى، المرجع السابق، ص16.

3- النايبة العامة: هي الجهة المنوط بها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام الجهات القضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائيى المختصة بالحكم" المادة 29 ق إ ج.

ممارسة الدعوى العمومية[1] أمام المحاكم الجزائية لهدف توقيع الجزاء الجنائي ضد مرتكب المخالفة.

أ- هيكلة جهاز النيابة العامة واختصاصاتها:

1- **النيابة العامة:** هي الهيئة المنوطة بها الدعوى العمومية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أما القضاء نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وتشكل من وكيل الجمهورية والنائب العام.

1-1- **وكيل الجمهورية:** بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته، يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخلفات والجنح التي تمس بالمستهلك كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكب للمخالفات وإحالتهم على المحكمة ويحاكموا وفقا للقانون وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون[2].

1-2- **النائب العام:** يمثل السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي يعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي وقد خول القانون النائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في أمر كل من تقع منه المخالفة أو تقصير في أداء عمله وقد يباشر النائب العام سلطته عن طريق أعضاء النيابة كل في حدود اختصاصاته المحلية[3]

ب- اختصاصات النيابة العامة في المتابعة والاتهام:

1- **تحريك الدعوى العمومية:** تنص المادة 1 من ق إ ج أنه "الدعوى العمومية لتطبيق القانون يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعودة إليهم بها بمقتضى القانون.

يقصد بتحريك الدعوى بداية السير فيها وتقديمها للمحكمة المتخصصة للحكم فيها فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات في الدعوى العمومية الذي يقوم بها ممثل النيابة طبقا للمادة 29 ق إ ج، السالفة الذكر.

1- تنص المادة 1 فقرة 1 من ق إ ج على أن "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

2- انظر المادة 36 (معدلة) ق إ ج، المرجع السابق.

3- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص65

فمتى يتبين من المحاضر التي يحررها أعوان المصلحة المتخصصة برقابة الجودة وقمع الغش أو من التحاليل الإخبارية التي تكشف على عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية يكون ملفا يشمل جميع الوثائق والملاحظات ويرسله إلى وكيل الجمهورية المخصص إقليميا. حيث يستطيع وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية انطلاقا من اختصاصه في حماية الحق العام وهذا بناء على الاختصاص الأصلي في ردع هذه الممارسات[1].

2- **حفظ الملف:**

يخول القانون لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ الملف المقدم إليه من طرف الضبطية القضائية وذلك إذا تبين من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهو إجراء لا ينهى المتابعة فقد يتم تحريكها لاحقا إذ ظهرت أدلة قوية ومتماسكة.

فالأمر بحفظ الملف هو تدبير احتياطي وليس إجراء قضائي حيث لا يجوز الطعن فيه قضائيا وإنما إداريا، حيث يمنح للضحية حق تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني أمام قضاء التحقيق[2]، وهو ما سنتناوله في الجزئية الموالية.

ثانيا: سلطة التحقيق:

إستنادا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق يمكنه تحريك الدعوى العمومية إما بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب المستهلك المتضرر من الجريمة ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق وفي الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني[3].

1- **توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء تحقيق:** وهو ما نصت عليه المادة 67 من ق إ ج أي أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إجراء تحقيق بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان

1- حملاجي جمال، المرجع السابق، ص107.

2- سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2014 ص64

3- حجلاجي جمال، المرجع السابق، ص110.

بصدد جناية أو جنحة متلبس بها سواء كانت ضد شخص معلوم أو مجهول[1] وهي وسيلة أخرى تستطيع من خلال وكيل الجمهورية مباشرة الدعوى العمومية خاصة فيما يتعلق بالجرائم الموصوفة بالجناية التي يكون فيها التحقيق وجوبي طبقا لنص المادة 66 ق إ ج[2] وله في ذلك سلطة اتهام أي شخص إذا ما وصلت إلى عملية وقائع لم يشر إليها في طلب وكيل الجمهورية ويكون ذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإحالة جميع الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.

2- **الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني:** نصت المادة 72 ق إ ج "يجوز لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق"[3] إلا أن المشرع قد قيد هذا الإجراء في خلال نص المادة الأولى 1 فقرة 2 حيث لا يمكن للمتضرر (المستهلك) بتحريك الدعوى إلا وفق شروط يحددها القانون[4] طبقا لنص المادة 75 التي تنص على وجوب تقديم مبلغ للكفالة من المدعي المقدر لزومه لمصاريف الدعوة إذ لم يحصل على المساعدة القضائية وأن يعين موطنا له وإلا كانت شكواه غير مقبولة[5].

بعد التأكيد من دفع مبلغ الكفالة يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه خلال خمسة أيام من تبليغه من طرف قاضي التحقيق وإذ لم يكن متخصصا بعد سماع طلبات النيابة يقوم بإحالة المدعي المدني إلى الجمعة القضائية المتخصصة[6].

1- المادة 67 ق إ ج، المرجع نفسه.
2- المادة 66 ق إ ج، المرجع نفسه.
3- المادة 72، المرجع السابق
4- المادة 1 الفقرة 2، المرجع نفسه.
5- المادة 75، المرجع نفسه.
6- المادة 77، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الجزاء المطبق على المخالفة

يعد الجزاء من أنجع الوسائل التي من خلالها يبرز دور القضاء في مواجهة المخالفات عندما تمس صحة وأمن المستهلك، ويترتب توقيعه متى وقع استغلال غير مشروع للمستهلك (منتوجات مغشوشة ومزورة)، فكل من القانون الجنائي والمقارن المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، يتفقان على ضرورة قمع الغش المرتكب من طرف المتدخل مهما كانت طبيعة المخالفة، سواء لم يترتب عنها ضرر أو حدث مساس بصحة المستهلك وجسده.

إن تطور توقيع الجزاء مرتبط بتطور وظهور المستهلك، من مستهلك كطرف متعاقد، يتمتع بحماية منصوص عليها في قانون العقوبات إلى مستهلك بمفهومه الحقيقي، يتمتع بحماية خاصة جاءت نتيجة لصدور قانون حماية المستهلك المؤرخ في 07 فيفري 1989.

من خلال ما سبق، يعد قانون العقوبات سباقا لترتيب الجزاء في حالة الإخلال بالتزام المطابقة، ويتقرر عندما يكون المستهلك طرفا متعاقدا، ويتعلق بجرائم مثل (الغش والتزوير والخداع).

الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

لقد سعى المشرع إلى حماية المستهلك من خلال تجريمه لممارسات وتعاملات في ميدان التجارة رأى أنها غير شرعية وغير قانونية لإضرارها بالمستهلك ماديا وصحيا، فجرم بذلك مجموعة من الأفعال والسلوكيات التي تمس بسلامة المنتوج من خلال نصوص قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك، وسعى كذلك إلى حمايته من استغلاله عن طريق غشه أو غش البضاعة وتدليسها، وعليه سنتطرق لهذه الجرائم تباعا.

أولا: جريمة الخداع: بالرجوع الى المادة 68[1] من قانون رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك نجدها قد أحالت في العقاب الى نص المادة 429 من قانون العقوبات التي تجرم كل من يخدع

1- تنص المادة 68 من قانون 09-03 على أن:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول: كمية المنتوجات المسلمة؛ تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا؛ قابلية استعمال المنتوج، تاريخ أومدد صلاحية المنتوج؛ النتائج المنتظرة من المنتوج؛ طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

أو يحاول أن يخدع المتعاقدين: سواء في الطبيعة أوفي الصفات الجوهرية، أوفي التركيب، أوفي نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، سواء في نوعها أو مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها، من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد حدد العناصر المكونة لجريمة الخداع التي يمكن تعريفها بأنها القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع[1].

وحرصا من المشرع أنشأت لهذا الغرض على مستوى كل مديرية ولائية للمنافسة والأسعار مديرية فرعية للجودة وقمع الغش تتضمن ثلاثة مكاتب، نظرا للطبيعة الفنية والعقدة التي تتسم بها وسائل ارتكاب أعمال الغش والخداع.

ثانيا: جريمة الغش: ويقصد به صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها العادية، وفي هذه الصورة يقوم الصانع بإعداد منتوج غير مطابق لبعض المعايير مدعيا مراعاة تلك المعايير[2].

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الغش ضمن المواد 431 و433 من قانون العقوبات ولم يعط تعريفا للغش ويمكن تعريفه بأنه" كل لجوء الى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى تحريف المنتوج[3]".

ويعتبر الغش معاقب عليه ذلك الإعلام المخادع الممنوح لشخص للدفع به إلى التعاقد[4].

ومنه يمكن أن تتحقق جريمة الغش بانتزاع أحد عناصر التركيب، أو التقليل منها، أو إضافة بعض المواد، أو إنقاص أخرى أو القيام بكل فعل من شأنه إحداث التغيير أو التشويه في طبيعة أو خصائص المواد المذكورة، بنص المادة أو المتطلبات الخاصة[5].

1- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 09، 81-82.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص**، ط9، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص418.

3- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ص 27.

4- Kahloula (M), Mekemcha (G), la protection du consommateur en droit algérien, deuxième partie, po.cit, p46.

5- تعرف المتطلبات الخاصة حسب المادة 03 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها "مجموع الخصائص التقنية للمنتوج والمرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم التي يجب احترامها"

ويعد الغش من المخالفات الخطيرة التي يترتب عنها تسجيل مرتكبيها في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش المتعلقة على الخصوص بحماية المستهلك المادة 04 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 84/13[1].

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في القوانين الخاصة بحماية المستهلك

لقد تضمن القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على مجموعة من المخالفات المجرمة والتي نذكر منها مايلي:

أولا: الجرائم الواردة في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:

1- جريمة مخالفة الزامية رقابة المطابقة المسبقة للمنتوج: نص على تجريم هذه المخالفة المادة 74 من القانون رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك، وتعرف المطابقة بأنها "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به "[2]، وبمقتضى هذه المخالفة يجب أن تتوافر المواصفات القانونية في كل منتوج أو خدمة موجهة للاستهلاك[3]، يقع على المحترف واجب احترامه منذ تولي مهمة الإنتاج الى غاية الاستهلاك، فضلا عن وجوب احترام المواصفات القياسية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 84/13 المؤرخ في 6 فبراير 2013، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقات الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة بالتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمكرية والبنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحساب الشركات، ج ر عدد9 الصادرة في 10 فبراير 2013.

2- أنظر المادة 03 من القانون رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3- تنص المادة 11-01 من القانون رقم:09-03 على أنه "يجب أن يلبى كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله...الخ"

2- **جريمة مخالفة الزامية أمن المنتوج:** طبقا للمادة 73 من القانون رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإنها تعاقب كل متدخل يخالف الزامية أمن المنتوج الموضوع للاستهلاك ضمن الشروط والحالات المنصوص عليها في المادة 10 من نفس القانون[1].

3- **جريمة مخالفة الزامية سلامة المواد الغذائية:** يلتزم المتدخل أن يضع للمستهلك مواد غذائية سليمة وأن يسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، ولذلك جرم وعاقب المشرع كل متدخل لا يقوم بتوفير الشروط الملائمة لسلامة المواد الغذائية[2] وهذا من خلال المادة 71 من القانون رقم:09-03

وقد ألزم القانون بمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر الى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له[3].

4- **جريمة مخالفة الزامية النظافة والنظافة الصحية:** لضمان سلامة المستهلك أوجب على المتدخل ضمان نظافة المواد الصحية وفرض عليه عند عرض المواد الغذائية للاستهلاك تقييده بشروط النظافة الصحية للمستخدمين ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة العوامل البيولوجية أو الكيميائية[4].

وكل مخالفة لهذه الشروط يتعرض المخالف للعقوبة المقررة في المادة 72 من قانون 09-03.

1- تنص المادة 10 من القانون رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك على أنه"يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص : - مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقيع استعماله مع هذه المنتوجات - عرض ا لمنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أوالمعلومات الصادرة عن المنتج - فئات المستهلكين المعرض ين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال..."

2 - تنص المادة 03 من قانون 09-03 على أنها" كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أومواد التبغ "

3 - أنظر المادة 05 من القانون رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

4- أنظر المادة 06 من القانون رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

5- **جريمة مخالفة الزامية الضمان:** كل من استهلك منتوج مهما كانت طبيعته سواء جهازا أو ألة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية وحرم من وثيقة الضمان القانوني[1]، ويشمل هذا الضمان أيضا الخدمات، وعليه ففي حالة ظهور عيب في المنتوج خلال فترة الضمان يجب على كل متدخل استبدال المنتوج أو ارجاع ثمنه أو تصليحه أو تعديل الخدمة على نفقته[2].

وفي حالة عدم قيام المتدخل بهذا الالتزام القانوني فانه يكون تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

6- **جريمة مخالفة الزامية اعلام المستهلك (الوسم):** للوسم أهمية كبيرة سواء للمستهلك أو الأعوان الاقتصاديين وحتى لاقتصاد الدولة، فهو بالنسبة للمستهلك يلعب دورا كبير في التعريف بالمنتوج فهو وسيلة اطلاع المستهلك على طبيعة المنتجات ونوعها، ومكوناتها وصلاحيتها وشروط الحفظ، وطريقة الاستعمال، أما بالنسبة للأعوان الاقتصادين فهو يشكل حماية للعلامة التجارية، أي حماية الملكية الصناعية والأدبية من الاعتداءات التي قد تمس بها، وكذا وسيلة لحمايته من المنافسة غير المشروعة[3]، أما بالنسبة للدولة فهو وسيلة تنظيم الاقتصاد والتجارة والحفاظ على صحة وسلامة الأفراد، وتسهيل الرقابة على المنتوجات فيما يخص المواصفات القياسية واتخاذ التدابير والعقوبات في حالة المخالفة[4].

---

1 - تنص المادة 03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على أنه" التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب با لمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته "

2 - أنظر المادة 13 من القانون رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3 - الأمر رقم:03-03 الصادر بتاريخ:19 يوليو2003 المتعلق بالمنافسة، وكذا القانون رقم: 04-02 الصادر بتاريخ:23 يونيو2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

4- عبد الحق ماني، "حق المستهلك في الإعلام(دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009، ص 90 و91.

ثانيا: الجرائم الواردة في القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1- **جريمة عدم الإعلام بالأسعار:** أوجب المشرع الجزائري المحترفين بإعلام المستهلكين بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات بموجب المادة 04 و05 من القانون رقم:04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تحت طائلة الجزاء الجنائي في حالة المخالفة.

وتعد جريمة الامتناع عن الإعلام بالأسعار من الجرائم السلبية التي تقع بطريقة الترك، حيث يمتنع الجاني عن القيام بعمل استجوبه القانون وهو باستطاعته القيام به، كما تعد أيضا من الجرائم السلوكية لا يشترط لتمامها تحقيق نتيجة معينة حيث تقوم بمجرد الامتناع عن الإعلام بالأسعار[1].

وتكون طريقة الإعلام بالسعر بوضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار البيع[2]، وأن تكون مرئية واضحة ومقروءة، وأن تكون ملازمة للسلعة المعروضة عن طريق وضع السعر على المنتوج نفسه أو على غلافه[3]، كما يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة العدد والوزن أو الكيل المقابل للسعر، هذا الى جانب أن القانون لا يوجب توافر قصد جنائي خاص في جريمة عدم الإعلام بالأسعار، وانما يكتفي بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فعند قراءة المادة 04 من نفس القانون نجد انها جريمة مادية يكفي لقيامها الركن المادي وفي هذا النوع من الجرائم يكون فيها الخطأ مفترض وهوما يعد حماية قانونية للمستهلك.

وقدد حدد المشرع الجزائري الأساس القانوني الذي يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه، وهو المادة 31 من القانون رقم:04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1-أحمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة(دراسة مقارنة)**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر المنصورة، طبعة 01، 2007، ص132.

2- المادة 05 من القانون رقم:04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3- المادة 55 فقرة 02 من الأمر رقم:95-06 المؤرخ في 1996/01/25 المتعلق بالمنافسة.

2- **جريمة الإشهار الغير مشروع:** والمقصود من هذه الجريمة هو كل اعلان بطرق تمس بنزاهة المعاملات التجارية، مما ينجم عنه ضرر يمس بالحياة الاقتصادية داخل الدولة، والتي تنعكس سلبا على المستهلك نتيجة الإشهار الغير نزيه من طرف العون الاقتصادي، مما يدفع بالمستهلك الى الوقوع في اللبس والغلط[1]، وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل وبين صور الإشهار الغير مشروع ورتب عليه الجزاء بموجب المادة 28 من القانون رقم:04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتقوم هذه الجريمة بتحقق الركن المادي المتمثل في قيام أي سلوك من شأنه ان يؤدي بالمستهلك الى الوقوع في التضليل أو الغلط سواء عن طريق فعل ايجابي يظهر في الرسالة الإشهارية بالسلعة بوجه مغاير لما هي عليه في الحقيقة، أو فعل سلبي باتخاذ المعلن موقفا سلبيا يمنع فيه عن ذكر بيانات ما عن سلعة أو خدمة محل الإشهار[2].

3- **جريمة عدم الفوترة:** وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون 02/04[3] أعلاه حيث ألزم المشرع على متدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك أن يكون كل بيع للسلع أو تأدية خدمات مصحوبة بفاتورة. وأن يكون البيع محل وصل أو سند يبرز هذه المعاملة في حالة المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة لنفس الزبون.

وقد ألزمت المادة 13 من نفس القانون وجوب تقديم المتدخل (العون الاقتصادي) الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب القانون عند أول طلب لها. أو في أي أجل تحدده الإدارة المعنية[4].

وفي هذا الخصوص نصت المادة 33 من القانون أعلاه على عقوبة الغرامة المقدرة نسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته في حالة الإخلال.

1- سعيدة العائبي، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، في الحقوق، اختصاص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص 66.

2- عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص 127.

3- أنظر المادة 10 من القانون 02/04 المرجع السابق.

4- المرجع نفسه، المادة 13.

أما إذا كانت غير مطابقة حسب نص المادة 12 من نفس القانون فإن العقوبة المقررة هي الغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج بشرط أن لا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان أو رقم التعريف الجبائي...[1]، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا للمادة 33 أعلاه.

وإذا كان طلب الفاتورة يتوقف على المستهلك، فإن ذلك لا يمنع من أن يقوم المتدخل بتسليمها من تلقاء نفسه، وذلك من جهة لاعتبارها سند لتبرير المعاملة، ومن جهة آخرى لأن الفاتورة هي وسيلة لحماية المتدخل ذاته من خلال ما تحتويه من بيانات.

فضلا على أن المتدخل قد يعتمد كسب ثقة المستهلك من خلال تسليمه الفاتورة تكريسا منه للشفافية في المعاملات[2].

1- المرجع نفسه، المادة 34.

2- إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة (1)، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 58.

الخاتمة

الخاتمة:

أدى التطور التكنولوجي في الجزائر إلى دفع المستهلك إلى اقتناء الكثير من المنتوجات في العصر الراهن وخاصة تلك المستوردة والتي تعرف رواجا كبيرا في الأسواق الجزائرية. أمام هذا التطور اهتم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بوضع أطر قانونية لوقاية المستهلكين من المنتوجات مهما كانت طبيعتها ومصدرها، سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا عن طريق إقرار التزام المتدخلين بضمان آمن وسلامة المستهلك.

فمع التقدم الصناعي المذهل وسرعة التطور الحضاري تميزت التعاملات بين المستهلكين والمتدخلين بعدم توازن ملحوظ، حيث وجد المستهلك نفسه مواجها بأصحاب الخبرة الفنية وما يمتلكونه من وسائل وآليات والتي نعتقد أن أخطرها على المستهلك هي عدم تقديم الضمانات القانونية اللازمة لحمايته.

ونظرا لأن تفوق المتدخل على المستهلك يرتكز أساسا على استغلال عدم خبرة هذا الأخير ونقص معلوماته التي يتسنى له من خلالها التأكد من سلامة المنتوج وكذا مدى مطابقته للمقاييس والمواصفات القانونية أو معرفة حتى الضمانات الممنوحة له قانونا، فإننا قد توجهنا بهذه الدراسة إلى البحث عن الوسائل القانونية التي تكفل توفير أكبر قدر من الحماية.

ولما كانت الخاتمة ليست ترديدا لما سبق بحثه، ولذلك فإننا سنقتصر على أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا وبحثنا لهذا الموضوع، ثم التوصيات التي نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار.

فبالنسبة لقواعد الضمان فقد ظلت تحت طائلة الشروط المفروضة على المستهلك، كوجوب إثباته للعيب الموجود بالمبيع، سواء كان العيب خفيا أو مؤثرا أو سابقا أو كان البائع على علم به. فرغم حرص المشرع على حماية هذا الأخير، إلا أنه يقع ضحية الخصوصيات التقنية والفنية التي يتميز بها المنتوج أو الخدمة مما يجعله عاجزا عن تفهم مكوناتها وقد يستغل المتدخل ذلك.

كما أن الطبيعة العقدية للالتزام بالضمان تبقى غير أو ليست الزامية، حيث يمكن لكل من المتدخل والمستهلك الاتفاق على مخالفتها سواء بالزيادة أو النقصان أو بإسقاط الضمان كاملا. مما يؤدي إلى إعفاء البائع من المسؤولية المترتبة عن إخلال بالتزام تعاقدي.

أما بالنسبة لالتزام بالسلامة الذي أقره المشرع على عاتق كل متدخل في عملية وضع السلع الاستهلاكية فقد ألزم هذا الأخير باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير التي من شأنها أن تحقق أمن وسلامة المستهلك، حيث اعترف بوجود الالتزام بضمان السلامة –الذي أقره المشرع الفرنسي– مستقل عن ضمان العيوب الخفية، واشتراطه توفر الأمن والسلامة المنتظر فيما يعرض على المستهلك من سلع وخدمات خلال جميع مراحل الانتاج، حيث جعل الوفاء بهذا الالتزام جدير بإعادة التوازن المفقود بين المتدخل والمستهلك.

أما من ناحية ضمان مطابقة الشيء المبيع فيعتبر التزاما عاما، أيا كانت صفة أطرافه، سواء كان مستهلك عاديا أو مهنيا، ومهما كانت طبيعة الشيء من سلع وخدمات.

ولأن المنتجات خاصة الصناعية منها أصبحت تتسم في أغلب الأحيان بقدر كبير من الدقة والتعقيد وتستدعي سيطرة تامة ممن يقوم باستعمالها أو استخدامها، كان لزاما على كل متدخل لعرض المنتوج للإستهلاك أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج وبأي وسيلة كانت.

ومن خلال بحثنا للفصل الثاني المتعلق بآليات تنفيذ الالتزامات وخاصة الدور الوقائي في إطار حماية المستهلك فإن أهم حماية للمستهلك هي الحماية الوقائية: أي قبل وقوع الضرر، حيث تعتبر الإدارة صاحبة الدور الفعال لإمكان التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك، لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من ناحية، ولأن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ تنقل الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع من ناحية أخرى.

وغني عن البيان، أن قيام جهات الإدارة بمتطلبات حماية المستهلك، لا تعني، بأي حال من الأحوال شن الحرب ضد أصحاب المصانع والتجار والمهنيين والحرفيين، بل تعني مساعدة هؤلاء جميعا والتعاون معهم لتحقيق حماية المستهلك، وذلك في إطار تحقيق المصالح المشروعة لكل الأطراف، بما يحقق التوازن بين مصالح الجميع. إلا أننا إنتهينا إلى أنه يجب أن تقترن الإجراءات الوقائية بإجراءات ردعية مكملة حتى تتحقق الحماية. فإذا كانت الوقاية مهمة لحماية المستهلك فإن الردع يحد من التجاوزات المتكررة للمحترف، إذا ما عجزت أجهزة الرقابة على إيقاف مثل هذه التجاوزات، التي تضر بصحة وسلامة المستهلك في جسده وأمواله.

ويعتبر قانون العقوبات القانون الأساسي، للجريمة والعقوبة في مختلف الدول، حيث أنه من خلال نصوصه يتدخل المشرع لتجريم معظم الأنماط السلوكية التي تخل بالتوازن الاجتماعي، والاقتصادي داخل المجتمع.

وبذلك يكون المشرع قد تبنى أطرا قانونية تتماشى مع متطلبات الوقت الراهن، إلا أنه ورغم محاولة المشرع تفادي النقائص التي تضمنها القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) خاصة في مجال التوسيع في نطاق الحماية وكذا تدعيم الضمانات والعقوبات نجد أن المستهلك ازدادت معاناته رغم صدور القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما يعكس عدم نجاح هذا الأخير وفشله في تحقيق وإعادة التوازن لتلك العلاقة التي يتفوق فيها المتدخل باعتباره الطرف القوي على المستهلك الضعيف.

والتي تعود إلى مجموعة من العقبات نذكر منها:

– إنتقال الجزائر من الإقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، أفرز تغيرات جذرية عميقة في العديد من التشريعات والنصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك.

– توجه الدولة إلى اقتصاد السوق فرض عليها تغليب المصالح الاقتصادية عن الحماية المقررة للمستهلك، والتي صارت تشكل عبئا ثقيلا عليها.

– إن نجاح أي متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، يعتمد على إرضاء المستهلكين، وذلك بإنتاج السلع التي يريدونها، وبيعها بأسعار أكثر تنافسية، والتزام هذا الأخير بصحة وأمن وسلامة المستهلك.

– تنامي ضعف المستهلك بصورة غير مسبوقة، وعلى نحو يبرر سرعة العمل على حمايته.

– سيطرة المبادئ التقليدية على التشريعات الحديثة.

– عدم كفاية الضمان القانوني بالنسبة للمنتجات الحديثة ذات التعقيد الفني.

– نقص الوسائل والآليات الممنوحة للأجهزة المكلفة بالرقابة.

– ضعف الرقابة الذاتية التي يمارسها المحترف على المنتوجات والخدمات قبل عرضها للاستهلاك.

الاقتراحات:

– اتخاذ اجراءات تكفل تواجد المنتجات والخدمات بشكل منتظم.

– ممارسة الرقابة بصفة دورية ومفاجئة على الأعوان الاقتصاديين.

–توفير الوسائل التكنولوجية المتطورة، التي تساعد على تقييم البضائع.

– تدعيم الأجهزة المكلفة بالرقابة بالوسائل المادية والبشرية المتطورة والمختصة تقنيا.

– زيادة الاهتمام بمحاربة الجريمة الاقتصادية لما تعكسه من اضطراب خاصة في مجال الممارسات التجارية.

– تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية لإعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات.

– إعادة النظر في وسائل الإثبات من خلال السماح للأعوان المكلفون بالرقابة بسماعهم كأطراف وليس كشهود.

– إعادة النظر في قانون الجمعيات بما يتماشى والمرحلة الحالية.

– المتابعة المستمرة للمخابر وكذا الرقابة المشددة للأعوان من أجل تأدية مهامهم بكل نزاهة وشفافية وصدق.

– إعداد دراسات حول واقع معيشة المواطن الجزائري لمعرفة النقائص الكامنة في شخصية المستهلك من جهة والنظر في مدى ملائمة القوانين لمتطلبات الوقت الراهن من جهة ثانية.

– تعزيز وسائل الدفاع الفردية والجماعية بالنظر إلى النقائص المادية وكذا الصعوبات التي تواجههم في المثول أمام القضاء.

الفهرس

الفهـــــــــــــرس

الفصل الأول: الأحكام العامة لالتزامات المتدخل لضمان السلامة 10

المبحث الأول: نطاق الالتزامات المتدخل 10

المطلب الأول: نطاق التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك 10

الفرع الاول: من حيث الأشخاص 11

أولا: المتدخل (المدين بالالتزام) 11

ثانيا: المستهلك (الدائن بالالتزام) 15

الفرع الثاني: من حيث المنتوجات 23

أولا: الأشياء المعدة منتوجات 23

ثانيا: الأشياء المستبعدة من نطاق المنتوجات 25

المطلب الثاني: خصائص التزامات المتدخل بضمان حماية المستهلك 27

الفرع الأول: الطبيعة الآمرة للالتزام 27

أولا– بالنسبة للشروط التعسفية 27

ثانيا: بالنسبة للممارسات التجارية والمنافسة غير المشروعة 31

الفرع الثاني: صور الطبيعة الآمرة للالتزام 35

أولا: الرقابة: 35

ثانيا: الجزاء الجنائي 35

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لالتزامات المتدخل بضمان حماية المستهلك 36

المطلب الأول: التنظيم القانوني لالتزامات المتدخل قبل التعاقد 36

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام 36

أولا: المقصود بالالتزام بالإعلام 37

ثانيا: شروط الالتزام بالإعلام وطبيعته القانونية 42

ثالثا: وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام 44

الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة 48

أولا: المقصود بالمطابقة 48

ثانيا: احترام المواصفات القانونية والقياسية 51

ثالثا: إخضاع المنتوجات والخدمات للرقابة 55
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لالتزامات المتدخل بعد التعاقد 58
الفرع الأول: الالتزام بالضمان 60
أولا: أساس الزامية الضمان 62
ثانيا: العيب الموجب للضمان وتنفيذه 65
ثالثا: أحكام الضمان 69
الفرع الثاني: الالتزام بالسلامة 71
أولا: مفهوم الالتزام بالسلامة 72
ثانيا: نطاق التزام المتدخل بضمان السلامة 76
الفصل الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ التزامات المتدخل بضمان حماية المستهلك 82
المبحث الأول: الرقابة الادارية 82
المطلب الأول: الادارة المتخصصة 83
الفرع الأول: وزارة التجارة 83
أولا: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي 83
ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة 85
الفرع الثاني: هيئات إدارية أخرى مكلفة بالرقابة 88
أولا: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك 88
ثانيا: دور هيئات أخرى مماثلة 93
المطلب الثاني: وسائل تحقيق الرقابة 97
الفرع الأول: الأعوان المكلفون بالرقابة 98
أولا: ضابط الشرطة القضائية 98
ثانيا: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة 99
ثالثا: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة 100
الفرع الثاني: سلطات الأعوان المكلفون بالرقابة 102
أولا: الاجراءات الرقابية 103
ثانيا: التدابير التحفظية المتخذة لحماية المستهلك 107
ثالثا: غرامة المصالحة 112

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على التزامات المتدخل بضمان حماية المستهلك 114
المطلب الأول: إثبات المخالفة 114
الفرع الأول: تحرير المحاضر وإثبات حجيتها 114
أولا: تحرير المحاضر 114
ثانيا: إثبات مخالفات المتدخل 117
الفرع الثاني: المتابعة القضائية للمتدخل 120
أولا: سلطة المتابعة والاتهام 120
ثانيا: سلطة التحقيق 122
المطلب الثاني: الجزاء المطبق على المخالفة 124
الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات 124
أولا: جريمة الخداع 124
ثانيا: جريمة الغش 125
الفرع الثاني: الجرائم الواردة في القوانين الخاصة بحماية المستهلك 126
أولا: الجرائم الواردة في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 126
ثانيا: الجرائم الواردة في القانون 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية 129
الخاتمة 133
قائمة المصادر والمراجع 140
الملخص
الفهرس

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: الدستور الجزائري لسنة 1996.

ثانيا: باللغة العربية

الكتب

الكتب العامة:

1. أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007.
2. أسعد دياب، ضمان العيوب الخفية، ط3، دار إقرأ، القاهرة، 1983.
3. خالد مصطفى فهمي، الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
4. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح قانون المدني الجزائري– مصادر الالتزام، ط2، ج1، ديوان المطبوعات ج12، الجزائر، 2005.
5. رضا متولي وهذا، الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
6. زكريا سرايش، الوجيز في عقد البيع وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
7. صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب وتخلف الوصف في عقود البيع، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998.
8. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
9. علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2009.
10. عمورة عمار، العقود والسجل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، (د ت ن).
11. محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، ط17، دار هومة، الجزائر، 2009.

الكتب المتخصصة:

1. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

2. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، 2008.

3. بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2005.

4. بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2005.

5. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2005.

6. حسين عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، (د م ن)، دون مكان النشر، 1996.

7. حسين عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

8. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.

9. سعداوي سليم ، حماية المستهلك– الجزائر نموذجا، ط1، دار الخلدونية للتوزيع والنشر، الجزائر، 2009.

10. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

11. عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2008.

12. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

13. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

14. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، ط2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

15.محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
16.مصطفى أبو عمر، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطية، 2010.
17.مصطفى أحمد أبو عمر، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2011.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

الرسائل:

1. أرزقي الزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.
2. بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق، 2013/2012.
3. بن عثمان فاطيمة، دور المنافسة في حماية المستهلك، شهادة الماستر، جامعة قسنطينة (1)، كلية الحقوق، 2014/2013.
4. بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائ، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة (1)، كلية الحقوق، 2013/2012.
5. جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001.
6. جري رقية، حماية المستهلك من التصنيع الغذائي، شهادة ماستر، جامعة قسنطينة (1)، كلية الحقوق، 2014/2013.
7. حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2010/2009.
8. حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، 2013/2012.

9. حملاوي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2007/2006.

10.سعيدة العايبي، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، 2013/2012.

11.سعدي سلوى، التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك، شهادة الماستر، جامعة قسنطينة (1)، كلية الحقوق، 2014/2013.

12.شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك، في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013/2012.

13.عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/2008.

14.عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون بالرقابة الجودة وقمع الغش وحماية المستهلك، شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2015/2014.

15.قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012.

16.كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2011.

17.مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012.

18.ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و المصري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة،، كلية الحقوق، 2008.

19.ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعريض الأظرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2009.

20. إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجاري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة (1)، كلية الحقوق، 2013/2012.

الملتقيات و الأيام الدراسية:

أولا/ الملتقيات:

1. – عبد المنعم نعيمي، القواعد الإجرائية لغرامة الصلاح ودورها في حماية المستهلك، الملتقى حول تشريعات الصناعة الغذائية ودورها في حماية المستهلك، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق، يومي 15/14 أفريل 2015.

2. أربكات كريمة، مداخلة بعنوان، التزام المتدخل بسلامة المستهلك، الملتقى الوطني الثاني حول تشريعات الصناعة الغذائية ودورها في حماية المستهلك، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، يومي 14 و15 أفريل 2015، ، الجزائر.

3. سليمان حاج عزام، مداخلة بعنوان، حماية الصحة العامة (الرقابة الادارية على الصناعة الغذائية نموذجا)، الملتقى الوطني حول تشريعات الصناعة الغذائية ودورها في حماية المستهلك، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق، يومي 15/14 أفريل 2015

4. عبد القادر علاق، الالتزام بسلامة المادة الغذائية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول تشريعات الصناعة الغذائية ودورها في حماية المستهلك،جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق، يومي 15/14 أفريل 2015

5. مخلوف عمر، التحوير الوراثي للمنتجات الغذائية وصحة المستهلك، في إطار قواعد قانون البيئة، الملتقى الوطني حول تشريعات الصناعة الغذائية ودورها في حماية المستهلك، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج برعريريج، كلية الحقوق، يومي 14–15 أفريل 2015.

6. مداخلة عيدن رزيقة، عن فعالية التدابير التحفظية لحماية المستهلك، الملتقى الوطني تشريعات الصناعة الغذائية ودورها في حماية المستهلك، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق، يومي 15/14 أفريل 2015.

7.نوال جديلي الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، الملتقي الوطني الخامس بعنوان الحماية القانونية للمستهلك، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، كلية الحقوق، يومي 17/16 ماي 2012.

ثانيا/ الأيام الدراسية:

1- بوكحنون عبد الله، حق المستهلك في الإعلام، اليوم الدراسي حول الوسم وإعلام المستهلك، فندق الشيراطون، الجزائر، يوم 07 جويلية .1007

2- أنظر بوكحنون عبد الحميد، تكييف المنظومة التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية المستهلك، يوم دراسي حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، في القطاع التجاري الأوراسي، وزارة التجارة، يوم 11 أفريل 2007.

المجلات القانونية والادارية:

1.- رباحي أحمد، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والمقارن، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، عدد 05،ص 02.

2.**البلاد:** هي جريدة رسمية جزائرية تصدر عن شركة إيدكوم للنشر والإشهار، كانت أول إطالة لها في المساحة الإعلامية الوطنية في يوم 2 نوفمبر 1999، مقرها كائن بـ 52 ديدوش مراد، الجزائر.

3.حاج بن علي محمد، تمييز الالتزام بالاعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيئ المبيع، دراسة مقارنة، الاكادمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، 2011،ص 1.

4.**عمار بوضياف**، الوصاية على أعمال البلدية ودورها في المغلب العربي، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مجلة سداسية، العدد (1)، كلية الحقوق، 2010، ص 3.

5. مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة، (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الفكر، العدد العاشر.

النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

1. **الأمر** رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

2. **الأمر** رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3. **الأمر** رقم 180/66 المؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر عدد 54 الصادرة في 24 جوان 1966.

4. **الأمر** رقم 58/75 المؤرخ في 26 سيبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

5. **الأمر** رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

6. القانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 الصادرة في 08 فيفري 1989، (الملغى)، بموجب القانون رقم 03/09.

7. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004. المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

8. القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008. يعدل ويتمم الأمر رقم 30/30.

9. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

10. القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

11. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

12. القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012.

13. القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 الصادرة في 29 جويلية 1979، المعدل والمتمم.
14. القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 الصادرة في 11 أفريل 1990.
15. القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15 الصادرة في 11 أفريل 1990.
16. القانون رقم 18/90 المؤرخ في 31 جويلية 1991، المتعلق بالنظام القانوني للقياسة، ج ر عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.
17. القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، الصادر في 04 ديسمبر 1990، ج ر عدد 53.

ثانيا/النصوص التنظيمية:

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتمضن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33 الصادرة في 09 أوت 1989 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفذي رقم 318/03.
2. المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، الصادرة في 31 جانفي 1990 المعدل والمتمم.
3. المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سيبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40، الصادرة في 19 سيبتمبر 1990.
4. المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فيفري 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض السلعة للاستهلاك، ج ر عدد 09 الصادرة في 27 فيفري 1991.
5. المرسوم التنفيذي رقم 145/99 المؤرخ في 25 جويلية 1999، المتعلق بتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عرض منتوجات الصيد البحري، ج ر عدد 49، الصادرة في 25 جويلية 1999.

6. المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 30 سيبتمبر 2003 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89.
7. المرسوم التنفيذي رقم 210/05 المؤرخ في 28 جويلية 2004 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر عدد 47 الصادرة في 28 جويلية 2004.
8. المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سيبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد56 الصادرة في 11 سيبتمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 03 فبراير 2008.
9. المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 19 أوت 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48 الصادرة في 29 أوت 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02.
10. المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري، ج ر عدد 49 الصادرة في 25 جويلية 1999.
11. المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 15 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 18 الصادرة في 09 ماي 2012.
12. المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سيبتمبر 2013، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49 الصادرة في 02 أكتوبر 2013.
13. المرسوم التنفيذي رقم 65/09 المؤرخ في 07 فيفري 2009 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط وبعض السلع والخدمات المعني، ج ر عدد 10 الصادرة في 11 فيفري 2009.
14. المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50 الصادرة في 21 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم.

15.المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلق بإنشاء مخابر تحاليل النوعية وتنظيمها وتسييرها، ج ر عدد 62 الصادرة في 20 أكتوبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 459/97.
16.المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزي التجارة، ج ر عدد 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002.
17.المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم.
18.المرسوم التنفذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002.
19.المرسوم التنفيذي 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم.
20.المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89.
21.المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 68 الصادرة في 09 نوفمبر 2003.
22.المرسوم التنفذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد68 الصادرة في 09 نوفمبر 2003.
23.المرسوم التنفيذي رقم 472/05 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، المتعلق باءجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر عدد 81 الصادرة في 14 ديسمبر 2005.
24.المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 83 الصادرة في 25 ديسمبر 2005، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 367/90.
25.المرسوم التنفيذي رقم 215/60 المؤرخ في 18 يونيو 2006، المحدح لشروط وكيفيات ممارسة البيع، ج ر عدد 41 الصادرة في 21 يونيو 2006.
26.المرسوم التنفيذي رقم 84/13 المؤرخ في 06 فبراير 2013، المحدد لكيفيات تنظيم وسير البطاقات الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة بالتشريعات والتنظيمات

الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية، وكدا عدم القيام لاإيداع القانوني لحساب الشركات، ج ر عدد 09 الصادرة في 10 فبراير 2013.
27. المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 02 أكتوبر 2013، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك وإختصاصاته، ج ر عدد 56 الصادرة في 11 أكتوبر 2012.
28. المرسوم التنفيذي رقم 366/14 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 74 الصادرة في 25 ديسمبر 2014.
29. المرسوم التنفيذي رقم09/11 المؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر عدد 04 الصادرة في 23 جانفي 2011.
30. المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المؤرخ في 14 نوفمبر يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 48 الصادرة في 15 نوفمبر 1989.

القـــــــــرارات الـوزارية:

1. **القرار الوزاري المشترك،** المؤرخ في 27 أفريل 1997 المحدد للمواصفات التقنية للسكر، ج ر عدد 55 الصادرة في 20أوت 1997.
2. **القرار الوزاري المشترك،** المؤرخ في 18 سيبتمبر 2005 الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب، ج ر عدد 69 الصادرة في 12 أكتوبر 2005.
3. **القرار الوزاري،** المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بتحديد المواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج ر عدد 57 الصادرة في 14 سيبتمبر 1994.
4. **القرار،** المؤرخ في 10 ماي 1994 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/09، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 35 الصادرة في 5 يونيو 1994.
5. **القرار،** المؤرخ في 12 نوفمبر 2014 يحدد شهادة الضمان، وزارة التجارة، ج ر عدد 16 الصادرة في 01 أبريل 2015.
6. **القرار،** المؤرخ في 14 مايو 2006 يحدد نماذج ومحتويات الوثائق المتعلقة برقابة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج ر عدد 55 الصادرة في 20 أوت 2006.

7. **القرار**، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يجعل تحديد كمية اليود في الملح الغذائي إجباري، ج ر عدد 07 الصادرة في 30 يناير 2013.
8. **القرار**، المؤرخ في 27 يونيو 2011 يجعل تحديد نسبة الملوثات غير القابلة للذوبان في المواد الدسمة ذات الاصل الحيواني والنباتي اجباريا، ج ر عدد 65 الصادرة في 05 ديسمبر 2012.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

- Kahloula (M), Mekemcha (G), la protection du consommateur en droit algérien, deuxième partie, po.cit, p46.

- Frank Steinmetz, jean calais-auloy, droit de la consommation, 4eme édition, dalloz, paris, 1996, p3

- FRANCOIS COLLART DUTILLEUL ET PHILIPPE DELEBECQUE, contrats civils et commerciaux, Dalloz, 5éme edition, Paris, 2001, p202.
- JOURNDAIN P , (le fondement de l'obligation de sécurité) GAZ – PAL , 21-23 SEP 1997 P 260.
- Mohamed Bouaich, « qualité des aliments et protection de la santé du consommateur », Revue algérienne des sciences juridiques, économique, et politique, n° 4, 1998, p13

الملخص:

جاء هذا البحث المرسوم "بالتزام المتدخل بضمان حماية المستهلك" على شكل دراسة تحليلية على ضوء القواعد العامة لحماية المستهلك، وكذا مجموعة القوانين ذات المصلحة بموضوع حماية المستهلك والمراسيم التنفيذية لهذه القوانين، خاصة القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بغية البحث عن الإضافة النوعية التي قدمها المشرع في مجال حماية المستهلك.

حيث تعتبر حماية المستهلك من أهم المواضيع الحديثة التي سعى المشرع الجزائري إلى التكفل بها.

خاصة مع التحول الاقتصادي السريع الذي تشهده البلاد نظرا للانفتاح على الأسواق العالمية، الأمر الذي سمح بخلق حرية في ميدان المعاملات التجارية، وبروز فاهيم جديدة جاءت بالأساس لتأكيد الحقوق المختلفة للمستهلك كحقه في الإعلام وحقه في ضمان السلامة... الخ.

ولبلوغ الأهداف التي رسمها المشرع لنفسه، فقد ألزم كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك سواء كان منتجا أو موزعا أو تاجرا ... أن يؤدي واجباته في تحقيق الحماية المرجوة للمستهلك، والحفاظ بالتالي على حقوق الشرعية التي أقرت له.

لذا حاولنا معرفة من جهة مدى كفاية القواعد العامة في حماية المستهلك، ومن جهة أخرى وعلى وجه الخصوص مدى كفاية الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل بضمان حماية المستهلك في حالة تطبيقها، لذا عالجنا الموضوع في فصلين تناولنا في الفصل الأول

الأحكام العامة لالتزامات المتدخل بضمان حماية المستهلك عن طريق تحديد نطاق التزامات المتدخل وكذا التنظيم القانوني لها، وتناولنا في الفصل الثاني الآليات التي تتكفل بتنفيذ تلك الالتزامات عن طريق الرقابة ومن ثم تحديد مدى فعاليتها في الوصول بالمستهلك إلى تحقيق حماية كاملة.